منظومة

الذهب المنجلي

في الفقه الحنبلي

مقيدًا بدليل الطالب

نظم وشرح
موسى محمد شحادة

دار الفكر

مَنْظُومَة
الذَهَبُ المُنْجَلِي
فِي الفِقهِ الحَنْبَلِي
مُقَيّدًا بِدَلِيلِ الطَّالِب

نظم وشرح
موسى محمد شحادة

دار الفكر

بسم الله الرحمن الرحيم

منظومة

الذهب المنجلي

في الفقه الحنبلي

الطبعة الأولى

١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

دار الفكر - دمشق - ساحة الحجاز
ص . ب (٩٦٢) - برقيا (فكر) هاتف (١١١٠٤١)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

بسم الله أبدأ وبالله أستعين وعلى الله أتوكل وإلى الله المآب ٠

الحمد لله ولي النعم ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ٠

أما بعد لقد درست بعض الفقه على والدي أيام صغري ، ثم بعد وأنا أعمل بالزراعة قد درست بعض الشيء على شيوخ بلدي ٠ وبعد أن بلغت الخمسين من عمري ، أصبحت خطيباً لجامع النور في بلدي الرحيبة ، وفي البلدة ثلاثة مساجد تقام بها الجمعة ، وهي تابعة لمنطقة القطيفة من أعمال دمشق ٠

فاضطررت للدراسة بانفراد ، ثم جعلت أبحث عن شيخ أثق بعلمه ، حتى تيسر لي أن أدرس كتاب متن دليل الطالب ، للشيخ مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي رحمه الله ، ووجدت أن ذلك الكتاب أكثر كتب الحنابلة اختصاراً ، وأقرب لفهم الطالب المبتدىء من أي كتاب آخر ٠

أقول : لقد تيسّرت لي دراسة الكتاب على الرجل الصالح النبيل ، الإمام في التواضع السليم ، الشيخ أحمد بن صالح الشامي مفتي منطقة دوما ٠ وقرأت الكتاب عليه ٠ ثم أحببت نظمه بنفسي ، وظني أنه يرسخ في ذهني فجعلت أقرأ ما أنظم على أستاذي الجليل أطال الله في عمره النافع للمسلمين ، حتى أتممت نظم الكتاب في أكثر من سنة ٠

وبعد أن أنهيت النظم طلب الشيخ مني أن أشرح ما نظمت ؛ فشرحت ذلك بحدود علمي الذي نوهت بضآلته . وكان أن رضي عنه الشيخ ، وشجعني على طبعه نظماً مشروحاً ليكون كتاباً مختصراً يفيد الطالب المبتدي . وهو بذلك يرسم الخطوط العريضة للفقه الحنبلي . ومن درسه وأراد الزيادة في معرفة الفقه فليدرس كتب الفقه المطولة ، وهي بحمد الله كثيرة ، تحوي من الكنوز أحمالاً .

لم أدع من كتاب المتن بغير نظم إلا القليل الذي ظننت أنه يمكن الاستغناء عنه للمبتدىء ، ولم أزد فيه إلا صفحة في باب العارية ، ثم البيت :

وإن طهـور يشتبه بطاهر من كل قسم غرفة لساهر

والاختصار في النظم يجعل فهم الشعر أكثر صعوبة على المبتدىء ، ومع ذلك فقد حاولت الاختصار جهدي . والله أسأل أن أكون قد وفقت ، وإن كان الناس في هذه الأيام قد عزفوا عن مثل ما قمت به . والله من وراء القصد .

الرحيبة في الثالث عشر من ربيع الأول سنة ١٤٠١

الفقير إليه تعالى
موسى محمد شحادة

بسم الله وبالله ولا حول ولا قوة الا بالله

أبدأ باسم الله ثم حمده ... إن له فضل الهدى بعبده(١)
أحمده حمداً على إنعامه ... ولا أفي ما جاد في إكرامه
ثم صلاة الله في تجدد ... للمصطفى والآل أهل السؤدد(٢)
قد أرسل الله لنا رسولا ... أولاه في الرسالة الأصولا(٣)
تلك الأصول لازماً تفرع ... ثم الفروع ثمراً توزع
يفقهها أهل السداد والعمل ... في كلمات موجزات أو جمل

---

١ ـ البدء باسمه تعالى لكل أمر ذي بال ، لقوله ﷺ : (كل أمر لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم ، فهو أجذم) • لذا كان البدء باسمه تعالى • فباسمه الابتداء ، وبه الاستعانة •

والحمد لله لأن المحامد والفضائل تنتهي إليه • فقد قال جلّ وعلا : « وما بكم من نعمة فمن الله » ، كما قال : « من يهد الله فهو المهتد » •

٢ ـ الصلاة والسلام على النبي وآله ، لتعليمه ﷺ أصحابه كيفية الصلاة عليه • وبها التيامن لقبول العمل ، كما في الحديث: (إن هذا لقمين بأن يستجاب له)•

٣ ـ لقد أرسل الله محمداً ﷺ ، وأنزل عليه الكتاب لينقذ الناس من الظلمات إلى النور • وفي تلك الرسالة أصول الدين من الكتاب والسنة ، يقول تعالى : « هو الذي أرسل رسوله بالهدى » وفي الهدى كيفية العبادة والتوحيد والتشريع ، لحاجة هذه الأمة ، ففي الرسالة الأصول ، ومن الأصول الفروع ، ومن الفروع ينتج الثمر ويفهم الأصول ، ويفرع الفروع، ويوزع الثمر العلماء العاملون ، فيرشدون الناس إلى ما يجب عمله ، ويبينون ما يلزم البعد عنه • فعلى العلماء تبعة الإرشاد حتى يقبض الله =

فينقلون الفقــه بالأمانة — للناس في حرص مع الضمانه

لحاكم يقوم في تطبيقهــا — ينير للنــاس هدى طريقهـا(١)

في مكنـه يقيـم من صـلاته — ويجمـع التفريق من شتاته

وغـير ذاك عوذنـا بالخالق — مـن غـادر وغاصب وغاسق(٢)

ثم اعتمـدت نظمهـا كسبـب — لطالـب يحفظهـا بأدب

وعمـدتي ربـي عليه أتكل — منه السـداد والصواب بالنقل

= العلماء ، كما في الحديث : (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور العلماء ، إنما يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً ، فسئلوا فأفتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا) .

١ ـ وعلى الحاكم حماية التشريع ،وتطبيق السنن ، وإقامة الحدود ، لقوله تعالى: « وأن احكم بينهم بما أنزل الله » ، وكما قال أيضاً : « الذين إن مكنّاهم في الأرض ، أقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وأمروا بالمعروف ونهَوا عن المنكر ، ولله عاقبة الأمور » .

٢ ـ ونعوذ بالله من حاكم غادر متسلط ، وغاسق ، وهو الذي يسعى في الليل البهيم لضرر العباد ، وقد قرأت كتاب متن الدليل ، ورأيت أن أنظمه للطلاب في الصفوف المتوسطة ، كخطوط عريضة للفقه ، يتوسعون بعدها بمعرفة ما يلزمهم من كتب أخرى مطولة ، واعتمدت على ربي في ذلك ، عسى أن أوفق بالنظم ، وأوفق بنقل الأحاديث في مواقعها ، وعلى الله قصد السبيل .

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

كتاب الطهارة

وبدؤها يكـون بالطهـارة ... والماء قصد الطهر بالجدارة(١)
فالماء أصل واحـد ويقسـم ... بعد افتعـال لثـلاث تعلم(٢)
أولهـا الطهور ثـم الطاهـر ... ونجـس بمـا أتـاه زاخـر

المـاء الطهـور

فالطهر بالطهور حسب ما خلق ... كماء نهـر مـن صـخور يندفق (٣)
وما أقـل المـزن حيث يرسـل ... مـن خالـق لخلقـه ينـزل
كـذا طهـور ماء بحـر مالح ... وماء بئر يستقى من ماتح

---

١ ــ وبدء الفقه بالطهارة ، سواء أكانت بالقلب أم بالثوب والجسم والبقعة . والوسيلة في الطهارة الماء ، وماطهارة التراب إلا لفقد الماء،أو تعذر استعماله.

٢ ــ الماء أياً كان أصله واحد ، عذباً كان أو مالحاً . وأصله الطهور . وبالأحوال أكانت من الناس أو من الحيوان والشمس والرياح ، يحصل تنوع الماء إلى طهور ، وطاهر ، ونجس .

٣ ــ فالأول الطهور . وبه الطهارة . ولا تصح بغيره ، وهو الباقي على خلقته ، كماء الأنهار ، والآبار والعيون ، وماء البحر ، والبحيرات ، مالحة أو عذبة، وماء الأمطار ، فكل تلك المياه تطهر . والمعلوم أن الطهور طاهر بنفسه ويطهر غيره . والطاهـر طاهر بنفسه ولا يطهر غـيره . والنجس يجـب التطهير منـه .

حتى وماء آسن يطهر ولو به من مكثه تغير(١)
والشمس لو يسخن فيها يصلح لا بأس باستعماله ويسمح
وغاصب الطهور ليس ينتفع أحداثه تبقى وخبثاً ينتزع(٢)
وإن خلته امرأة مكلفه ورفعت حداثة مكثفه(٣)
يرفع هذا حدثاً من أنثى ولا يصح للفتى ، والخنثى

المكروه من الماء الطهور

ويكره استعمال ماء زمزم في خبث يزال أو لمأثم(٤)

---

١ ــ والماء الآسن الراكد الذي طال مكثه،وتغير لونه عن أصله بدون قصد،ولكنه بقي في طهوريته الشرعية ، وطهور ما سخن بالشمس ، ولو ذكر أنه يضر باستعماله الجلد .

٢ ــ والماء المغصوب لا يرفع الحدث ، أكان الحدث جنابة ، أو في الوضوء لقوله ﷺ : (لا يقبل الله صلاة بلا طهور ولا صدقة من غلول) رواه مسلم وقوله: (إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام) ولكنه يزيل الخبث .

٣ ــ والماء الطهور القليل ، إذا خلت به المرأة المكلفة ، ورفعت منه جنابة بلا رقيب مميز ، فما بقي منه لا يصح استعماله في رفع حدث الرجل البالغ أو الخنثى، ولكنه يرفع حداثة امرأة غيرها ، لقوله ﷺ لعبد الله بن سرجس : (توضأ أنت هاهنا ، وهي هاهنا ، فأما إذا خلت به فلا تقربنه) ، ولحديث الحكم ابن عمرو الغفاري ، أن رسول الله ﷺ: (نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة) رواه الخمسة .

٤ ــ ويكره استعمال ماء زمزم لإزالة الأخباث ، أو استعماله فيما لا يليق تعظيماً. ويسن الوضوء والشرب من مائه ، لحديث أسامة بن زيد ، أن رسول الله ﷺ : (دعا بسجْل من ماء زمزم ، فشرب منه وتوضأ) رواه أحمد .

ومُسَخَّنٌ بنجسٍ أو مغتصب … وماء غسل مستحب لسبب(١)
والكره في ماء اغتسال الكافر … وماء بئر قام في المقابر
وحره وبرده متى يزد … أو رافق الطاهر فالكره وجد

الماء الطاهر

وثاني الأقسام ماء طاهر … في الطعم تغيير وريح ظاهر(٢)
فلا يزيل خبثاً ولا حدث … إلا إذا أقام حيناً أو مكث
كمثل خل أو صباغ إن صفا … يعود كالطهور يكفي ما كفى
ومسلم يغمس بالماء يده … من بعد نوم الليل هذا أفسده(٣)
فغسلها من قبل غمس قد وجب … مسمياً بنية للذي السبب

---

١ ـ وإذا سخن الطهور بنجس أو مغتصب ، يدخل زمرة المكروه لحديث: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) رواه النسائي والترمذي • ويكره الطهور إذا استعمل بغسل مستحب ، أو اغتسل به الكافر ، أو تغير بما لا يمازجه من طاهر كالعود القماري أو الدهن ، وقطع الكافور ، وما شابه من زفت وقطران وشحوم ، ويكره ماء بئر في مقبرة ، وكذلك ما اشتد برده أو حره •

٢ ـ القسم الثاني : الماء الطاهر يجوز استعماله في غير رفع الحدث ، أو إزالة الخبث ، وهو طهور تغير طعمه ولونه وريحه كثيراً ، وتغير اسمه كأن سلق به ، أو خلط بممازج فصار الشاي مثلاً أو الصباغ ، أو الخل ، فإذا رقد هذا ، وعاد إلى ما كان عليه ، عاد إلى طهوريته •

٣ ـ وإذا انغمست كل يد المسلم القائم من نوم ليل اضطجع فيه وأغفى ، واليد هي الكف مع الرسغ ، لأن المسلم المكلف وجب عليه أن يغسل يديه ، متى قام من نوم ليل قبل غمسهما في الماء ، وإلا أفسد الماء عن طهوريته ، لقوله ﷺ : (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء ثلاثاً ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده) رواه مسلم• وجعلوا للوجوب النية والتسمية •

وإن طهور يشتبه بطاهر		من كل قسم غرفة لساهر(١)
والشك بالماء طهور أم نجس		دعه وفي التراب طهر الملتمس(٢)

الماء النجس

وثالث الأقسام معلوم نجس		محرم بالنفع إلا من حبس(٣)
وليس للمحدث فيه من أرب		ولا يزيل خبثاً ولا وصب
ما كان دون قلتين وقعت		نجاسة فيه لطهر سلبت
حتى وإن عرفته كثيرا		وغيرت أوصافه تغييرا (٤)

---

١ ــ وإذا اشتبه الطهور بالطاهر ولم يستطع التمييز ، فيأخذ من هذا غرفة ، ومن هذا غرفة ، فيحصل على طهور •

٢ ــ أما إذا اشتبه الطهور بالنجس فليس له استعمالهما بدون دافع اضطرار ، فعليه أن يتيمم ولا يرقهما ، فربما احتاج إليهما ، مع عدم وجود غيرهما• وليس له أن يتحرى عن طهارة الماء ، إلا إذا غلب الشك بالنجاسة ، ويلزم من علم بنجاسة ماء ، أو بقعة صلاة ، أو بقعة رطبة للجلوس أن يعلم عنها •

٣ ــ والقسم الثالث الماء النجس ، يحرم استعماله إلا لضرورة ملحة ، كدفع غصة ربما قتلت ، أو عطش شديد لايمكن الصبر عليه • والماء النجس لا يرفع الحدث ، ولا يزيل الخبث ، ويلزم التطهير منه •

والماء النجس ماكان قليلاً ووقعت فيه نجاسة ، والماء القليل ما كان دون قلتين من قلال هجر ، وتكعيبهما ذراع وربع مكعبة طولاً وعرضاً وعمقاً ، بذراع اليد المعتدلة • وفي تقدير الوزن خمسمائة رطل عراقي ، أو ثمانون رطلاً وسبعان ونصف سبع بالقدسي • وبالوزن الحاضر مئتا لتر•

٤ ــ حتى ولو كان الماء كثيراً وتغير بالنجاسة أحد أوصافه اللون أو الريح أو الطعم • ومعلوم التغيير من النجاسة فهو نجس ، ولكن إذا تكاثر بماء أعاد له أوصافه ، عاد إلى طهوريته • أو ماء بئر نزح فخرج غيره ، فقد طهر ثانية لاستبداله ، ولو لم يتغير الوعاء •

وربما يطهر بالتكاثر | أو بنزح مبدل بآخر
والقلتان ذرعها منقول | ذرع ذراع ثم ربع طول
وعرضها وعمقها بذي المثل | وذلك التكعيب ذرع المعتدل

باب الآنية

كل إناء مطلقاً يباح | ولو ثميناً هكذا الإيضاح(١)
إلا إناء فضة أو ذهب | حتى طلاء كله بالسبب
والمعدنان يقبلان في السلاح | وكذا المضطر للطب يباح(٢)
وخاتم من فضة يحبب | كذا يسير فضة تضبب

آنية الكفار وثيابهم

إن الأواني إن تكن من كافر | حتى الثياب طاهرات الظاهر(٣)

---

١ ــ يباح استعمال الآنية مهما غلا ثمنها ، إلا آنية الذهب والفضة ، وما طلي بهما ، لقوله ﷺ : (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافهما ، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة) • وقال : (الذي يشرب في آنية الذهب والفضة ، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم) متفق عليهما • والطلاء يلي الطعام والشراب •

٢ ــ ويباح استعمال الذهب مع الضرورة ، لتماسك الأسنان بالذهب ، لأنه لا ينتن ، وقد أباح رسول الله ﷺ لعرفجة بن سعد ، أن يتخذ أنفاً من ذهب ، بعد أن اتخذ أنفاً من الفضة فأنتن عليه • وروى أنس : (أن قدح النبي ﷺ انكسر ، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة) رواه البخاري •

٣ ــ آنية الكفار وثيابهم طاهرة ، ما لم يعلم في عينها النجاسة ، فبالشك لاتنجس ، لأن رسول الله توضأ من مزادة مشركة ، وتوضأ عمر من جرة نصرانية ، لأن الأصل الطهارة ، ولم تمنع التجارة معهم في حالات الهدنة ، وكذلك حال الغنائم والأسلاب •

لا ينجس الشيء بشـك يطلق إلا برؤيا نجس يحقق
وأعظم الميتـة حتـى جلدها نجاسـة ولـو بدبغ ندهـا(١)
والشعر والصوف بجلد الميتة من طاهـر كحكمه في الحلة
وسـنة تغطيـة الآنيـة كذاك في إيكائها الأسقية(٢)

الاستنجاء وآداب التخلي

وللخـلاء أدب قـد نقـلا علمنـا الرسول عنه قـولا(٣)
متى نهضـت لقضـاء الحاجة فقـدم اليسرى مع اسـتعاذة
ثم الكـلام عنـدها يكـره واللبـث في إطالـة مضـره

١ ـ وعظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها وعصبها وجلدها نجس ، ولا يطهر بالدباغ لقوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة » • إلا أن الصوف والشعر من الحيوان الطاهر في حياته ، يبقى طاهراً ولو من ميتة على أن يقص قصاً •

٢ ـ ومن السنة تغطية الآنية ، التي تحتوي على الطعام ، كيلا يسقط فيها شيء من الهوام ، كما يسن ربط الأسقية ، ففي الحديث المتفق عليه ، أن رسول الله ﷺ قال : (أَوْكِ سقاءك واذكر اسم الله ، وخمِّرْ إناءك ، واذكر اسم الله ، ولو أن تعرض عليه عوداً) •

٣ ـ العرب أمة أمية تحتاج التعليم في كل شيء ، ولذا علمها رسول الله ﷺ من هدي ربه ما يلزمها لأمور دينها ودنياها ، وعلّم رسول الله ﷺ أصحابه الطهارة ، من بدئها لنهايتها • ومنها كيف يدخل المسلم بيت الخلاء • ففي الحديث المتفق عليه أن رسول الله ﷺ قال ، وعلم القـول : (اللهم إني أعوذ بك مـن الخبث والخبائث) • والسنة تقديم الرجل اليسرى عند الدخول ، وتقديم الرجل اليمنى عند الخروج ، ويقول : (غفرانك ، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) • ويكره الكلام في حال التخلي ، كما تكره الإطالة في اللبث بالمرحاض أكثر من اللازم ، لتأكد ضررها •

وإن خرجت قدم اليمينا ... وقل إلهي ملأذى عافينــا
ولا تكـن مستقبلا للقبـلة ... حتى ولا استدبارها بالخلوة(١)
ويكره استقبال شمس أو قمر ... أو لهـب الريح خوفاً من ضـرر
ويكـره البـول بشـق أو بنار ... فبها الأخبـار أعطتنا اعتبار(٢)
أما إذا استنجيت بالأحجار ... فاجعـل لهـا الأعـداد بالأوتار(٣)
ولا تلوث جانـب المحـل ... كـذاك بالماء لدى التخلي
والعظم والروث فلا ينجى به ... ومأكل الأنعام حسب دربه

---

١ ـــ ولا يستقبل القبلة أثناء قضاء حاجته ، أو يستدبرها ، لقوله ﷺ : (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ، ولكن شرّقوا أو غربوا) متفق عليــه •

ويكره استقبال الشمس أو القمر تكريماً لهما ، ويكره استقبال الريح خوفاً من ارتداد الخارج إلى جسم المتخلي أو ثيابه •

٣ ـــ كما يكره البول بشق أو على نار ، فمن الشق قد تخرج المؤذيات ، وهذا كثير الحدوث • ويقال أن سعد بن عبادة ، ذهب بقرصة من ذلك ، ولحديث أبي داود أن النبي ﷺ (نهى أن يبال في الجحر) ، والنار أشد ضرراً مـــن ذلك •

٣ ـــ ومن استجمر بحجر يجعلها ثلاثة ، فإذا شعر بعدم الإنقاء ، يجعلها خمسة أو سبعة • وقد روى مسلم عن سلمان : (نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي باليمين ، وأن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجــار ، وأن نستنجي برجيع أو عظم) • وروى مسلم عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : (لا تستنجوا بالروث ، ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن) • ويستنجى بكل ماليس له حرمة • كالخروق ولايستنجى بورق مكتوب ، ولا يستنجى بحشيش تأكله الماشية •

ويحـرم التقذير في الملاعن وفي القبـور جفوة المباين(١)

بـاب السواك

إن السـواك طهـرة للفم منفعـة للجسم دون ذم(٢)
يسـن مـن عود أراك أفضـل عنـد وضـوء وصـلاة يفعل
وكذا من قبل ظهـر الصائم وريح فـم وانتبـاه النـائم
وسـنة عنـد دخول المسجد ومنـزل أقـرب للتـودد
وعند مـوت يذكـر الشـهاده دليـل هـذا يثبـت الإراده

الفطرة وسنن المرسلين

أعطى رسول الله فينـا سنة تقلم الظفـر ونحفي عانة(٣)

---

١ ــ ويحرم التقذير حيث تسقط الثمرة ، وفي الظلال ، وجانب الموارد ، وفي الطريق ، لما روى أبو داود عن معاذ قول رسول الله ﷺ : (اتقوا الملاعن الثلاث : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل) • وروى ابن ماجه : (لئن أطأ على جمر أو سيف أحب إليّ من أن أطأ على قبر مسلم • ولاأبالي أوسط السوق قضيت حاجتي ، أو وسط القبور) • ثم يحرم التقذير بين القبـــور •

٢ ــ يقول ﷺ : (السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب) رواه الإمام أحمد ، كما قال : (لولا أن أشق على أمتي ، لأمرتهم بالسواك عند كل صـــلاة) • ويسن عند الوضوء ، وعند الصلاة ، وقبل ظهر الصائم ، ولتغير رائحة الفم ، وعند القيام من النوم ، وعند دخول المسجد ، وعند دخول المرء منزله • ومن تعهد فاه بالسواك ، أمن من أمراض كثيرة • وهناك قول أنه يذكر الشهادة عند الموت •

٣ ــ كما حثّ رسول الله ﷺ على سنن منها قوله : (الفطرة خمس : الختان ، =

ونتف الإبط مع المرآة والطيب والكحل مع القدرات
وإن نحف شارباً ونستحي ولا سلوك رهبنات ننتحي(١)
وسنة للحية التكريم وفقهنا في حلقها التحريم
ثم الختان واجب للمسلم وجوبه عند بلوغ الحلم(٢)
وسنة لسبع أيام ختان وقد يفوق واجباً هذا الحنان

بـاب الوضوء

إن الوضوء للفتى من طهره وطاعة لله حسب أمره(٣)
إذ لا صلاة دونما طهور ولو تراباً جاء في المسطور

= والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظافر ، وتنف الإبط) متفق عليه •

ومن السنة النظر في المرآة ، والتطييب ، والاكتحال بالإثمد • وإن من السنة الحياء • يقول ﷺ : (الحياء شعبة من الإيمان) متفق عليه • كما قال : (لا رهبانية في الإسلام ، فالزواج من سنن المرسلين) •

١ ـ ومن السنة حف الشارب وإعفاء اللحية • ويحرم حلقها ، لأمره ﷺ : (خالفوا المشركين • احفوا الشوارب ، وأكرموا اللحى) متفق عليه •

٢ ـ الختان واجب عند البلوغ ، ومن السنة أن يختن الولد في اليوم السابع لولادته ويسمى ويعقّ عنه • وقد تقدم السنة على الواجب ، وهو أنسب للمولود ، إذ أنه لا يشعر بالألم ، كما يألم الأكبر سناً • ويكون أسرع للبرء •

٣ ـ (الطهور شطر الإيمان) هذا جزء من حديث رواه مسلم • وفي حديث آخر: (لا تقبل صلاة بغير طهور) رواه مسلم • والقصد الآن الوضوء • والوضوء بالماء الطهور • فإن عدم فبالتراب •

وللوضـوء الشرط في ثمانيه ... إنهـاء مـا أوجبـه علانيـه(١)
وأن يزيـل مانعـاً للمـاء ... من بعـد إنقـاء أو استنجاء
بنيـة والعقـل والإسـلام ... وشرطه التمييـز في الأحكام
ومـاؤه الطهـور والمبـاح ... وهكذا قد حصل الإيضـاح

واجب الوضوء وفروضه

واجب الوضوء فيه التسميه ... أما بجهـل أو بسهو معفيه(٢)
وإن أتت للفكر في أثنـائه ... يعـود بالوضـوء لابتـدائه
وفي الوضـو سـتة فروض ... في جمعها تستكمل العروض(٣)
ويغسل الوجه بفـم والأنف ... واليد بالمرفق من غير عنف(٤)

---

١ ــ وللوضوء ثمانية شروط : إنهاء ما أوجب الوضوء من غائط أو بول ، أو سيلان دم ، ثم إزالة ما يمنع وصول الماء إلى الجسم ، من شحوم أو زيوت وغيرها . وذلك بعد الاستنجاء أو الاستجمار ، وسبق النية لقوله ﷺ : (إنما الأعمـال بالنيات) ، والعقـل ، لحديث : (رفع القلم عن ثلاثة) ، والتمييز ، والإسلام ، والماء الطهور المباح ، فلا يصح الوضوء بمغصوب .

٢ ــ وواجب الوضوء الوحيد البسملة ، وتسقط عـن جاهل وناس . أما إذا ذكرها ، أثناء الوضوء ، عاد لبدئه .

٣ ــ وفروض الوضوء ستة أخذت من قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ، فاغسلوا وجوهكم ، وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برؤوسكم ، وأرجلكم إلى الكعبين » . والآية الكريمة قد رتبت ، فصار الترتيب ركناً . ووالت فصحت الموالاة فرضاً .

٤ ــ إن مع غسل الوجه المضمضة مع الاستنشاق ، لاعتبار فتحة الفم والأنف من الوجه ، وكذلك حساب الأذنين مع الرأس ، وعطف الأرجل على الأيدي ، لأن الترتيب في الآية ، أدخل الرأس بينهما والله أعلم .

ويمسح الرأس مع الأذن كذا تغسل الرجلان في الكعب لذا
يذكر الترتيب فرض خامس في موالاة يتم السادس

سنن الوضوء

وسنن الوضوء في عد عشر كذا ثمان صح فيهن النشر(١)
أولها استقبالنا للقبلة ونغسل اليدين حسب السنة
وقبل غسل الوجه بالتمضمض مع السواك بانتشاق مدحض
ولحية كثيفة لها البلل كذاك في أصابع بلا خلل(٢)
وثم تبليغ بكل ما غسل والوجه في زيادة له الفضل
كذا محل الفرض غسل بائن وهكذا في السنة التيامن
ونية بالقلب في أوله ترافق الطهر إلى أكمله(٣)
وسنة من بعد فرض غسلتين ومثلها تجديد ماء الأذنين

---

١ ــ وسنن الوضوء ثماني عشرة : استقبال القبلة ، والسواك ، وغسل اليدين ، ثلاثاً ، والبداءة قبل غسل الوجه بالمضمضة ، والاستنشاق ، والمبالغة فيهما لغير الصائم ، لقوله ﷺ للقيط بن صبرة : (أسبغ الوضوء ، وخلّل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق ، إلا أن تكون صائماً) رواه الخمسة • وصححه الترمذي •

٢ ــ وتخليل اللحية الكثيفة ، وتخليل الأصابع ، والتبليغ في سائر الأعضاء ، وزيادة ماء الوجه ، ومجاوزة محل الفرض ، والتيامن ، والغسلة الثانية والثالثة ، وأخذ ماء جديد للأذنين غير ماء الرأس •

٣ ــ والنية يصطحبها لآخر الوضوء ، ومحلها القلب كما هو معلوم ، والإتيان بها عند غسل الكفين •

وسنة وضوؤه بنفسه مع اليقين رافعاً لرأسه (١)

باب المسح على الخفين

لربما شاء الفتى في سفره مسحاً على الخفين أو في حضره (٢)
يجوز ضمن سبعة بنود سترهما المفروض والصمود
لبسهما بعد اكتمال طهره بالماء حتى يهتدي لأمره
ويستطيع المشي عرفاً بهما ويمنعان الوصف في لبسهما
عينهما طاهرة الأصول من مصدر الحلال بالحصول

---

١ ـ ومن السنة أن يتولى وضوءه بنفسه من غير معاون ، إلا في حالة العجز أو المرض •

وقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، مع رفع بصره إلى السماء ، بعد إنهائه الوضوء • وقد روى أحمد : (من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم رفع نظره إلى السماء ، وقال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية ، يدخل من أيها شاء) •

٢ ـ يجوز المسح على الخفين أو الجوربين ، ضمن سبعة شروط : لبسهما بعد طهارة تامة بالماء ليس بالتيمم ، ثم سترهما محل الفرض ، وهو إلى ما فوق الكعبين ، ثم ثبوتهما بنفسهما ولو بربطهما ، وإمكان المشي بهما عرفاً ، وإباحتهما ، فلا يجوز المسح على المغصوب ، ولا الحرير للرجل إلا بفقد غيره • ثم طهارة عينهما ، فلا يكونان من جلد كلب أو خنزير ، أو من صوف دب وشعر ذيب ، وعدم وصفهما البشرة ، فلا ترى الرجل من خلفهما أي من خلالهما •

فيمسح الوجه على أكثره — وليس إلا ذاك من مصدره (١)
ويمسح المقيم دون حنث — اليوم والليلة بعد الحدث (٢)
كذلك العاصي على سفرته — مسح المقيم ذاك في رخصته
وسفر مباح فيه يمسح — ثلاثة الأيام تمّاً يمنح (٣)
يحل هذا حدث الجنابه — ثم اكتشاف الرجل من غيابه (٤)

المسح على الجبيرة

جبيرة عند الطهور حكمها — أن يغسل الصحيح ثم مسحها (٥)
لكن إذا كانت على تيمم — الغسل فالمسح مع التيمم

---

١ ـ فيمسح أكثر الوجه من الرجل بدءاً من مقدم القدم إلى بدء الساق ، ولا يمسح أسفل القدم أو العقب . وقد قال علي كرم الله وجهه : (لو كان الدين بالرأي ، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه) رواه أبو داود .

٢ ـ ويمسح المقيم ، والمسافر سفراً غير مباح ، يوماً وليلة من بدء حدثه .

٣ ـ ويمسح المسافر سفراً مباحاً ثلاثة أيام بلياليهن ، لما روى أحمد عن عوف بن مالك : (أن النبي ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم) .

٤ ـ ومتى خلع الخف أو الجورب فقد بطل الوضوء ، وبطل المسح لبطلان الوضوء ، هذا بعد المسحة الأولى ، ومتى حصل ما يوجب الغسل ، فوجب الغسل ، إلا ألا يكون ماء ، لحديث صفوان ، بن عسال ، قال : (كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً ألا ننزع أخفافنا ثلاثة أيام ولياليهن ، إلا من جنابة) رواه أحمد والنسائي والترمذي .

٥ ـ الجبيرة إذا كانت في أعضاء الوضوء ، بالنسبة للوضوء ، أو بالجسم بالنسبة للجنابة ، إذا وضعت على طهارة يغسل الصحيح ، ويمسح على الجبيرة . أما إذا ضمدت على حدث أكبر أو أصغر ، فيغسل الصحيح ويمسح على الجبيرة ، ويتيمم لاستباحة ذلك .

نواقض الوضوء

طالما الوضوء شيء يفعل ... كذلك النقض بشيء يحصل (١)
إحدى ثمان تنقض الطهاره ... وتوجب الوضوء والنضاره
فمن سبيل غائط أو بول ... النقض إطلاقاً بكل قول
أما إذا من سائر الأعضاء ... كالدم والقيح أو الإقياء (٢)
ينقض ما أفحش عند النفس ... والنقض بالشهوة عند اللمس
وينقض الوضوء بالإغفاء ... ومن زوال العقل والإغماء (٣)
وغسل ميت بعضه أو كله ... أو ردة عن دينه تضله (٤)

---

١ ــ الوضوء شيء يفعل ، والنقض شيء يحصل . ونواقض الوضوء ثمانية ، يوجب أحدها الوضوء ، أولاً ينقض الوضوء كل خارج من أي السبيلين، ففي الحديث وتسبقه الآية الكريمة : « أو جاء أحد منكم من الغائط » ، والحديث : (ولكن من غائط وبول ونوم) رواه أحمد والنسائي والترمذي .

٢ ــ أما إذا من بقية أعضاء الجسم ، فإن كان بولاً أو غائطاً من فتحة غير السبيلين ، ينقض كخروجه من السبيل ، أما إذا كان الخارج دماً ، أو قيحاً ، أو صديداً ، ينقض متى استفحشته النفس ، أي استكثرته ، وكذلك القيء، لأن رسول الله ﷺ (قاء فتوضأ) رواه أحمد ، ولا ينقض اليسير لقول ابن عباس : (إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة) ، ودليل هذا أن اليسير لا ينقض الوضوء ، ولمس المرأة الأجنبية بشهوة .

٣ ــ وينقض الوضوء بزوال العقل أو الإغماء ، أو الإغفاء باسترخاء ، للحديث (العين وكاء السه ، فمن نام فليتوضأ) رواه أبو داود .

٤ ــ وغسل الميت بعضه أو كله ، وكذا المرتد عن دينه ، ولو بشتم نبي أو ما ماثل، ولا نستبعد الغضب الشديد .

ولمس فرج قبل أو دبر كذاك من أكل لحوم الجزر (١)

الممنوع عنه المحدث والجنب

من الحرام أن يطوف محدث وللصلاة إن أتاها يحنث (٢)
ولا يمس مصحفاً مجردا حتى ينال في وضوء مسندا
ومن به جنابة سيمتثل لا يقرأ القرآن حتى يغتسل (٣)
وجنباً بمسجد لا يمكث أما مع الوضوء صح يلبث

---

١ ـ ولمس فرج الآدمي ليس المقطوع ، أكان لقبل أو دبر بلا حائل ، لحديث أبي أيوب وأم حبيبة (من مسّ فرجه فليتوضأ) رواه أحمد . وثم أكل لحم الجزور ، لحديث جابر بن سمرة (أن رجلاً سأل النبي ﷺ : أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : إن شئت توضأ ، وإن شئت لا تتوضأ .قال: أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم توضأ من لحوم الإبل) رواه مسلم . لحم الإبل الأحمر ، ليس الشحم أو الرأس أو الأمعاء ، فكل هذا يخرج عن كونه ينقض الوضوء . وكل ما أوجب الغسل أوجب الوضوء .

٢ ـ لايحل للمحدث أن يصلي أو يطوف بالبيت ، لحديث (إن الله لا يقبل صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول) رواه الجماعة إلا البخاري ، ولا يطوف لما روى الشافعي (الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله أباح فيه الكلام) ، ولا يمس المصحف مجرداً بلا حائل ، لقوله تعالى : «لايمسه إلا المطهرون» .

٣ ـ وصاحب الجنابة لا يقرأ القرآن حتى يغتسل لحديث علي : (كان النبي ﷺ لا يحجبه . أو لا يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة) رواه الأثرم والدارقطني والحاكم ، ولكن واجب الغسل البسملة ، وتقال قبل الغسل.

وليس للجنب أن يلبث في المسجد ، إلا إذا توضأ ، لقوله تعالى : « ولا جنباً إلا عابري سبيل » ولقوله ﷺ : (لا أحل المسجد لحائض ولا جنب) رواه أبو داود .

ما يوجب الغسل

ويوجب الغسل انتقال الماء بالجسم عند لذة الإيحاء (١)
إن ضخ أو أوقفه فقد وجب والحلم دون الماء لا يعطي سبب
وإن مني بعد غسل ينزل خال من اللذة ليس يغسل
والختانان متى تحاذيا أو جبا غسلاً متى تباريا
واغتسال من نفاس واجب وكذا للحيض غسل راتب (٢)
للموت غسل وكذاك العائد من ردة أو أسلم المعاند

---

١ ــ سبعة أحوال توجب الغسل ، أولها انتقال المني بجسم الإنسان بلذة • فلو حبسه بعد شعوره باللذة ، فقد وجب الغسل. • فإذا اغتسل ثم خرج المني بعد الغسل ، فلا عليه سوى الوضوء • أما إذا خرج بعد الغسل بلذة ، فقد أوجب الغسل ثانية ، ولو كان دماً • فمتى خرج الماء أوجب الغسل ، لقوله ﷺ لعلي : (إذا فضخت الماء فاغتسل) • وإذا احتلم ولم يجد الماء لا شيء عليه ، وإذا وجد الماء ولم يذكر حلماً ، فقد وجب الغسل ، لحديث عائشة قالت : (سئل رسول الله ﷺ عن الرجل ، يجد البلل ولا يذكر احتلاماً • قال يغتسل • وعن الرجل قد يذكر احتلاماً ، ولا يجد بللاً ، قال لا غسل عليه • قالت أم سليم : هل على المرأة ترى ذلك غسلاً ؟ قال : نعم ، إن النساء شقائق الرجال) رواه الترمذي وأبو داود • ومتى حاذى الختانُ الختانَ وجب الغسل ، ولو لم ينزل لقوله ﷺ : (متى جاوز الختانُ الختانَ وجب الغسل) رواه الترمذي وابن ماجه •

٢ ــ والحيض يوجب الغسل متى انقطع الدم • والنفاس كذلك • وإذا مات المسلم وجب غسله تعبداً ، وكذلك متى أسلم الكافر ، أو رجع المرتد إلى الإسلام ، لأن الطهارة وجبت لهما للعبادة •

شروط الغسل

وسبعة شروط غسل تحسب ... أولها امتناع ما يسبب (١)
ويبدأ النية ذو عقل سليم ... ميز الأحكام بالدين مقيم
في طهور ومباح يغتسل ... والماء لا يمنع للجسم يصل
واجبه تسمية في الأول ... من عارف وذاكر في العمل (٢)
وفرضه تعميم كل الجسد ... والفم والأنف بلا تردد (٣)
وباطن الشعر له يبله ... وحائض أو نفسا تحله (٤)

---

١ ــ للغسل سبعة شروط ، أولها : انقطاع ما أوجب الغسل ، من نزول المني ، ودم الحيض ودم النفاس ، فمتى انقطع وجب الغسل بوجود الماء ، ثم النية ، والعقل ، والإسلام ، والتمييز ، والماء الطهور المباح ، وإزالة ما يمنع وصول الماء إلى الجسم .

٢ ــ واجب الغسل التسمية ، والبسملة بعض آية من القرآن . وتذكر قبل الغسل ، وتسقط جهلاً أو سهواً .

٣ ــ وفرضه تعميم جميع البدن بالماء ، والفم والأنف ، يعتبران من ظاهر الجسم . ويجب ألا تبقى شعرة واحدة بدون غسل ، لقول عليّ مرفوعاً (من ترك موضع شعرة لم يصبها الماء ، فعل الله به كذا وكذا من النار . قال عليّ فمن ثم عاديت شعري) رواه أحمد وأبو داود .

وقد روت أم المؤمنين ميمونة ، قالت : (وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة ، فأفرغ على يديه ، فغسلهما مرتين أو ثلاثاً ، ثم تمضمض واستنشق ، وغسل وجهه وذراعيه ، ثم أفاض الماء على رأسه ، ثم غسل جسده ، فأتيته بالمنديل فلم يردها ، وجعل ينفض الماء بيديه) متفق عليه .

٤ ــ ومن كان له شعر يجب أن يروي أصوله . وليس على المرأة أن تحل شعرها ، إلا أن يكون من غسل الحيض أو النفاس ، فلغسل الحيض والنفاس حل الشعر .

سنن الغسل

وسنن الغسل وضوء أول | من بعد تنظيف أذىً يحتمل (١)
للرأس حفنات ثلاث تشمله | وجسداً يدلكه إذ يغسل
تيامناً في غسله يوالي | ويغسل الرجلين جنباً خالي
وإن نوى أغسال ضمن واحد | أجزأه عن كلها بشاهد
وسنة وضوؤه بالمد | والصاع يكفي غسله بالجد
هذا هو الأدنى به تذكير | ويكره الإسراف والتقتير

الأغسال المستحبة

ونذكر الأغسال مستحبها | ستاً وعشراً لفتى أحبها (٢)
لذكر يحضر يوم الجمعه | والعيد إن يغسل فيه النفعه
إن يستغث أو للكسوف يغتسل | وعودة العقل بغسل يحتفل (٣)

---

١ ــ وللغسل سنن . أولاً الوضوء قبله ، بعد غسل الفرج ، ثم يفرغ الماء على رأسه بثلاث حفنات ، ثم يفرغ الماء على جنبه الأيمن ثلاث مرات ، والجنب الأيسر كذلك ، ثم يعم جسده بالماء ، كل هذا مع التدليك ، ثم يغسل رجليه بمكان آخر ، ولو بعُد شبراً ، ومن نوى أغسالاً كثيرة مع غسل واحد ، أجزأه الغسل الحاضر عن الجميع . ويسن الوضوء بمدٍّ والغسل بصاع ، وهو خمسة أمداد ، ولايجزىء بأقل من ذلك .

٢ ــ الأغسال المستحبة ستة عشر ، وآكدها غسل الجمعة ليس بمعذور ، وذلك يوم الجمعة لحديث (غسل الجمعة واجب على كل محتلم) متفق عليه . ثم لغسل ميت ، للحديث (من غسل ميتاً فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ) رواه أحمد وأبو داود والترمذي . ثم ليوم العيد ، لفعله ﷺ .

٣ ــ وللكسوف والاستسقاء ، لأنهما استغاثة ، فيستحب لهما الغسل . ثم للإغماء ، إذا أفاق يغتسل استحباباً ، للحديث المتفق عليه أن رسول الله ﷺ (اغتسل من الإغماء) . ثم من عودة العقل من جنون .

ومـن بهـا اسـتحاضة إن قدرت للغسل في كل صـلاة حضرت(١)
وغاسـل الميـت كذاك المحـرم ومن أتـى مكـة حقـاً يكـرم (٢)
ولمـن يسير في حرامها والغسـل للوقوف مـن إتمامها
ومن أتى زيارة يغتسل وفي طـواف للـوداع مثـل
وكـذا لمـن يبيـت المزدلـف ومثله رمـي الجمـار يستشف
أمـا إذا تعـذر اغتسـال فمـن تـراب طهـره ينـال (٣)

بـاب التيمم

ضمـن ثمـان من شروط تحصل إن غـاب مـاء للتـراب نعـدل (٤)

---

١ ــ وللاستحاضة يستحب الغسل إذا استطاعت ، لقوله ﷺ لحمنة بنت جحش: (اغتسلي لكل صلاة) رواه أبو داود • ثم للإحرام ، لحديث زيد بن ثابت: (رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل) الترمذي •

٢ ــ ولدخول مكة ، ولدخول حرامها ، لأن ابن عمر (كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ، ويغتسل ويدخل نهاراً) ، (ويذكر عن النبي ﷺ فعله) رواه مسلم • ثم للوقوف بعرفة ، وللمبيت بمزدلفة ، ولرمي الجمار ولطواف زيارة ، ولطواف الوداع •

٣ ــ وإذا تعذر الاغتسال لفقد الماء فيتيمم لجميع هذه الأغسال إذ « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » •

٤ ــ عند فقد الماء ، أو تعذر استعماله لحالات مرضية ، أو جروح يباح التيمم • ضمن شروط ثمانية ، أولها شروط العبادة • النية ، العقل ، الإسلام ، التمييز، ثم تعذر استعمال الماء كما ذكرنا ، فيعدل إلى التراب يتيمم لقوله تعالى : « وإن كنتم مرضى أو على سـفر ، أو جاء أحد منكم مـن الغائط ، أو لامستم النساء ، فلم تجدوا ماءً ، فتيمموا صعيداً طيباً،فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ، إن الله كان عفواً غفوراً » •

كذاك عند ضرر استعماله — من شجة أو مرض بحاله
فمن مباح طاهر بالنية — من مسلم ميّز في دوية (١)
مستنجياً إما بماء أو حجر — عند دخول الوقت أو ذكر حضر

ما يبطل التيمم

ويبطل الطهور من تراب — ما يبطل الوضوء من أسباب (٢)
متى يكن ماء فليس يصلح — أما إذا للعذر فهو يمنح
وفي خروج الوقت أو ماء حصل — لو في الصلاة إنما الطهر بطل
كذا زوال سبب الإباحه — وثم فك الربط عن جراحه (٣)

---

١ ـ فبعد استنجاء أو استجمار ، يقصد الصعيد الطيب ، الطاهر يتيمم . ولكن عند دخول وقت الصلاة ، فلا يصح قبله ، ولكنه يتيمم لقراءة القرآن ، أو لصلاة الضحى مثلاً ، لحديث (جعلت الأرض كلها لي مسجداً وطهوراً، فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده ، وعنده طهوره) . رواه أحمد .

٢ ـ ومبطلات التيمم خمسة ، يبطله ما أبطل الوضوء ، ثم وجود الماء لغير المعذور في التيمم ، وخروج الوقت ، لأن التيمم لصلاة في وقت ، فمتى خرج بطل التيمم إلا إذا جمع أوقاتاً أو قضى فوائت ، فتصلى كلها بتيمم واحد .

٣ ـ وزوال المبيح له . كأن كان به مرض فزال . أو وجد النار فأذاب الجليد . أو وجد المكان الدافىء . أو فك الرباط عن جرح مسح عليه وتيمم له . ومتى وصل الماء ، ولو كان في الصلاة ، بطل تيممه للفرض ، ويقلب الصلاة نفلاً لدخوله فيها بتكبيرة الإحرام مع وجود العذر .

واجب التيمم وفروضه

ووَاجب الطهور فيه البسملة — والسهو يعفيه كذا من يجهله (١)
وخمسة الفروض في التيمم — تعيينه المقصود في المقدم (٢)
فيمسح الوجه براحتين — ويمسح اليدين في الكوعين
مرتباً متابع التيمم — بنية صحيحة في المحتم

كيفية التيمم

بضربة أو ضربتين أنسب — على صعيد طاهر يرتب (٣)
مسمياً مفرّج الأصابع — وخاتماً يخلع في تواضع
فيمسح الوجه على أتمه — والكوع في اليد على معمه
فمسحة الوجه من الأصابع — وظاهر الكف براح تابع
وإن يكن بضربتين قسمها — الوجه فاليدين أخرى حسمها (٤)

---

١ ــ واجب التيمم الوحيد البسملة ، وتسقط من جاهله أو الساهي عن الإتيان به ، قياساً على الوضوء والغسل •

٢ ــ وفروض التيمم خمسة : ١) مسح الوجه ، ٢) مسح اليدين إلى الكوعين ، ٣) الترتيب ، ٤) الموالاة ، ٥) تعيين ما يتيمم له للفرض أم للنفل ، أم لقراءة القرآن ، أم عن نجاسة في الثوب •

٣ ــ وصفة التيمم هي أن ينوي بقلبه ، ثم يسمي ، وإذا كان يلبس خاتماً ينزعه، ويفرّج أصابعه ، ثم يضرب التراب بكفيه ضربة خفيفة ، تثير الغبار قليلاً، ليتداخل بين الأصابع ، فإذا كان بضربة واحدة يمسح وجهه بأصابعه ، وظاهر كفيه براحتيه اليمنى لليسرى ، واليسرى لليمنى •

٤ ــ والأحوط أن يكون بضربتين وكلتاهما صحيحة ، فيمسح وجهه بالضربة الأولى ، ثم يضرب الأرض ثانية يمسح بها يديه إلى كوعيه ، ومن يظن =

ومن يظن الماء سوف يحصل لا بأس بالتأخير حيث يأمل
وناوي الفرض يصلي مبتغاه ومن نوى نفلاً فلا شيء سواه (١)

فصل

ويبذل الماء لظمآن أبر إذ أن في الأكباد معلوم الأجر (٢)
وإذا الماء قليل لا يفي جاء بالمفروض فيه يكتفي (٣)
وإذا أحدث والثوب نجس في قليل الماء والجسم دنس (٤)
يغسل الثوب وإن زاد البدن وفي التراب طهره ولا غبن

= وصول الماء قبل خروج الوقت ، يسن له التأخير ، وإذا تيمم وصلى فلا إعادة •

١ ـ إذا تيمم للفرض صلى الفرض وما شاء من نافلة وقراءة ، أما إذا تيمم لنافلة بنيته ، فليس له أن يصلي بها الفرض •

٢ ـ يبذل الماء القليل لعطش من آدمي أو بهيمة لها حرمة استعمال ، كفرس أو تابعة له ، مسؤول عن طعامها وشرابها ، حتى ولو كانت لغيره ، لقوله ﷺ ، ونذكر حديث البغي ، وقوله أيضاً : (في كل كبد رطبة أجر) •

٣ ـ وإذا كان الماء قليلاً لا يكفي لوضوئه كاملاً ، غسل بما يكفي المفروض ، وإن لم يكف غسل به بعض وضوئه ، ثم تيمم لما بعده ، لقوله ﷺ : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) رواه البخاري •

٤ ـ وإذا أحدث ووجد ببدنه وبثوبه نجاسة ، ومعه ماء قليل لا يكفي للتطهير وللطهارة ، فوجب غسل ثوبه ، إذا لم يستطع الاستغناء عنه • وإن فضل شيء يغسل بدنه • وإن فضل شيء تطهر ، وإلا تيمم ولو للجميع •

حتى إذا التــراب لـم تجـده ... صل بمـا يجـزىء لا تــزده(١)

باب ازالة النجاسة

لا تطهـر الأرض إذا تنجسـت ... إلا بمــاء غمـرها وخنســت (٢)

كـذاك صـخر وحـديد ونشـب ... تكاثـر بالمـاء للطهـر سـبب

حتـى يغيـب لونهـا والريـح ... فيستقيـم طهرها الصحيـح

لكـن في الثـوب وفي الوعـاء ... بغسـله سبعاً عـلى الوفـاء

والكلـب والخنـزير عنـدما يلغ ... تتريب أولاهـن للطهـر استسغ

وبـول طفل ما اسـتساغ الأكلا ... الطهـر بالنضـح يعيـد الشكلا (٣)

لكـن بـول طفلـة يغسـل ... وذاك أمـر جـاء لا نعلـل (٤)

---

١ ـ وإذا لم يجد التراب ، كأن يكون المطر بلل الثياب دون وقوف الماء ، فعليه أن يصلي بما يجزي من الصلاة كفروضها ، ولا إعادة عليه • لإتيانه بما أمر، قدر استطاعته •

٢ ـ طهارة الأرض والصـخر والحديد وما ماثل بغمرها بالماء ، حتـى تختفي النجاسة مع اختفاء الماء ، ويذهـب لونها وريحها ، لقوله ﷺ عـن بول الأعرابي في المسجد : (أريقوا عليه ذَنوباً من ماء) ، أما الثوب والوعاء ، فيغسل سبع مرات ، أما ولوغ الكلب فيجب أن تكـون الغسلة الأولى بالتراب ، للحديث : (إذا ولغ الكلـب في إناء أحدكم ، فليغسله سبعاً ، أولاهن بالتراب) رواه مسلم ، والخنزير تبعاً •

٣ ـ وبول الطفل الذي لم يستسغ الطعام بعد ينضح بالماء نضحاً وهو دون الغسـل •

٤ ـ وبول الطفلة ولو لم تستسغ الطعام يغسل ، لحديث علي مرفوعاً : (بول الغلام ينضح ، وبول الجارية يغسل) رواه أحمد •

وخمــرة بنفسـها تخللـت ... تكـون والإنـاء قـد تطهــرت (١)

أما ضيـاع موضـع النجاسـه ... لا بـد لليقـين مـن إناسـه (٢)

ومائع المسـكر والمخـدر ... نجاسـة وعـده في المنكـر

وما يفـوق الهـر في الجسم إذا ... كان لا يؤكل في الرجـس كـذا (٣)

ودون جسـم الهـر حتـى مادبا ... طاهر الملمس حتـى ما حبـا

وحيـة وعقـرب والحشره ... طاهـرة ولو تكنهـا خطـره

وكل ما يؤكـل منـه لحمـه ... ويأكل الطاهـر فهـو حكمـه (٤)

وسـؤره وكـل مشـتقاته ... فطـاهر إلا دما عـلاته

وطاهـر مـن آدمـي منيـه ... وجسمـه إن مات ذاك حكمـه

والدم والقيـح كـذا الصـديد ... نجاسـة إن أفحـش المـزيد (٥)

---

١ ــ وتطهر الخمرة بإنائها إذا تخللت ، كالماء إذا تنجس بالتغيير اللـون أو الريح ، ثم زال تغيره بنفسه عاد إلى طهوريته • وهذا خمـر صار خلاً ، وذهب منه غوله ولم يعد يسكر •

٢ ــ وإذا ضاع موضع نجاسة في ثوب أو بساط ، أو ما شابه ، يغسل كله حتى يحصل اليقين ويزول الشك •

٣ ــ وكل ما لا يؤكل لحمه من الحيوان وكان أضخم من الهر فذاك نجس • وإذا ولغ بماء دون قلتين تنجس الماء ، أما إذا كان دون الهر بخلقته فهـو طاهر ، كالحية ، والعقرب والفأر ، لأن كل هذا قد لا يمكن الاحتراز منه ، وفي الحديث : (فجاءت هرة فأصغى لها الإناء ، فشربت وقال : إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات) •

٤ ــ وكل ما يؤكل منه لحمه ويأكل الطاهر ، فبوله ، ومنيه وجسمه طاهر • إلا أن يكون ميتة ، فالميتة نجس ، غير الآدمي فهو طاهر حياً وميتاً • ومنيـه طاهر ، ولبنه طاهر ، ولكن بوله ومذيه نجس •

٥ ــ والدم والقيح والصديد فكثيره نجس • وقليله ليس بنجس • والكثـرة باستفحاش النفس •

وسمك كذا الجراد يقبل | لو ميتاً من دون صيد يؤكل (١)
وإن تكن رشاش قد تلتمس | يعفى يسير وكثير نجس (٢)
ويعتفى عن طينة الشوارع | والطفل في أكل الدني المائع

بـاب الحيض

لا حيض قبل التسع أنثى تذكر | أو بعد خمسين فهذا ينـدر (٣)
ولا مع الحمل فإن يكنه | فساد في الدم وليس منه (٤)
اليوم والليلة عند قلته | ونصف شهر بازدياد مدته (٥)

---

١ ــ وميت السمك والجراد طاهر ، لقوله ﷺ عن البحر : (هو الطهور ماؤه، الحلّ ميتته) .

٢ ــ إذا كان الدم أو القيح أو الصديد رشاشاً يجمع على بعضه بالتقدير ، فإن وجد كثيراً واستفحشته النفس ، فهو نجس ، وإلا يعفى عنه . ويعفى عن طينة الشوارع ، ما لم ير النجاسة فيها ، لما روى أحمد ومالك والترمذي وأبو داود والدارمي عن أم سلمة (قالت لها امرأة : إنني امرأة أطيل ذيلي ، وأمشي في المكان القذر) . قالت : قال رسول الله ﷺ : (يطهره مابعده) .

٣ ــ لا حيض عند امرأة قبل تسع سنين ، وقد روي عن عائشة قالت : (إذا بلغت الجارية تسع سنين ، فهي امرأة . وقد ثبت مجدداً أن في الكونغو من تلد في السابعة ، وهذا لم يدرك في عهد الفقهاء ، ولكل بلاد مناخها . ولا حيض عند المرأة بعد الخمسين إلا ما ندر . ولا حكم للنادر .

٤ ــ وإذا حملت المرأة امتنع الحيض . فإذا رأت دماً ، فإنما هو ليس بدم حيض.

٥ ــ وأقل مدة الحيض عند المرأة يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوماً . وربما تحيض ثلاث مرات في الشهر،وغالب الحيض ستة أيام أو سبعة لقوله ﷺ =

ودون أسبوع يرى في الأغلب ودون أسبوعين طهر المتعب
وحائض يحرم منها وطؤها بالفرج حتى يستتم أمرها (١)
وإن أتاها وجب التكفير دينار أو نصف له تخيير
متى تطاوع مثله تكفر والحيض للطلاق حكماً يحظر
إن الصلاة والصيام حظرها عن حائض ليستتم طهرها (٢)
ولا تطوف أو تمس المصحفا أو تقرأ القرآن حتى تنظفا
واللبث في المسجد والمرور من خوف تلويث به يصير
والحيض عنوان بلوغ الأنثى ويوجب الغسل ولو من خنثى
والصوم قبل الغسل والطلاق يباح بانقطاع ما يراق (٣)
ويعرف الطهر بحشو قطن إن خرجت بيضاء ذاك تعني

= لحمنة بنت جحش : (تحيّضي في علم الله ستة أيام أو سبعة ، ثم اغتسلي وصلي أربعة وعشرين يوماً ، أو ثلاثة وعشرين ، كما يحيض النساء ويطهرن لميقات حيضهن وطهرهن) صححه الترمذي •

١ ـ ويحرم وطء الحائض بالفرج ، لقوله تعالى : « فاعتزلوا النساء في المحيض، ولا تقربوهن حتى يطْهرن » • وإذا وطئها أوجب على نفسه الكفارة ، وهي كذلك إذا طاوعت • والكفارة بالتخيير دينار أو نصف دينار • ويحرم الطلاق في الحيض ، لقوله تعالى : « فطلقوهن لعدتهن » •

٢ ـ وتحرم عن الحائض الصلاة والصيام ، والطواف ، وقراءة القرآن ، ومس المصحف ، واللبث في المسجد ، والمرور فيه خوف تلويثه • والحيض عنوان بلوغ الأنثى • ويوجب الغسل •

٣ ـ ومتى انقطع دم الحيض وجب الصوم ، حتى قبل الغسل في يوم رمضان، وكذلك الطلاق ، ولبثها في المسجد بالوضوء يباح كإباحة الطلاق • ويعرف الطهر بحشو قطنة بيضاء فإذا خرجت بيضاء ، عنت انقطاع دم الحيض لقول عائشة : (لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء) مالك وأحمد •

المستحاضة

متى يجاوز دمها خمس عشر　　تكون مستحاضة بها أشر (١)
تجلس في الشهر كما تعودت　　لحيضها من قبل أن تمددت
فتغسل المحل ثم تلتجم　　وللصلاة والصيام تعتزم
وكل من في حدث يدوم　　إن يجمع الصلاة لا نلوم (٢)
وضوؤه لكل وقت يلزم　　ويستبيح الفعل ثم يجزم
ووطؤها محرم في السعة　　وربما يباح خوف العنت (٣)

النفاس

حد النفاس أربعون يوما　　وحده الأدنى بيوم أو ما (٤)

---

١ ــ من جاوز معها نزول الدم خمسة عشر يوماً ، فهي مستحاضة ، فلها أن تجلس قدر ماكانت تجلس قبل ذلك ، ثم تغتسل وتلجم المحل وتصلي ، لقوله ﷺ لأم حبيبة:(امكثي قدر ماكانت تحبسك حيضتك،ثم اغتسلي وصلي) رواه مسلم. وعليها أن تتوضأ لكل صلاة ، وتنوي بوضوئها الاستباحة ، لأنها ربما صلت مع خروجه .

٢ ــ وكل من حدثه دائم ، كمن به سلس بول ، أو استحاضة يجمع الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، إذا لم يستطع المثابرة على الوضوء ، ولكل بلاد مناخها .

٣ ــ ويحرم وطء المستحاضة ، ولا كفارة بوطئها من زوجها ، وربما يباح خوف أذى الزوج لعدم جماعه ، فلو كان شاباً وطالت استحاضتها ، كما حصل لمن جامع في يوم رمضان ، فإنه يلاقي العنت .

٤ ــ ليس للنفاس حد أدنى . وأكثره أربعون يوماً ، وربما تلد امرأة من غير دم، ويثبت حكمه متى ألقت أو وضعت مايتبين فيه خلق إنسان،لقوله ﷺ : =

لو كان سقطاً ظهرت أوصافه　　صح النفاس لا يرى خلافه
وإن أتى أولاد في أثنائه　　للأول النفاس لابتدائه(١)
ويكره الجماع في النفاس　　ويلزم التكفير في القياس (٢)

باب الأذان والاقامة

إقامة الصلاة والنداء　　فرض اكتفاء واجب الأداء (٣)
من مسلم مميز متى نطق　　يكون عدلاً جلهم به وثق (٤)

= (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل إليه الملك ، فينفخ فيه الروح) رواه البخاري ومسلم ، إذن مدة ذلك من الثمانين يوماً فما فوقها •

١ ـ وإذا وضعت بعد ولادتها ولداً آخر ، فمدة النفاس تبدأ من وضعها الولد الأول ، وإذا طهرت في الأربعين يوماً ، تغتسل وتصلي وتصوم • وذلك للإجماع بأن النفساء تترك الصلاة أربعين يوماً ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، فتغتسل وتصلي •

٢ ـ ويكره جماع النفساء حتى تمر مدة النفاس ، وإن جامعها عليه الكفارة ، كما في الحيض قياساً عليه •

٣ ـ الأذان والإقامة فرض كفاية ، لقوله ﷺ لمالك بن الحويرث ، ولابن عم له : (إذا سافرتما ، فأذنا وأقيما ، وليؤمكما أكبركما) متفق عليه • وكان بلال يؤذن ويقيم الصلاة ، يكتفى بذلك •

٤ ـ ويسقط ذلك الفرض من مؤذن مسلم مميز مؤتمن عدل ، يعرف الوقت ، ووجوبه في الحضر ، ويسن للمسافر وللواحد ، لحديث عقبة بن عامر : (يعجب ربك من راعي غنم،في رأس شظية جبل ، يؤذن بالصلاة ويصلي ، =

في حضر على الرجال حرهم أما النساء والعبيد خلهم
وسنة لظاعن وواحد مرتباً متابعاً من قاصد
عند حلول الوقت باعتلاء يقوم حسب العلم بالنداء (١)
إلا لفجر قبله يصوب كذاك في تثويبه يحبب
ومحدث يصح أن يؤذنا لكن في إقامة لن يؤذنا
ومشرفاً بالوجه نحو القبلة قد ألقم الآذان بالسبابة (٢)
مع الأذان يلزم الترسل أما المقيم حدراً يكمل (٣)
وعن يمين يذكر الصلاحا وعن يسار يذكر الفلاحا
وسنة إقامة المؤذن مثبت الأقدام في تمكن

= فيقول الله عز وجل : انظروا لعبدي هذا ، يؤذن ويقيم الصلاة ، يخاف مني ، قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة) رواه أبو داود والنسائي • ولا يصحان إلا مرتبين متابعين من واحد بنية منه •

١ ــ يقف المؤذن على مكان مرتفع إذا وجد ، وذلك بعد دخول الوقت إلا لأذان الفجر ، يؤذن قبل الوقت ،ويثوب في صلاة الفجر الآخر وذلك بقوله الصلاة خير من النوم • ويصح أن يؤذن المحدث ، أما للإقامة لا يؤذن لأن الصلاة تبدأ ، ويسن الأذان أول الوقت ، وتؤخر الإقامة قليلاً ليجتمع الناس إذا في المسجد • ويسن رفع الصوت إلا أن يؤذن لجماعة في غير المسجد •

٢ ــ ويتجه المؤذن إلى القبلة يضع سبابتيه في أذنيه •

٣ ــ ويلزم الترسل في الأذان ، أي التمهل والحدر في الإقامة لقوله ﷺ لبلال: (إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر) رواه أبو داود • ومتى أراد قول حيٍّ على الصلاة ، يلفت رأسه وصدره إلى يمينه ، وإذا قال حيٍّ على الفلاح ، يلفت صدره ورأسه إلى يساره ، ومن السنة أن يقيم الصلاة مَنْ أذن ، لقوله ﷺ : (إن أخا صداء قد أذن ، ومن أذن فهو يقيم) •

أمـا إذا فوائت تعـددت	**يؤذن الأولـى وللبـاقي كفـت (١)**
وكـل منهـا تطلـب الإقامـة	**حتـى تنـال كلهـا الكـرامة**
وسـامع يجيـب ويحـوقل	**وذاك عنـد القـول إذ يحيعـل**
وقـل أدام الله للإقامـة	**وجاوب التثويـب بالكرامة**
واسـأل لمـن صـلى عليـه ربه	**وسـيلة تحظ بما تحبـه**
وينتهـي الأذان بالتوحيـد	**ولا اعتـداد بعـد بالمـزيد (٢)**

---

١ ــ وإذا جمع صلاتين ، أو قضى فوائت ، إنما يؤذن للأولى فقط ، ويقيم الصلاة لكل فرض ، ومن سمع الأذان يجاوب المؤذن ، حتى يقول المؤذن حي على الصلاة ، فيقول السامع لا حول ولا قوة إلا بالله ، وكذلك عند قول المؤذن حيَّ على الفلاح ، لقوله ﷺ : (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا عليَّ ، فإنه من صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً ، ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة ، لا تنبغي إلا لعبد من عبـاد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو • فمن سأل الله لي الوسيلة حلـَّت عليه شفاعتي. رواه مسلم •

٢ ــ وينتهي الأذان عند لا إله إلا الله ، فمن زاد عليه ، يريد أن يتعبد أكثر من أصحاب رسـول الله كأولئك الذين لم تعجبهم عبادة رسـول الله ، بل استقلـّوها ، وقد أكمل الله الدين وأتم النعمة •

كِتَابُ الصَّلَاةِ

كتاب الصلاة

وتسعة شروط من قبل الصلاه	كمسلم ميز في عقل ملاه (١)
طهارة مشروطة للقادر	وعورة مستورة عن ناظر
بسترة كتيمة لا تصف	وذاك عند قدرة يعتكف
وثوبه والجسم حتى بقعته	مطهر وذاك حسب قدرته
في نية مستقبلا للقبلة	بعد دخول الوقت في روية

---

١ ـ للصلاة تسعة شروط ، أولها : الإسلام ، فلا تقبل من كافر ، لقوله تعالى : « أعمالهم كسراب بقيعة » وقوله : « لئن أشركت ليحبطن عملك » . الثاني : التمييز ، والثالث : العقل ، لقوله ﷺ : (رفع القلم عن ثلاث) فالصغير والمجنون ، لا يعقلان فعلهما . الرابع : الطهارة مع القدرة ، لقوله ﷺ : (لا يقبل الله صلاة بغير طهور) رواه مسلم . الخامس : ستر العورة مع القدرة ، لقوله تعالى : « خذوا زينتكم عند كل مسجد » وقوله ﷺ : (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) . السادس : اجتناب النجاسة لثوبه وبدنه وبقعة صلاته مع القدرة ، لقوله تعالى : « إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين » ، ولقوله ﷺ : (تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه) . السابع : استقبال القبلة ، لقوله تعالى : « وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره » . الثامن : النية ، لقوله ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات) . والتاسع : دخول الوقت ، لقوله تعالى : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » .

أوقات الصلوات

من أفضل الأعمال في صفاتها ... حقاً هي الصلاة في أوقاتها (١)
فالظهر من بعد الزوال وقته ... حتى يصير ظل شيء مثله (٢)
علاوة عن ظله لما ذوى ... وأول الوقت على الفضل حوى
ثم يليه العصر حيث يعرف ... ظل الفتى مثليه ثم يحرف
وفوقه ظل الزوال يحسب ... وبعده وقت اضطرار يكتب
بعد غروب الشمس يأتي المغرب ... لشفق يغيب فيه يحسب
ثم العشاء وقته يصير ... لثلث ليل فضل التأخير

---

١ ـ إن من خير أعمال المؤمن الصلاة لوقتها ، لقوله تعالى : « رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله » ، ولحديث ابن مسعود ، قال : سألت رسول الله ﷺ : (أي الأعمال أحب إلى الله ؟ قال : الصلاة لوقتها) متفق عليه .

٢ ـ إن أوقات الصلاة ، كما روى جابر عن رسول الله ﷺ : (جاءه جبريل ، قال : قم فصله ، فصلى الظهر حين زالت الشمس . ثم جاءه العصر فقال : قم فصله ، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه المغرب فقال : قم فصله ، فصلى المغرب حين وجبت الشمس ، ثم جاءه العشاء فقال : قم فصله ، فصلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم جاءه الفجر فقال : قم فصلّه ، فصلى الفجر حين برق الفجر) هذا هو الوقت المختار للصلاة دون العشاء ، فوقته المختار ثلث الليل . (ثم جاءه من الغد فقال : قم فصله ، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه العصر ،فقال: قم فصله،فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه . ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه . ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال ثلثه فصلى العشاء ثم جاءه حين أسفر جداً . فقال له: قم فصله ، فصلى الفجر، ثم قال : ما بين هذين وقت) رواه أحمد والنسائي والترمذي . وقال البخاري هو أصح شيء في المواقيت .

ثم اضطرار لطلوع الفجر | إذ يُسْتَردُّ شفق من أسر
فحينذاك الفجر حتى الشمس | واليوم معدود على من يمسي
إن الصلاة وقتها مثبت | لا حل في تأخيرها يسكت (١)
إلا لذي عذر مع الإرادة | لفعلها في ساعة العبادة
ومن قضى فوائتاً يرتب | قضاءها فوراً ولا يعقب (٢)

فصل في ستر العورة

وبالغ من الرجال عورته | من سرة بدءاً ومنها ركبته (٣)
وحرة قد بلغت فكلها | عن دون وجه عورة تجلها (٤)

---

١ ــ إن الصلاة لا يحل تأخيرها إلا لعذر مقبول ، مع النية لأدائها حال زوال العذر . وقد تأخر رسول الله ﷺ عنها مرتين لعذر الإصلاح بين متنازعين.

٢ ــ ويجب قضاء الفوائت مرتبة ، لما روى أحمد أنه ﷺ عام الأحزاب (صلى المغرب ، فلما فرغ قال : هل علم أحد منكم أني صليت العصر ؟ قالوا يارسول الله ما صليتها . فأمر المؤذن فأقام الصلاة ، فصلى العصر ، ثم أعاد المغرب) ، والقضاء فوراً لقوله ﷺ : (من نام عن صلاة ، أو نسيها ، فليصلِّها متى ذكرها ، لاكفارة لها إلا ذلك) متفق عليه . وقال البخاري : قال إبراهيم النخعي : من نسي صلاة واحدة عشرين سنة لم يعد إلا تلك .

٣ ــ العورة نقطة الضعف في الشيء يجب الاحتراس منها بخاصة في جسم الآدمي . وعورة الرجل البالغ من السرة إلى الركبة ، فإذا كشفت من قاصد ، فهي السوأة لقوله تعالى عن آدم وحواء : « بدت لهما سوآتهما ، وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة » ، وقوله تعالى : « يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوآتكم وريشاً » .

٤ ــ والحرة البالغة كلها عورة إلا وجهها في الصلاة ، لحديث (المرأة عورة)، =

وحــرة تميــزت كالأمـــة — عورتهـا مـن سـرة لركبـــة
وإبـن سـبع يســتر الفرجين — فإن في العـــورات كل شـين
وواجب البالغ ستر عاتق — في فرضـه ولو بخيـط عـالق (١)
ولابس الحـرير والثوب الغصب — إن يعلم المغصوب صلى لم يصب (٢)
أما سـوى الحـرير ليـس يجد — يصـح إن صلى به المجتهد
أما بثوب نجس والمـاء — موجـود ما صـح لـه الدعـاء (٣)
ويحـرم الحرير حتـى والذهـب — للذكـر المسـلم والنزع وجـب (٤)

= ولآية الحجاب ، والحرة المميزة والأمة عورتهما كعورة الرجل البالغ • وقد قال ﷺ لعلي : (لا تبرز فخذك ، ولاتنظر إلى فخذ حي ولا ميت) رواه أبو داود • وعورة ابن سبع في الفرجين •

١ ــ ويجب على الرجل البالغ ستر عاتقه ، والأفضل اليمين في صلاته الفرض ، لقوله ﷺ : « لا يصلي الرجل في ثوب واحد ، ليس على عاتقه منه شيء) متفق عليـــه •

٢ ــ ومن صلى في مغصوب وهو يعلم ، أكان المغصوب أرضاً أو ثوباً ، فلا تصح صلاته • ومن صلى في ثوب حرير وهو يعلم تحريمه ، وهو يجد غيره كذلك، لا تصح صلاته ، لقوله ﷺ : (إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام) ، وقوله عن الذهب والحرير وهو يحملهما بيده : (هذان محرمان على ذكور أمتي ، حل لإناثها) • ويصلى عرياناً مع وجود ثوب الغصب ، إلا أنه يصلي في ثوب الحرير ، إذا لم يجد غيره ، ولا يعيد صلاته •

٣ ــ وإذا صلى بثوب نجس ، أعاد مع حضور الماء ، وإذا لم يجد الماء لا يعيد • فلربما لا يجد الماء بسنة •

٤ ــ ويحرم على الذكر المسلم الذهب والحرير ، لقوله ﷺ ، بعد أن أمسك =

أما إذا الحرير دون النصف ... لا بأس أن يلبس ذاك معفي
وثوبه إن مس ثوباً نجسا ... أو جداراً وسخاً ملتبسا (١)
أو عليه لو أتت نجاسة ... وحاد عنها صحت الدراسة
أما إذا تغلبت أو ناسيا ... ما صح في صلاته التآسيا (٢)
ومن يكن محبوس فوق الدنس ... صلى ولا سجود فوق النجس (٣)

أماكن لا تجوز فيها الصلاة

ما صحت الصلاة في الأرض الغصب ... كذاك في مقبرة فلا تصب (٤)

= الحرير والذهب بيد : (هذان محرمان على ذكور أمتي ، حل لإناثها) ، ولقوله عن الحرير : (لا تلبسوا الحرير ، فإنه من لبسه في الدنيا ، لم يلبسه في الآخرة) متفق عليه . أما إذا كان الحرير سداة ، وغيره لحمة ، صح يلبس ، إذا كان دون النصف .

١ ــ وإذا كان الثوب ثوباً نجساً وجافاً ، أو جداراً نجساً وجافاً ، أو وقعت عليه نجاسة وأزالها في الحال ، أو ابتعد عنها صحت صلاته .

٢ ــ أما إذا كانت النجاسة رطبة ، ولم يستطع إزالتها أو لطخت ثيابه ، ولم يستطع خلعها ، تبطل صلاته .

٣ ــ ومن سجن ببقعة نجسة ، أو وقع في حفرة نجسة ، لم يستطع الخروج منها، يصلي على حاله ، ويومىء دون أن يسجد على النجس المائع أو الرطب .

٤ ــ لاتصح الصلاة في الأرض المغصوبة ، وإن صحت مع التحريم ، وكذلك المقبرة ، لقوله ﷺ : (لاتتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك) رواه مسلم .

قارعة الطريق أو برك الجمل ... كذاك بالحمام ما فيه أمل (١)
الحش أو مجزرة والمزبله ... وسطحها كذاك لا مجامله
والفرض في الكعبة ليس يقبل ... كذاك فوق السطح ليس يعمل (٢)
أما إذا جميعها أمامه ... يصح لو يقضي بها مرامه
والنفل فيها أو عليها يقبل ... وسنة والنذر فيها يفعل
ويطلب القبلة عند قدرته ... وصح بعد الجهد حسب وجهته (٣)

---

١ ـ ولاتصح الصلاة في المجزرة ، والمزبلة ، والحش ، وأعطان الإبل ، وقارعة الطريق ، والحمام • لما روى ابن ماجه والترمذي ، أن النبي ﷺ : (نهى أن يصلى في سبعة مواطن : المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق، وفي الحمام ، وفي معاطن الإبل ، وفوق ظهر بيت الله) وسطح هذه الأماكن تبعاً لها • ولكن السقوف البيتون تغيرت ، ومنعت تسرب الأقذار ، كما في السابق •

٢ ـ ولايصح الفرض بالكعبة ، لأنه سيستدبر بعضها • كما أن رسول الله وأصحابه ، ومن بعدهم لم يفعلوا ذلك • والحديث : (وفوق ظهر بيت الله) ينوه بعدم القبول • والسنة في الكعبة صحيحة ومستحبة لفعله ﷺ : (صلى في البيت ركعتين يوم الفتح) والناس يصلون في الحجر ، وهو منها منذ عهد الصحابة ، ولا منع ويصح النذر فيها • ويجزىء في الحجر إذا لم يعين الركن ، ولكن صلاة الفرض لا تصح في الحجر •

٣ ـ استقبال القبلة شرط للصلاة ، ولكن مع القدرة ، فإذا لم يجد من يخبره عنها بيقين ، صلى بالاجتهاد ، وإن أخطأ لا يعيد الصلاة ، لحديث ربيعة ابن عامر الذي قال ونزلت الآية « فأينما تولّوا فثَمّ وجه الله » رواه ابن ماجه •

النيـــة

الشـرط في النيـة أن يبيّنـا ... أي الصــلاة تلـك ويعيّنـا (١)

ونية الإمام فيهـا يهتـدي ... ونيـة المأموم وهـو يقتـدي

ويمكـن الإمـام تـرك من يؤم ... كذلـك المأموم في عـذر يلـم (٢)

ومحـرم الفـرض له أن يبدلـه ... لعـذره والنفل لن يحوله (٣)

إن الصـلاة كتبـت أوقاتها ... للمؤمنين هـدفاً ميقاتها (٤)

مفـروضة للمسـلم المكلف ... أما بحيض أو نفـاس يعتفي

مميـز يؤمـر بأدائهـا ... وضرب إبـن العشـر لاستيفائها

وتارك الصلاة وهو يجحـد ... يعـد مـرتداً وليـس يسـعد

---

١ ــ النية في العبادات شرط ، ومحلها القلب ، وتكون في أولها ، ويشرط تعيين ما يصليه ظهراً أو عصراً أو غير ذلك ، دون أن يلفظ ، حتى ولو لنافلة مطلقة. ونية الإمام في الإمامة ، ونية المأموم بالاقتداء .

٢ ــ ويمكن الإمام أن ينسحب لعذر ، والأعذار كثيرة ، وكذلك المأموم يمكنه المفارقة لعذر .

٣ ــ ومن أحرم بالفرض يمكن أن يحول نيته إلى النفل ، ولا يحول في الدنيا النفل إلى فرض لعذر .

٤ ــ الصلاة عمود الدين ، وقد قال ﷺ : (وعموده الصلاة) كما قال : (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه ، وهي واجبة على المسلم المكلف غير الحائض والنفساء حتى يطهرن ، وتصح من المميز . ويؤمر بأدائها ليتعودها ، ولقوله ﷺ : (مروا أبناءكم بالصلاة ، وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع) رواه أحمد وأبو داود . إذاً فتاركها جحوداً يعد مرتداً.

أركانها أربعة وعشر ... تنقيصها ما صح فيه نشر (١)
أولها القيام عند القدرة ... منتصباً للفرض بالأدلة
ولا يضر بخضوع رأسه ... بل عند رفع الرجل لا من بؤسه
تكبيرة الإحرام فيها يجهر ... ولا يمد الهمز عند أكبر (٢)
وثالثاً فاتحة الكتاب ... ترتيبها والشد في الإعراب (٣)
وإن يكن في عقله جمود ... ولم يطقها آية يعيد
حتى يتم عدد الآيات ... والله يعطي سائر القدرات
ثم الركوع رابع الأركان ... مع استواء الظهر باطمئنان (٤)

---

١ ـ وأركان الصلاة أربعة عشر ، لا تسقط عمداً ولا سهواً ولا جهلاً ، أولها : القيام مع القدرة بالفرض ، ولقوله تعالى : « وقوموا لله قانتين » ، ولقوله ﷺ لعمران بن حصين : (صلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب) رواه البخاري . والعذر يبيح الجلوس بالفرض للحديث هذا ، ولا يضر خضوع الرأس ولكن يكره القيام على رجل واحدة بغير عذر .

٢ ـ وثانياً : تكبيرة الإحرام . وهي كلمة الله أكبر ولا ينوب عنها شيء ، لقوله ﷺ : (تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم) رواه أبو داود ، وعلمها رسول الله ﷺ للمسيء في صلاته ، حيث قال له : (إذا أقمت للصلاة فكبِّر) ، وصلاة النفل تصح منه قاعداً . وتنعقد بلفظها الصحيح ، فإن مد الهمز ، أحال المعنى للاستفهام .

٣ ـ وثالثاً : فاتحة الكتاب مرتبة بلفظ سليم ، مع بيان تشديداتها الإحدى عشرة ، لأن كل تشديدة مقام حرف ، وقد قال ﷺ : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) متفق عليه ، وفي رواية لمسلم (لمن لم يقرأ بأم الكتاب فصاعداً) ، فإن لم يعرف منها إلا آية كررها بعدد الآيات ، أو عدل إلى التسبيح .

٤ ـ الركن الرابع : الركوع لقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اركعوا =

وخامساً بالرفع من ركوعه — والاعتدال واقفاً بطوعه
وفي السجود حسب ركن سابع — مثبت الأعضاء في تواضع (١)
فسبعة من أعظم سجودها — هو الكمال لو أتى يسودها
وثامناً بالرفع من سجود — لتستقر فقر العمود (٢)
وتاسعاً جلوس بين السجدتين — ويطمئن لحظة أو لحظتين
والعاشر اطمئنانه في فعله — لكل ركن نسبة في مهله (٣)

= واسجدوا » والركن الخامس : الرفع من الركوع ، السادس : الاعتدال واقفاً ، لقوله ﷺ للمسيء في صلاته : (ثم ارفع حتى تعتدل واقفاً) ، ولا تبطل الصلاة بإطالة الركوع ، أو الوقوف ، أو السجود ، لحديث أنس : (كان النبي ﷺ إذا قال : سمع الله لمن حمده ، قام حتى نقول قد أوهم) يظنونه نسي نفسه قائماً .

١ ـ الركن السابع : السجود ، لفعله ﷺ ، ولقوله للمسيء : (ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً) وأكمل السجود تمكين الجبهة مع الأنف ، والكفين والركبتين ، وأصابع القدمين ، في مسجده على الأرض بآن واحد ، لقوله ﷺ : (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : الجبهة ، وأشار بيده إلى أنفه ، واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين) متفق عليه . ويجب السجود على مكن لا على صوف منفوش وسميك ، أو ما ماثل . ويصح السجود على الكم أو الذيل لعذر ويكره بلا عذر .

٢ ـ الرفع من السجود الركن الثامن . ويؤدي إلى الجلوس بين السجدتين ، وهو الركن التاسع ، يطمئن فيه جالساً حتى تستقر فقر العمود الفقري على بعضها .

٣ ـ والركن العاشر : الطمأنينة في كل ركن فعلي : أي الركون فيه ليتثبت =

وبعده التشهد الأخير / وضمنه بالمصطفى تذكير
وفي الجلوس ركنه الثاني عشر / حتى يتم بالسلام ما ذكر
وثالث من بعد عشر ركن / تسليمتان بعدهن المكن (١)
وأربع من بعد عشر وصلها / بمقتضى الترتيب يأتي فعلها (٢)
وللصلاة واجبات تذكر / تاركها بالعمد ليس يشكر (٣)
لكنما سهو وجهل يسمح / تلك الثماني إن فعلت تفلح

= الفصل بين كل فعل • والتشهد الأخير هو الركن الحادي عشر ، وفيه السلام على رسول الله وعلى نفسه ، والصالحين من عباد الله ، ثم الصلاة على النبي وآله بعد الشهادتين والمباركة ، والركن الثاني عشر : الجلوس للتشهد فلا يقوله قائماً أو راكعاً أو ساجداً •

١ ــ الركن الثالث عشر : التسليمتان ، لقوله ﷺ : (تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم) فيقول مبتدئاً باليمين : السلام عليكم ورحمة الله ، ثم يلتفت إلى اليسار ويقول : السلام عليكم ورحمة الله • ويكفي للنفل تسليمة واحدة ، وللجنازة •

٢ ــ الركن الرابع عشر : الترتيب ، فلو سجد قبل الركوع لزمه الرجوع ليركع ثمَ يسجد • وإذا تعمد ذلك بطلت صلاته •

٣ ــ واجبات الصلاة ثمانية ، من ترك إحداها عمداً بطلت صلاته • وتسقط جهلاً وسهواً ، وهي كما في حديث ابن مسعود قال : (رأيت النبي ﷺ يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود ••) رواه أحمد • ومن سها عنها ، أو جهلها وعلم وهو في الصلاة، يسجد سجود السهو، وإذا لم يسجد لسهوها مع علمه، أبطل صلاته •

أولها التكبير إطلاقاً سوى ... تكبيرة الإحرام والباقي حوى (١)
وقوله الإمام وهو يرفع ... من الركوع ذاكراً ويشفع (٢)
كذاك من صلى فريداً وحده ... قد سمع الله لعبد حمده
ولفظة الجميع منهم ربنا ... ولك الحمد وجوباً شكرنا
ثم تسبيح العظيم في الركوع ... مرة وبعدها نفل الخشوع (٣)
وربي الأعلى مع السجود ... في مرة والشكر للمعبود
وطلب الغفران بين السجدتين ... مرة والنفل يأتي مرتين (٤)
وكذا تشهد يأتي به ... في وسط الصلاة للمنتبه (٥)

---

١ ـ كل تكبير في الصلاة ، عدا تكبيرة الإحرام واجب ، إلا أن تكبيرة الإحرام ركن ، وما عداها واجب للحديث السابق .

٢ ـ وقول الإمام ، وهو يرفع من الركوع ، ومثله المنفرد : (سمع الله لمن حمده) واجب ، وكذلك قول الجميع ، الإمام أو المنفرد والمأموم : (ربنا ولك الحمد) .

٣ ـ والتسبيحة الأولى في الركوع . وهي (سبحان ربي العظيم) واجب ، والتسبيحة الأولى في السجود ، وهي (سبحان ربي الأعلى) واجب ، لقول حذيفة : (كان النبي ﷺ يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم ، وفي سجوده : سبحان ربي الأعلى) رواه الخمسة .

٤ ـ وقول : (ربي اغفر لي) مرة بين السجدتين ، لقول حذيفة : (أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين : ربي اغفر لي) رواه النسائي وابن ماجه .

٥ ـ والتشهد الأوسط في الصلاة الرباعية لمن لم يقف إمامه سهواً ، إذن هو مع الإمام ، فإن سها ووقف ، لزم سجود السهو . والجلوس للتشهد واجب إذا لم يقف سهواً ، أكان مع الإمام أو منفرداً .

وله الجلوس أيضاً واجبا ومع الإمام وهو ناصبا

سنن الصلاة

وسنن الأقوال إحدى عشره أولها استفتاح ممن ذكره (١)
تعوذ بسملة تأمين وسورة أو آية تبين
والجهر للإمام حال يجهر أما إذا منفرد يخير
وأن يقولا تابع التحميد ملء السما والأرض والمزيد (٢)
وما أتى تسبيح بعد الواحد من راكع أو ساجد أو قاعد
وطلب الصلاة في التشهد للمصطفى في وسط التعبد (٣)
ثم الدعاء سنة إذ يطلب باب القبول فتحه ويرغب

---

١ ــ وسنن الصلاة منها سنن أقوال ، ومنها سنن أفعال . أما سنن الأقوال فهي إحدى عشرة . أولها : دعاء الاستفتاح ، وهو (سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك) رواه أحمد ، كما رواه مسلم . ثم التعوذ والبسملة ، وقول آمين بعد الفاتحة ، وقراءة سورة ، أو آية بعد الفاتحة ، وجهر الإمام في قراءته في صلاة الفجر والمغرب والعشاء، وهي الصلاة الجهرية ، ويخير المنفرد ، والجهر أولى .

٢ ــ وسن للإمام والمنفرد بعد قول (ربناولكالحمد) أن يقولا:(ملءالسماءوملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد) متفق عليه ، ويستحب للمأموم ألا يقول ذلك .

٣ ــ والصلاة في التشهد الأخير على النبي وآله ، ثم الدعاء قبل التسليم ، ويحرم طلب ملاذ الدنيا المحرمة .

سنن الأفعال

وسنن الأفعال في إتمامه ... إذ يرفع اليدين في إحرامه (١)
رفعهما عند الركوع وكما ... بالرفع منه وكذا حطهما
وجعل يمناه على شماله ... سرته تعلوهما كواله (٢)
ينظر في مسجده يلازم ... يفرق الأقدام وهو قائم
يقبض في يديه ركبتيه ... مع الركوع سنة عليه (٣)
ورأسه كظهره في مده ... وينزل الركبة قبل يده
ومكنة الأعضاء في السجود ... تباشر المحل في الورود (٤)

---

١ ــ وسنن الأفعال ، وهي ما يأتي بها فعلاً ، كرفع اليدين مع تكبيرة الإحرام ، وتكبير الركوع ، والرفع منه ، وحطهما إلى جانبه قبل النزول إلى السجود .

٢ ــ وجعل يمينه على شماله ، وجعلهما تحت سرته ، ونظره إلى موضع سجوده ، لما روى أحمد (أن رسول الله ﷺ ، كان يقلب بصره في السماء ، فنزلت هذه الآية : والذين هم في صلاتهم خاشعون . فطأطأ رأسه) .

٣ ــ ويقبض ركبتيه بيديه وهو راكع لحديث ابن مسعود عن النبي ﷺ : (أنه ركع ، فجافى يديه ووضع يديه على ركبتيه ، وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه ، وقال : هكذا رأيت رسول الله يصلي) رواه أحمد وغيره . وينزل ركبتيه في سجوده قبل يديه لحديث وائل بن حجر .

٤ ــ ومن السنة تمكين أعضاء السجود السبعة من الأرض ومباشرتها لمحل السجود . ومجافاة العضدين عن الجنبين ومراق البطن عن الفخذين ، وإبعاد الساقين عن الفخذين من جهة أخرى ، وتباعد بين الركبتين ، والأصابع في السجود تكون بطونها إلى الأرض ، والأكف تسجد حذو منكبيه ، يضم أنامله لا يفرج أصابعه ، ثم يرفع رأسه وبعده يديه . تحتاش كل يد ركبة ، ويعتمد في قيامه صدر قدميه ، وبين السجدتين يفترش رجله اليسرى .

يباعد العضدين عن جنبيه … كذا مراق البطن عن فخذيه

جفاء ساقيه عن الفخذين … كذاك بعد بين الركبتين

أقدامه ساجدة الأصابع … بطونها للأرض في مرابع

أكفه تسجد حذو المنكب … مضمومة الأنمل في تأدب

من بعد رفع الرأس لليدين … تحتاش بعد الرفع ركبتين

يعتمد القيام صدر القدم … يكفى بذاك الفعل شر الندم

وثم بين السجدتين يفترش … لرجله اليسرى بذاك ينتعش

وفرشه يسراه في التشهد … في وسط الصلاة بالتعبد (١)

لكن في التشهد الأخير … تورك يحمد في المصير

يداه في تشهد وجلسة … من فوق فخذيه على تثبت

يشير من يديه بالسبابة … إبان ذكر الله كالإجابة

يحلق الوسطى مع الإبهام … ويقبض اثنتين بالتزام

بدء السلام لفته يمينا … ولليسار بعده يقينا (٢)

بنية الخروج من صلاته … ينتظر الأخرى على حياته

ما يكره في الصلاة

بعض الأمور في الصلاة تكره … إذ يكتفي بالحمد أو تكريره (٣)

---

١ ــ ويفترش رجله اليسرى في جلوسه للتشهد أيضاً ، ويتورك في التشهد الأخير ، ويضع كفيه على فخذيه في جلوسه للتشهد ، ويشير بسبابته مسبحاً • ويحلق أصبعه الوسطى مع الإبهام ، ويقبض الأصبعين الباقيين من يده اليمنى •

٢ ــ وإذا أتم صلاته ، يتلفت أولاً على يمينه يسلم ، ثم يسلم على يساره ، بنية الخروج من الصلاة ، ينتظر الصلاة التي بعدها ، للحديث ومنه (ورجل قلبه معلق بالمساجد) •

٣ ــ بعض أفعال أو أقوال تكره في الصلاة من قاصدها • أولاً : اكتفاء المصلي =

وكثـرة التفـات أو دون سبـب — تغميـض عينيه ولعـب لا أدب
تخصر أو حمل شيء يشغل — أو يتمطى أو بشـيء يأكـل
أو يفرش الذرعين حـين يسجد — دس الحصـا واللهـو والتبـرد
وشبكه اليدين أو مسـح الأرض — وكف ثـوب واستناد بالفـرض (١)
أو جبهـة يخصـها أو يحمـد — كذاك في استـرجاعه لو يعمـد (٢)

ما يبطل الصلاة

تعطل الصـلاة بعض الصـور — يلـزم مـن يشرحهـا للحـذر (٣)
يبطلهـا ما يبطـل الطهـارة — فـذاك بالشـرط مـع الأمـارة

= بسورة الفاتحة ، دون سورة أو آية ، أو تكرار سورة الفاتحة ، وكثـرة الالتفات بلا حاجة ، وتغميض العين ، وحمل مايشغله ويأخذ فكره ، والعبث، للحديث : (لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه) ، ويكره التمطي ، وأن يفترش المصلي ذراعيه ، للحديث عن أنس مرفوعاً : (اعتدلوا في السجود ، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب) متفق عليه •

١ ــ ويكره في الصلاة شبك اليدين ، أو التخصر ، أو مسح الأرض أمام جبهته، وكف الثوب ، والاستناد لغير عذر ، وأن يخص الجبهة بشيء ، أو يمسحها أثناء صلاته ، والتلهي ، والتروح •

٢ ــ ويكره للمصلي أن يقول : إنا لله وإنا إليه راجعون ، إذا سمع أو رأى مايغمه• وأن يحمد إذا رأى مايسره •

٣ ــ ومكروهات الصلاة إذا زادت أو تعددت فإنها تبطل الصـلاة • ثم يبطل الصلاة ما يبطل الطهارة ، لقوله ﷺ : (لا يقبل الله صلاة بغير طهور) ، ولأن الطهارة من شروط الصلاة •

والعمـــد في إظهـــاره لعـورته — وبان منهـــا فاحـش بصورته (١)
وتبطـل الصـلاة عكـس القبلة — مـن عارف وقاصـد في قـــدرة (٢)
وعمل مـع الصلاة غيرها — أو باستناد ليـس يعطي خيرها (٣)
وعـــودة إلــى الجلـوس الأول — بعـد الوقوف واعتمـاد المنزل (٤)
وعمـــده زيـادة أو البــــدل — لأي ركـن حيـث يوليـه خلـل (٥)
وعمـده السـلام قبل أن يتـم — أو يقـرأ الآيات في عكس الحكم
ونيـــة الفســخ أو التـــردد — أو عـريه والستر في طول اليد (٦)

---

١ ــ ويبطلها تعمد إظهار العورة ، كذلك إن ستر العورة من شروط الصلاة ، فإذا أفحش ما بان من العورة بطلت الصلاة ، أما إذا كشفها الريح ، فسترها حالاً لا تبطل •

٢ ــ وتبطل الصلاة أيضاً إذا صلى متعمداً إلى غير القبلة ، لأن استقبال القبلة من شروط الصلاة •

٣ ــ وتبطل الصلاة بالعمل الكثير من غير جنس الصلاة ، والاستناد إلى شيء ، بحيث إذا أزيل المسند سقط المصلي •

٤ ــ ويبطل الصلاة الرجوع إلى الجلوس للتشهد الأوسط ، بعد شروعه في القراءة واقفاً •

٥ ــ كذلك تعمد زيادة ركن ، أو تقديم ركن على آخر ، كأن يسجد قبل أن يركع ، أو تعمد الإخلال في الترتيب ، والترتيب ركن ، وكذلك تعمد السلام قبل إنهاء الصلاة ، أو تعمد إحالة المعنى في القراءة ، وخاصة الفاتحة •

٦ ــ ونية الفسخ ، أي الخروج من الصلاة ، لأنها تكون إبطالاً للعزيمة، وإخلالاً بالنية ، والنية من شروط الصلاة • وكذلك تعريه ، إذا كان بإمكانه الوصول إلى سترة وتجاهلها قبل بدئه الصلاة ، فيبطل بذلك صلاته •

وشكه في نية وهل نوى ... أم بعد إحرام نواها واستوى (١)
وطلب اللذات في دعائه ... كذا كلام جاء من إيحائه
وضحكة قهقهة عالية ... إن شذ عن إمامه يستطول (٢)
أو أبطل الإمام فرضاً يقتضي ... أو سبق الإمام عمداً ومضى (٣)
وإن سها مسلماً ولم يعد ... قبل الإمام بطلت مع الجهد (٤)

سجود السهو

إن سجود السهو قد يباح ... كما يسن فرصة تتاح (٥)

---

١ ــ ومتى شك هل نوى للصلاة أم لم ينو ، أو نوى بعد أن أحرم ، فيكون بإحرامه سبق الشرط ، فأبطل الصلاة . ويبطل الصلاة الدعاء لملاذ الدنيا لقوله عز القائل : « فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا ، وما له في الآخرة من خلاق » . ويبطل الصلاة الكلام من غير جنس الصلاة ، لقوله ﷺ : (إن صلاتنا هذه لا يصلح معها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسبيح ، والتكبير ، وقراءة القرآن) رواه مسلم .

٢ ــ الضحك قهقهة ، لحديث جابر مرفوعاً : (القهقهة تبطل الصلاة ، ولا تنقض الوضوء) رواه الدارقطني . وكذلك يبطلها تقدمه على إمامه ، للحديث (إنما جعل الإمام ليؤتم به) .

٣ ــ وتبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه ، إذا أعلم الإمام ببطلانها لأمر يقتضي ذلك .

٤ ــ وتبطل الصلاة إذا سها المأموم وسلم قبل إمامه ، وعلم ذلك ولم يرجع إلى الصلاة ، أي أنه خرج من الصلاة قبل إمامه ، وفي الحديث : (إنما جعل الإمام ليؤتم به) .

٥ ــ يسن السجود لمن سها عن قول مشروع ، فأتى به في غير محله ، كأن جهر بالظهر ، أو بدأ بالسورة قبل الفاتحة ، فيسن له أن يسجد سجدتين ، قبل أن يتحلل ، لقوله ﷺ : (إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين) .

وقد يكون واجباً يعدل … صلاته بتركه لا تقبل
فإن سها وبدل المشروعا … سن له ليرأب المصدوعا
وإن سها عن سنن الصلاة … يباح إن شاء له يوات (١)
وإن سها وزاد في الأركان … فيجب السجود بالإيقان (٢)
وإن نهى من قبل أن يتمم … يبني ويأتي بالسجود ثم
وإن سها عن واجب فأدنى … أو جاء بالقول يحيل المعنى (٣)
أو شك في زيادة بحينها … واجبه السجود في تأمينها
فعمده بتركه السجودا … يبطل من صلاته المجهودا
إن شاء من قبل السلام يسجد … أو بعده فذاك لا يحدد (٤)
أما إذا سجوده من بعده … يجلس للسلام حسب عهده
لكن إذا أنهى الصلاة ومضى … بالسهو أو أحدث فالأمر قضى (٥)

---

١ ــ ويباح إذا ترك بعض سنن الصلاة سهواً أو عمداً ، وندم على تركها •

٣ ــ ويجب إذا زاد بعض أركان الصلاة سهواً ، أو أنه سلم قبل إتمام الصلاة ، كأن سلم لركعتين من أربع ، فعليه أن يأتي بالركعتين الباقيتين ، ثم يسجد قبل أن يسلم سجدتي السهو ويسلم • وإن ترك السجود في هذه الحالة ، أبطل صلاته إذا كان الترك عمداً •

٣ ــ وإن سها عن الواجب كأن نسي تسبيح الركوع ، أو السجود أو التكبير، أو نسي الجلوس للتشهد الأوسط ، أو شك في زيادة ، وهو في الصلاة ، أو أحال المعنى في قراءته بدون قصد ، فمتى أنهى الصلاة يسجد سجدتين للسهو ، فإن ترك السجود لذلك عمداً ، أبطل صلاته ، وإن سها عن السجود لا شيء عليه •

٤ ــ وإذا سلم قبل إتمام الصلاة ، وتكلم أو لم يتكلم ولم يطل الفصل ، يبني على صلاته ثم يسجد للسهو ويجلس فيقرأ التشهد الأول ويسلم بعده •

٥ ــ أما الزيادة أو تنقيص سنة ، أو سهو عن واجب، وعلم بنسيانه أثناء الصلاة،=

وما على المأموم حمل التبعة		أما مع الإمام في المعية (١)
لكن إذا إمامه لم يستجب		لا بد من سجوده لما يجب
وإن يقم لركعة يزيدها		يجلس حال الذكر في تحديدها (٢)
وإن سها الجلوس للتشهد		يلزمه الرجوع إن لم يبتد (٣)
فإن بدا يمنع أن يعودا		ويرتضى عن سهوه السجودا
وشكه في ركع صلاها		يبني على أقلها بناها (٤)

= فيسجد للسهو قبل السلام ، وروي عن ابن مسعود قال : (أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً ، فقيل له : أزيد في الصلاة ؟ فقال : وما ذاك ؟ قالوا: صليت خمساً . فسجد سجدتين بعدما سلم) . متفق عليه . وإذا أنهى الصلاة أو أحدث أو خرج من المسجد ولم يتذكر لاشيء فيه .

١ ـ لايحمل المأموم في الصلاة تبعة ، فإذا دخل أول الصلاة ، وسها لا سجود عليه ، أما إذا سها الإمام ، لزمه متابعته في سجود السهو ، فإن لم يسجد الإمام لواجب ، يلزم المأموم أن يسجد ليقينه بالإخلال ، أو ترك الواجب.

٢ ـ وإذا قام لركعة زائدة وتذكر ، لزمه الجلوس في أية حالة تذكّر . هذا إذا كان منفرداً ، وإذا كان مع الإمام وجب عليه أن يذكّر بالتسبيح ، حتى ويجلس إن وجد ذاكراً غيره .

٣ ـ وإذا سها عن الجلوس للتشهد الأول لزمه الرجوع ، ويكره الرجوع متى وقف تماماً ، وتبطل صلاته متى رجع بعد شروعه بالقراءة لحديث المغيرة: (أن النبي ﷺ قال : إذا قام أحدكم من الركعتين ، فلم يستتم قائماً ، فليجلس ، فإن استتم قائماً فلا يجلس ، وليسجد سجدتين) رواه أبو داود وابن ماجه .

٤ ـ وإذا شك في عدد الركعات، ثلاثاً أو أربعاً، وهو في صلاته، بنى على التأكد=

ويرغم الشيطان بالسجود ويذهب الشك مع الصمود

صلاة النطوع

بعد الجهاد واكتساب العلم قد فضل الله خضوع الجسم (١)
لو يستغيثوا أو كسوف يحصل بجمعهم تبقى الصلاة أفضل (٢)
كذا التراويح ووتر بعدها بركعة تجزي وخير مدها
في عشرة وركعة يكمل أدنى الكمال بثلاث يفعل
أو سرده يجلس عند شفعه من ثم تأتي ركعة لرفعه (٣)

= وهو الأقل ، ومتى أتم يسجد للسهو ، للحديث : (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر ، أصلى ثلاثاً أو أربعاً ، فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته ، وإن كان صلى أربعاً ، كانتا ترغيماً للشيطان) رواه أحمد ومسلم . وبعد الفراغ لا أثر للشك .

١ ـ صلاة التطوع أفضل عمل بعد الجهاد وطلب العلم ، لقوله تعالى : « فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة » والعلم بعد الجهاد ، ففي صحيح البخاري عن عثمان عن النبي ﷺ قال : (خيركم من تعلم القرآن وعلّمه) .

٢ ـ وأفضل صلاة التطوع ما سن جماعة كصلاة الاستسقاء، والكسوف ، والتراويح ، والوتر ، وتجزىء في الوتر ركعة . وكماله إحدى عشرة . وأدنى الكمال ثلاث ركعات .

٣ ـ إذا شاء صلى الوتر إحدى عشرة ركعة ، أو تسع ركعات ، أو سبعاً ، أو خمساً ، أو ثلاثاً ، وإذا شاء ، وهو الأفضل ، أن يسلم بكل ركعتين ، وإن شاء صلى ثمانياً ، أو ستاً ، أو أربعاً ، يجلس في آخرهن حتى يتشهد ، ولا =

ووقته بعد صلاة العتمة حتى طلوع الفجر قبل السنة
يقنت في آخره يحبب من قبل أو بعد الركوع أنسب
ويكره القنوت في سواه إلا لأمر ناب أو دهاه
ثم تليه سنن رواتب عشراً إذا جمعتها تواظب (١)
فركعتان قبل ظهر وردت ومثلها من بعده ترددت
وركعتان بعد فرض المغرب كذا العشاء مثله في الطلب
وركعتان قبل فرض الفجر من قبله تأكيدها بالحصر
في بيته صلاتها يفضل قضاؤها والوتر خير يفعل (٢)

= يسلم، ثم يقوم فيأتي بركعة، يوتر فيها ويقنت، لحديث عائشة . ووقت الوتر ما بين العشاء حتى طلوع الفجر، للحديث: (إن الله قد أمدكم بصلاة، هي خير لكم من حمر النَّعَم، وهي الوتر فصلوها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر) .

١ ـ والرواتب المؤكدة عشر ركعات: سنة الفجر ركعتان، وحدثت عائشة أن رسول الله ﷺ قال: (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) رواه أحمد ومسلم، وعن أبي هريرة مرفوعاً: (لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل) رواه أحمد وأبو داود . ثم تلي سنة الفجر سنة المغرب ركعتين، والرواتب بعد ذلك سواء، ركعتان قبل الظهر وركعتان بعده، وركعتان بعد العشاء، وقال ابن عمر: (حفظت عن رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين بعد الغداة) متفق عليه .

٢ ـ وصلاة الرواتب في البيت، أفضل من صلاتها في المسجد، لحديث (عليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) رواه مسلم، ولكن ماسن له الجماعة فعله في المسجد أو في الصحراء أفضل، كالاستسقاء، والكسوف، والتراويح .

ثم التراويح بعشرين الوفا ... من قبل وتر ثم بالوتر كفى (١)
وصلاة الليل تلك الناشئة ... بعد نصف الليل نعم الدارئه (٢)
تهجد ينويه لما يرقد ... أقائماً أما لجهد يقعد
ثم الضحى صلاتها تحبب ... من ركعتين لثمان ترغب (٣)
ووقتها بدء الضحى وأفضل ... عند اشتداد الحر ثم نقفل
ومن صلاة الليل بعد المغرب ... بين العشاءين لنيل الأرب (٤)
تحية المسجد أمر خصها ... كذا مع الوضوء أعطت نصها (٥)

---

١ ـ ثم التراويح تصلى جماعة ، ولم يكن لركعاتها عدد معلوم قبل عهد عمر ، ثم جمعهم عمر على أبي بن كعب ، وتميم الداري ، فصلوها عشرين ركعة •

٢ ـ وتطوع الليل أفضل من تطوع النهار ، للحديث : (أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) رواه مسلم •

٣ ـ وتسن صلاة الضحى غباً ، للحديث عن أبي سعيد (كان النبي ﷺ ، يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ، ويدعها حتى نقول لا يصليها) رواه أحمد والترمذي • ووقتها بدء وقت الضحى ، أي عند ارتفاع الشمس قيد رمح لقبيل الزوال،وأفضلها مع اشتداد الحر لحديث: (صلاة الأوابين حين ترمض الفصال) رواه مسلم • وهي من ركعتين لثماني ركعات •

٤ ـ وإحياء ما بين العشاءين من قيام الليل ، للحديث عن حذيفة قال : (صليت مع النبي ﷺ المغرب ، فلما قضى صلاته قام ، فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء) رواه أحمد والترمذي •

٥ ـ وتحية المسجد سنة ، قد أمر بها ، لحديث أبي قتادة ، أن النبي ﷺ قال : (إذا دخل أحدكم المسجد ، فلا يجلس حتى يركع ركعتين) رواه الجماعة • وسنة الوضوء بها رجاء •

سجود التلاوة

يسن في تلاوة للسجدة سجود من يتلو ومن بالصحبة (١)
نافلة يأتي بها يكبر كذاك بالرفع به يذكر (٢)
عن دونما تشهد يسلم كذاك في إمامها يقدم
ويتبع المأموم للتالي متى كان أهلاً أن يؤم بالفتى
سجوده من خلفه أو لليمين إمامة مثل الصلاة باليقين
أما سجود الشكر خير يفعل لكنه مع الصلاة يبطل (٣)

أوقات النهي

ثلاث ساعات نهينا فيها عن أي نفل واجب نعيها (٤)

---

١ ــ يسن سجود التلاوة ، إذ اوجد استعداد له من القارىء والمستمع ، أي لا يوجد المانع أو العائق الذي يطيل الفصل •

٢ ــ وهي تعتبر نافلة ، يكبر لها ويسجد للرفع منها ، ويسلم على يمينه فقط بلا تشهد ، ولمستمع آية السجدة أن يسجد ، إذا كان التالي يصلح إماماً ، ليس بامرأة أو خنثى أو دون التمييز • ويسجد خلف القارىء ، أو عن يمينه كما في الصلاة ، لحديث : (إنما جعل الإمام ليؤتم به) ويسجد لتلاوة مميز وأمي وزمن ، لصحة إمامتهم بالنفل •

٣ ــ ويسن سجود الشكر عند تجدد النعم ، أو دفع النقم ، لحديث أبي بكرة : (أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسر به ، خر ساجداً) رواه أبو داود ، ولكنه إذا سجد سجود الشكر في الصلاة أبطلها ، لأنه خرج عن معلوم الصلاة ، وحكم سجود الشكر كسجود التلاوة •

٤ ــ ثلاث أوقات نهى رسول الله ﷺ عن التنفل فيها ، فقد روى ربيعة بن عامر، قال : (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن ، أو نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب) رواه مسلم •

بعد صلاة الفجر حتى تعتلي
شمس الضحى لقيد رمح تنجلي

ثم وقوف الشمس حتى تحرفا
كذاك بعد العصر حتى تصرفا

لا يصلح النفل بها ويحرم
إلا بما ينذر ذاك يلزم (١)

وسنة الطواف ليست تمنع
وركعتي ظهر بجمع تصنع (٢)

كذاك من يقضي بها فرائضا
ومن يصلي الفرض نفلاً عارضا (٣)

وباعتبار العصر من صلاته
وإن بها فالقلب من قدراته

متى يحلها النفل صلى رغبة
وبعدها الفرض يصلى منعة

فرض اكتفاء حفظنا القرآنا
وللصلاة واجب تبيانا (٤)

ويقرأ القرآن بالطريق
وإن يكن بالحدث الرقيق (٥)

وإن يكن ثوباً وجسماً وفما
منجساً فليس ذا محرما

---

١ ـ تلك الأوقات يحرم فيها النفل إلا المنذورة ، لأنها تصير واجبة ، فرضها الإنسان على نفسه .

٢ ـ وسنة الطواف تصلى ، ولو في وقت النهي لقوله ﷺ : « يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت ، وصلى أية ساعة من ليل أو نهار » رواه الترمذي .

٣ ـ ولكن الفرائض تقضى ، وخاصة المنسية ، ومن صلى العصر وهو في المسجد وأقيمت صلاة جماعة ، فله أن يتنفل معهم ، ويعتبر صلاة العصر بصلاة المرء لنفسه ، وإذا كان في صلاة العصر منفرداً ، ورأى متسعاً من الوقت يقلب فرضه نفلاً ، ويصلي ما شاء ، ومتى صلى فرضه وانتهى يمتنع عن التنفل .

٤ ـ حفظ القرآن فرض كفاية ، إذا قام به البعض سقط عن الآخرين ، ويجب وجوباً لما يجزىء في الصلاة كالفاتحة وآيات .

٥ ـ لا بأس بقراءة القرآن بالطريق ، ولو من غير وضوء ، حتى ولو كان القارىء بثوبه أو بجسمه أو بفمه نجاسة .

واجب على الرجال كلهم الحر يأتي لصلاة جمعهم (١)
واجبة في حضر أو السفر ولو يؤم زوجه أو النفر
والفرض خلف مميز لا يعقد وسنة يضم جمعاً مسجد
كذا النساء لو يكن وحدهن تؤمهن وتقوم وسطهن (٢)
ومسجد فيه إمام راتب محرم يؤم فيه غاصب
يلزمنا انتظاره إلا إذا يضيق وقت أو بإذن حبذا
وداخل يرى الإمام يتبعه ومدرك الركوع صح مطمعه (٣)
تكبيره قبل السلام الأول يدركه الصلاة في المفضل (٤)

---

١ ـ صلاة الجماعة واجبة على المسلم المكلف مع حريته ، وأقلها إمام ومأموم ، وتنعقد إذا أم زوجته ، أو ولده المميز ، ولا تنعقد إمامة المميز بالبالغ بالفريضة ، وتصح بالنفل . وتنعقد فريضة المميز بمثله . ووجوبها ، لما روى أبو هريرة قال : (أتى النبي رجل أعمى ، فقال : يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، وسأل رسول الله أن يرخص له ، فيصلي في بيته ، فرخص له ، فلما ولى دعاه فقال : هل تسمع النداء في الصلاة ؟ قال : نعم . قال : أجب) رواه مسلم .

٢ ـ وللنساء المنفردات عن الرجال أن يصلين جماعة ، وتقوم من تؤمهن وسطهن (لأمره ﷺ أم ورقة ، أن تؤم أهل دارها) رواه أبو داود .

ويحرم أن يُؤم بمسجد له إمام راتب إلا بإذنه ، وإذا خيف خروج الوقت ولم يحضر الإمام يصلي غيره .

٣ ـ ومن دخل المسجد ليصلي ورأى الصلاة قائمة ، سن له أن يتبع الإمام على الحالة التي تكون فيها الصلاة ، وإذا أدرك الركوع أدرك الركعة .

٤ ـ وإذا أدرك مسبوق الإمام قبل التسليمة الأولى ، وجلس بعد تكبير أدرك صلاة الجماعة . ولكن لا يقوم المسبوق حتى يسلم الإمام التسليمة الثانية وإلا كانت فريضته نافلة .

يقوم من بعد سلام الثانيه | أو أنفل الفرض بها علانيه
ومن أتى مكتوبة يروم | وقد أقيمت نفله معدوم
ومن أقيمت وهو في التنفل | أخفها وارتد نحو المحفل (١)
ومن رأى جماعة قد أجمعوا | وكان قد صلى فذاك يتبع
وسترة الإمام تحمي خلفه | وفي القنوت عن مصل وصفه (٢)
وسجدة في السهو والتلاوة | يحملها الإمام في العلاوة (٣)
ويعتفى جلوسه في المرجع | إن كان مسبوقاً بإحدى الأربع

---

١ ــ وإذا أقيمت الصلاة التي يريد أن يصليها مع الإمام ، لا تنعقد نافلته بعد إقامتها ، لقوله ﷺ : (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) رواه الجماعة إلا البخاري •

وإذا أقيمت الصلاة وهو في النافلة أتمها خفيفة والتحق بالجماعة•

ومن صلى فريضته وأقيمت الصلاة بحضوره ، تنفل معهم ، لما روى أبو ذر مرفوعاً : (صلِّ الصلاة لوقتها ، فإذا أقيمت وأنت في المسجد فصلِّ، ولا تقل إني صليت فلا أصلي) رواه أحمد •

٢ ــ ويتحمل الإمام عن المأموم القراءة ، وسترة الإمام له وللمأمومين ، فمتى قرأ الإمام في الصلاة الجهرية ، ليس للمأموم أن يقرأ ، للحديث عن أبي هريرة : (وإذا قرأ فأنصتوا) رواه الخمسة إلا الترمذي • ويقرأ عند سكتات الإمام • وفي الصلاة السرية يقرأ المأموم ماشاء ، طالما لا يعكر على غيره •

٣ ــ ويتحمل الإمام سجدة السهو عن المأموم إن أخطأ المأموم مع الإمام ، وسجود التلاوة إن قرأ المأموم آية سجدة ، كما يتحمل الإمام عن المأموم جلوس التشهد الأوسط إذا سبق بركعة •

وسـن للمأموم أن يستفتحا ... كـذاك في تعـوذ كـي يفلحـا (١)
وعنـد سـكتات الإمـام لو بدأ ... فاتحـة الكتـاب صـح ما قـرأ

فصـــل

لا يسـبق الإمـام في إحرامـه ... بل بعـده بمنتهـى أحكـامه (٢)
فسـبقه محـرم وإن سـها ... يعـود أو صـلاته عمـداً لغـى
إن تخفيف الصـلاة يطلب ... يتمهـا الإمـام ليـس يتعـب (٣)
تطويلها أو بانتظـار داخـل ... برغبـة المأمـوم في التسـاهل
وامـرأة عـن مسـجد لا تمنـع ... وبيتهـا أفضـل فيـه تقنـع (٤)

---

١ ــ ويسن للمأموم أن يستفتح ، وأن يتعوذ في بدء صلاته ، ولكن هذا كله سراً لكيلا يعكر على غيره •

٢ ــ لا تنعقد صلاة من أحرم قبل إمامه حتى ومعه ، للحديث : (إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبَّر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا) والفاء للتعقيب ، فإن سها وسبق إمامه ، عليه أن يعود • وإن لم يفعل ، أبطل صلاته ، لأنه يعلم السبق ولم يرجع ، فيكون مخالفاً للحديث (وإذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا) متفق عليه • فبهذا إن الطلب يسبق الإجابة •

٣ ــ ويسن للإمام التخفيف مع إتمام الصلاة ، للحديث : (إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ، فإن فيهم السقيم ، والضعيف وذا الحاجة ، وإذا صلى لنفسه ، فليطول ما شاء) رواه الجماعة •

فإذا أراد أن يطيل الصلاة فبالاتفاق مع المأمومين •

٤ ــ ومن استأذنته امرأته أو جاريته ، كره منعها ، وبيتها أفضل لها ، للحديث: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وبيوتهن خير لهن وليخرجن تفلات) رواه أحمد وأبو داود • تفلات غير متزينات أو متطيبات •

فصل في الامامة

أولى يـؤم النـاس فيهم أحفظ	حتى بذي فقـه يـؤم الألفـظ (١)
ثم الأســن بعــده الشريف	ترتيبـه الأتقـى كـذا العفيف (٢)
ثـم اقتــراع وإذا في المنـــزل	فصاحـب البيـت إذاً في الأول
والحـر أولى وإذا في المسـجد	إمامه الأولـى ولو مـن أعبـد (٣)
ثـم المقيـم والبصير أقـدم	وبالوضـوء يغلب التيمـم (٤)

١ ــ الأولى بالإمامة الأجود قراءة الأفقه ، أي الذي جمع الفقه وحسن القراءة. ويقدم القارىء على الفقيه الأمي ، ثم الأكبر سناً ، لقوله ﷺ : (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا بالقراءة سواء ، فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا بالسنة سواء ، فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء ، فأقدمهم سناً) رواه مسلم . وفي التساوي .

٢ ــ ثم الأشرف عملاً ، لقوله ﷺ : (خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا) وقول : (الأئمة من قريش) كذا من بعده الأتقى لقوله تعالى : « إن أكرمكم عند الله أتقاكم » والأورع ، ثم قرعة إذا لزمت ، ومتى كانوا في بيت ، فصاحب البيت أولى ، لحديث : (لا يؤمنَّ الرجلُ الرجلَ في بيته) رواه مسلم .

٣ ــ وإمام المسجد أحق من غيره ، ولو كان عبداً ، لأن ابن عمر أتى أرضاً له ، وعندها مسجد يصلي فيه مولى له ، فصلى ابن عمر معهم ، فسألوه أن يؤمهم ، فأبى ، وقال : (صاحب المسجد أولى) رواه البيهقي بسند جيد .

٤ ــ والمقيم أولى من المسافر ، والبصير مع التساوي أولى من الأعمى ، والمتوضىء أولى من المتيمم .

وفاسق يؤم يوم الجمعة والعيد إن يخشى وقوع الصدعة (١)
أو لا سواه وكريه لو دنا غير أهل الحق حتى يؤذنا
إمامة الأعمى وصم تقبل حتى ولو من أقلف لا تبطل (٢)
ومن يحيل اللفظ والتمتام بالكره في أمثالهم تقام
أما إمام مسجد معلول إن كان يرجى برؤه مقبول
وفي الصلاة لو يصلي قاعدا صلوا قعوداً والقيام مسندا (٣)
وإذا الإمام في شرط وفي ركن أخل وهو فيه مصطفي (٤)

---

١ ـ والفاسق إمامته في الجمعة والعيد مقبولة خوف الفتنة ، أو قهرهم بسلطان ، لأن ابن عمر صلى خلف الحجاج،وصلى الحسن والحسين خلف مروان.وقال ﷺ : (الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم ، برّاً كان أو فاجراً ، وإن عمل الكبائر) رواه أبو داود .

٢ ـ وإمامة الأعمى الأصم ، والأقلف وكثير لحن،ولكن لايحيل المعنى ، والتمتام، وذلك لعدم وجود غيرهم ، أو خروجاً من الخلاف هل تصح إمامتهم أم لا ؟ ولا تصح إمامة العاجز عن شرط أو ركن إلا بمثله ، كالزمن لا يستطيع أن يقف ، والقيام ركن من أركان الصلاة ، إلا أن إمام المسجد الراتب إذا كان يرجى برؤه يصلي جالساً ، ويصلون خلفه جلوساً ، لفعله ﷺ .

٣ ـ الاستناد قوله وفعله ﷺ وقد (صلى بهم جالساً ، وصلى وراءه قوم قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا . ثم قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه . فإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين) متفق عليه ، ولكنه لم يأمر من صلى واقفاً بالإعادة .

٤ ـ وإذا صلى الإمام ، وقد ترك شرطاً أو ركناً مختلفاً به بين العلماء أهل السنة ، والإمام بذلك قد قدر أو اجتهد ، كالإمام الشافعي أو الحنفي أكل لحم الجمل ، ثم صلى إماماً دون أن يتوضأ ، فإن رأى الحنبلي خلفه بطلان صلاة الإمام فعليه الإعادة ، وإن رضي عن صلاة الإمام لا يعيد .

صلاته صحيحة ومثله ... ومن يرى بطلانها العود له

فالاجتهاد لا يرى من مبطل ... ولا تؤم امرأة برجل

مميز يؤم في أمثاله ... بالفرض أما النفل في إعماله (١)

وإن إمام محدث أو بقذر ... أنهى بجهل الأمر أعطاه عذر (٢)

صلاته ملتزم يعيدها ... والقوم صح فرضهم سديدها

وكل من لا يحسن القراءة ... يؤم من أمثاله البداءة

ومن أراد النفل خلف الفرض ... يصح أما عكسه لا تمضي (٣)

ومن قضى فائتة خلف المثل ... صحيحة والعكس مقبول البدل

---

١ ــ يؤم المميز أمثاله في الفرض ، أما في النفل يصلي إماماً في البالغين ، للحديث: (لايؤمنّ الغلام ، حتى تجب عليه الحدود) وهذا قول ابن مسعود ، وقال ابن عباس : (لا يؤمنّ الغلام حتى يحتلم) رواهما الأثرم • والذي لايحسن القراءة يؤم أمثاله ، لوجوب الجماعة ، ولعدم وجود غيره •

٢ ــ وإذا صلى الإمام وهو محدث ، أو على ثوبه أو جسمه نجاسة وجهلها • فمتى علم يعيد صلاته ، أما من صلى خلفه فقد صحت صلاته ، وإذا أخبرهم قبل أن يخرجوا من المسجد ، فعليهم الإعادة ، لأنهم علموا قبل خروجهم ، وذلك كسجود السهو يسجد من علم ولا يسجد من خرج ، وقد روي عن عمر (أنه صلى بالناس الصبح ثم خرج إلى الجرف فأهرق الماء ، فوجد في ثوبه احتلاماً ، فأعاد الصلاة ولم يعد الناس) •

٣ ــ ويصح النفل خلف الفرض ، لقوله ﷺ : (من يتصدق على هذا ؟) وفي حديث محجن بن الأدرع : (وإذا جئت فصلّ معهم ، واجعلها نافلة) رواهما أحمد ، وقوله لأبي ذر : (لا تقل صليت وصلّ معهم) • ولا يصح الفرض خلف النفل ، إلا إذا تساوى الاسم والنية ، من الإمام والمأموم • ولا اختلاف في الحاضرة أو الفائتة ، إنما تساوي العصر مع العصر ، والظهر مع الظهر ، وكان معاذ يصلي لقومه الصلاة التي يصلون ليس العشاء ، خلف التراويح أو العشاء خلف المغرب •

إن يقف الإمام في تقدم ... فسنة والوسط عند الملزم (١)

على اليمين واحد إذا وقف ... ولا يصح خلفه لمن عرف

كذاك عن يساره إذا خلا ... يمينه ما صح فعلاً فعلا

وامرأة من خلفه وقوفها ... تأتم فيه هكذا تعريفها (٢)

وقوفه من خلف صف وحده ... صلاته ما صح منها جهده

وبعده عن الإمام عرفه ... تصح إن رآه أو من خلفه (٣)

كذاك ليس الشرط أن يراه ... إذ أن في التكبير مبتغاه

---

١ ــ من السنة وقوف الإمام أمام المأمومين • نقل ذلك رؤيا عين ، جيل عن جيل، أما إذا اضطر لضيق المكان أو لعذر يقف الإمام في الوسط ، وإذا أمّ واحداً جعله عن يمينه ، وإذا صارا اثنين ، تأخرا خلفه ، لفعله ﷺ ،عن جابر قال : (قام رسول الله ﷺ ليصلي ، فجئت حتى قمت عن يساره ، فأدارني حتى أقامني عن يمينه • ثم جاء جبار بن صخر ، فقام عن يسار رسول الله ، فأخذ بيدينا جميعاً حتى أقامنا خلفه) رواه مسلم وأبو داود ، ولا يصح أن يقف الرجل خلف الرجل الإمام لوحده •

٢ ــ وتقف المرأة خلف الرجل ، لما روى أنس قال : (صليت أنا واليتيم في بيتنا خلف رسول الله ﷺ ، وأم سليم خلفنا) • وإذا وقف واحد خلف الصف وحده ، لم تصح صلاته ، لما روى أبو داود : (أن رسول الله رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد) •

٣ ــ ويمكن الاقتداء بالإمام مهما امتدت المسافة ، إذا توالت الصفوف ، ويمكنها المتابعة ، ولا تشترط رؤية الإمام في المسجد ، أو سماع صوته ، لأن ذلك قد يتعذر في الحرمين ، حتى في مساجد المدن لا يمكن الرؤيا أو السماع لولا المكبرات •

أمـا طـريق يمنـع القرينـه		يلغـي ونهـر يحمـل السـفينه (١)
لا يعتلـي الإمـامعـن مأمومـه		بل عكسـه يصـح في معلومـه
لا يقربـن مسـجداً مـن فيـه		روائـح لجـاره يؤذيـه (٢)
مـن كان معـذوراً بترك الجمعة		فعـذره أقـوى مـع الجمـاعة
وذلك المريـص أو مـن خـوفه		أو من يغالـب بعض ما في جوفه (٣)
وباحـث عن ضـائع وناطـر		يخشى ضيـاع المـال لا يخاطر
وخوفه الأمطـار أو أفعـالها		أو مـن إمام موله أطـالها (٤)

---

١ ـ أما إذا كان طريق عريض تسير فيه القوافل والسيارات ولا تتوقف ، فإنه يمنع الاقتداء ، وكذلك نهر عريض تسير فيه السفن ، ولكن الصلاة على الطريق العريض ، إذا توقفت القوافل ، وازدحم المصلون تقبـل ، كما في الحرمين وبعض مساجد المدن • ولا يعتلي الإمام عن المأمومين ، ويمكنهم أن يقوموا في مكان أرفع من مكان الإمام ، لقوله ﷺ : (إذا أمَّ الرجل القوم ، فلا يقومنَّ في مكان أرفع من مقامهم) متفق عليه •

٢ ـ ومن أكل الثوم والبصل ، فلا يأتين المسجد فوراً لرائحة الثوم والبصل ، ومن كان معذوراً بترك الجمعة يقبل عذره بعدم الحضور لصلاة الجماعة •

٣ ـ والمريض والخائف من المرض ، أو شرب مسهلاً ، يقبل عذره ، بعدم الحضور لصلاة الجماعة ، وكذلك يعذر من يبحث عن ضائع ، ويخشى فواته أثناء الصلاة ، كذلك من ينطر ماله ، أو استؤجر لينطر ما يخشى سرقته ، أو فراره أو شروده من حيوانات مختلفة •

٤ ـ ويعذر من يخاف المطر في يومه أو السيول حال المطر ، أو من إمام مغرم بإطالة الصلاة ، وهؤلاء كثيرون • هذا لعامة الناس ، ولكن البعض لا يمنعهم شيء عن صلاة الجماعة •

صلاة أهل الأعذار

إن المريض في الصلاة يعذر — أقائماً أم قاعداً يخير (١)
وعند عجز جنب اليمين — أو غيره ما ذاك بالتعيين
وعجزه بقلبه يستحضر — عجز اللسان طرفه يستعبر
خير الأمور دائماً يأتيها — ما استطاع منها نقلة إليها (٢)
لو استطاع وقفة بالصف — ثم الجلوس قدرة المشتف
وتقبل الصلاة منه راكبا — إن أعطت الأجواء أمراً غالبا
كذاك في خوف من النزول — مستقبلاً بحسب المدلول (٣)
ومن بماء أو بطين يومىء — والعذر مقبول لأمر يطرأ

---

١ ـ للمريض العذر في أن يصلي قاعداً ، وإن لم يستطع فعلى جنبه الأيمن ، فإن لم يستطع فالأيسر ، فإن لم يستطع فبنظره ، أو بقلبه إذا عجز ، حتى اللسان ، لقوله تعالى : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » ، ولقوله ﷺ لعمران بن حصين : (صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع ، فعلى جنب) •

٢ ـ وينتقل المريض في الصلاة بحسب حالته ، كأن وقف قائماً فلم يستطع القيام يجلس ، أو يتكىء ، وتقبل الصلاة من الراكب على راحلته أو على دابته ، وقد حدث يعلى بن أمية (أن النبي ﷺ ، انتهى إلى مضيق جبل ، هو وأصحابه ، وهو على راحلته ، والسماء من فوقهم ، والبلة من أسفل منهم ، فحضرت الصلاة ، فأمر المؤذن فأذن ، ثم تقدم فصلى بهم ، يعني إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع) رواه أحمد والترمذي • فالسيارة والطائرة تقبل فيها الصلاة ، قياساً على الراحلة إذا لم تتوقف •

٣ ـ وإذا خاف النزول عن دابته ، لفوات الرفاق ، أو الوحش ، أو السيل ، صلى على حاله ، وإذا سقط في الطين أو الماء صلى يومىء •

قد رخص الله إلى المسافر ... قصر الصلاة عن صلاة الحاضر (١)
لسفر يباح فيه يقصر ... وشرطه معلوم حين يذكر (٢)
يومان قاصدان في المسير ... في سير أثقال بلا نكير
تبدأ من سكناه حتى طلبه ... ولا يعيد في ارتداد سببه (٣)
صلاته قبل ارتحال حاضره ... أو أمّه المقيم ليست قاصره
يحرمها بنية من حضره ... يقصرها بعد ابتداء سفره
متى نوى إقامة تزيد ... عن أربع إتمامها يجيد (٤)
وإن أقام قصده يؤوب ... في كل يوم قصره يطيب (٥)
ولو أقام هكذا شهورا ... صلى بقصر طالما معذورا

---

١ ـ قصر الصلاة الرباعية للمسافر عن دون المغرب، أفضل من الإتمام ، لأن النبي ﷺ وخلفاءه ، داوموا عليه ، ولقوله ﷺ : (إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته) رواه أحمد .

٢ ـ وشرط أن يكون سفراً مباحاً لمكان مقصود ، يبلغ مدة يومين كاملين في سير الأثقال ، وتقدر المسافة الآن بثلاثة وثمانين كيلو متراً .

٣ ـ تبدأ من أرض بلده ، مدينة أو قرية أو أهل ، ويبدأ القصر بعد فراق بيوت بلده ، ينوي القصر في بلده فإذا حضرت الصلاة بعد نيته ، وهو في بلده ، يتم صلاته . ومتى فارق البيوت وحضرت الصلاة ، قصرها . ولكن إذا ائتم بمقيم يتم صلاته . ولا تجب عليه صلاة جمعة ، وإذا حضرها أجزأته عن الظهر .

٤ ـ ومتى وصل إلى مقصده ، فإن نوى إقامة تزيد عن أربعة أيام ، يتم صلاته حال وصوله ، لأن النبي ﷺ (أقام بمكة فصلى بها إحدى وعشرين صلاة يقصر فيها ، ثم ارتحل) فمن أقام مثل إقامته يقصر ، وإن أقام أكثر يتم .

٥ ـ وإذا أقام يريد الرجوع إلى مكان آخر ، ولم يتهيأ له سفر أو رجوع ، كمن ينتظر قافلة ، أو جماعة يحتاج إليهم ، أقام يقصر حتى يقطع أمله منهم ، أو ينوي الإقامة ، أو يسافر .

صلاة الجمع

يباح جمع الظهر عند العصر — والعصر عند الظهر حال القصر (١)
ثم العشاءين مع الأعذار — حتى وإن لقاعد في الدار
من مطر والثلج والوحل كذا — من مرض أو كبر وهكذا (٢)
وكل من في حدث يدوم — ومرضع فعذرها معلوم
ومعذر من جمعة بعمل — لأرفق الجمعين عند العلل
بنية للجمع عند السابقه — الشرط هذا ليس عند اللاحقه (٣)
بينهما إقامة وقدرها — والعذر يبقى كي يتم أمرها
والجمع ليس الشرط في الإمام — حتى ولا المأموم في النظام (٤)

---

١ ــ يباح في سفر القصر للمسافر ، الجمع بين الظهر والعصر ، جمع تقديم أو جمع تأخير ، حسب ما يقتضيه ظرفه ، لفعله ﷺ ، فقد روى معاذ : (أن النبي ﷺ ، كان في غزوة تبوك ، إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخَّر الظهر، حتى يجمعهما إلى العصر ، فيصليهما جميعاً ، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس، صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار ، وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء) رواه أبو داود • ويباح مثل ذلك لمن حدثه دائم •

٢ ــ ويباح الجمع بين المغرب والعشاء ، لمرضع ولمن حدثه دائم ، ولمريض ، ولمن يعذر بترك الجمعة والجماعة ، ولأن رسول الله ﷺ ، جمع بين تلك الأوقات في المدينة • وقال ابن عباس : (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بالمدينة ، من غير خوف ولا مطر) رواه مسلم •

٣ ــ ونية الجمع تكون عند الأولى للتقديم والتأخير ، وأن يدوم العذر المبيح للجمع بسببه ، حتى الشروع في الثانية ، ولا يفرق بين الصلاتين إلا بقدر إقامة ، أو إسباغ وضوء ، دون استنجاء ، أي وضوء خفيف •

٤ ــ ولا يشرط للجمع اتحاد المأموم والإمام ، أو إلزام الجمع ، والمطر والثلج ، والوحول مع الريح الباردة عذر لمن أراد أن يجمع •

صلاة الخوف

إن صلاة الخوف ذات بال — عند اصطدام الحق بالضلال (١)
كذاك في خوف وفي هروب — وكل ما يخشى على ضروب (٢)
الكر والفر بقصر لا تمام — إذ يحمل الأجناس يوم بالمرام
وينقل الصلاة للحالين — الخوف والأمن برأي العين

صلاة الجمعة

لمسلم حر وجوب الجمعة — وذكر يبلغ حد التبعة (٣)

---

١ ــ صلاة الخوف عند القتال المباح ، أكان في حضر أو في سفر ، أكان في حصار أو مقابلة صفوف ، للحديث عن أبي هريرة : (أن رسول الله ﷺ نزل بين ضَجنَان وعُسْفان ، فقال المشركون : إن لهؤلاء صلاة ، هي أحب إليهم من آبائهم وأبنائهم ، وهي العصر ، فأجمعوا أمركم ، فتميلوا عليهم ميلة واحدة ، وإن جبريل أتى النبي ﷺ ، فأمره أن يقسم أصحابه شطرين ، فيصلي بهم ، وتقوم طائفة أخرى وراءهم • وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم فتكون لهم ركعة ، ولرسول الله ركعتان) رواه الترمذي والنسائي ، ولأحمد كمثله •

٢ ــ ولا تأثير لعدد ركعات الصلاة عند الخوف ، إنما بصفتها ، وبعض شروطها ، وفي عصرنا هذا قد لا تصلى صلاة الخوف جماعة ، إلا إذا أمن رؤية العدو ، وهي صلاة رخصها الله للحماية من العدو • فالقصر له حالات ، والجمع له حالات ، وصلاة الحرب لها حالات ، فينتقل إليها بحسب ظروفها ، أمن أو خوف ، وهكذا حسب الحاجة ، ولا يشترط الاستقبال فيها ، وربما كان يحمل أشياء نجسة لحاجة القتال يسمح بها •

٣ ــ صلاة الجمعة واجبة على كل ذكر حر مسلم غير معذور،ولايبعد عن مكان =

ليس له عـذر ودون الفرسـخ ... عن مسـجد فيـه صـلاة الرضخ
ليس لها وجـوب حين يقصـر ... والعبـد والأنثـى وخـير يحضر
شروطها أربعـة بالحصـر ... ووقتهـا بـدء الضـحى للظهر (١)
لكنهـا بعـد الـزوال تجـب ... في أربعين الشـرط ممـن وجبوا
في بلـدة ولو بنـاء مـن قصـب ... ومن يعش في جانب المصر قبب (٢)
خطيبهـم في خطبتـين يعـظ ... يذكـر النـاس بخـير يلفـظ (٣)
للخطبتـين خمسـة تشرط ... الوقـت والنيـة فيهـا تربط (٤)
في حضـر وأربعـين رجـلا ... ممـن يصـح أن يـؤم عمـلا

= إقامهتا المسافة المقدرة ، وهي فرسخ ، ويقرب من خمسة كيلومترات • ولا تجب على مسافر مسافة القصر ، ولا على العبد ، ولا على الأنثى ، ومن حضرها منهم أجزأته عن صلاة الظهر •

١ ــ ولها أربعة شروط ، أولها : الوقت ، ووقتها بدء الضحى حتى تزول الشمس، وعند ذلك تصير واجبة ، ويحرم تأخيرها آنذاك •

٢ ــ الشرط الثاني : أن تكون ببلدة ، ولو بناؤها من قصب ، فأما أهل الخيام وبيوت الشعر ، فليس لهم جمعة •
الشرط الثالث : حضور أربعين رجلاً لصلاتها من أهل البلدة ، ممن تجب عليهم الجمعة ، وقد حدث كعب بن مالك قال : (أول من جمع بنا أسعد بن زرارة ، في هزم النبيت في نقيع يقال له نقيع الخضمات • قلت : كم أنتم يومئذ ؟ قال : أربعون رجلاً) رواه أبو داود •

٣ ــ الشرط الرابع : تقدم خطبتين (لأن النبي ﷺ ، كان يخطب خطبتين ، يقعد بينهما) متفق عليه •

٤ ــ ولكن للخطبتين أيضاً خمسة شروط : ١ً) الوقت ٢ً) النية• فالوقت لأن =

للخطبتين ستة أركان — لله حمداً أوجب التبيان (١)
كذا صلاة الله للنبي — وآية تشرح بالجلي
يوصي بتقوى الله لا يؤخر — تتاليا وبالصلاة يجهر
يخطب وهو واقف يستند — السيف إما شبهه يعتمد (٢)
على ارتفاع في جلوس يفصل — للخطبتين إن أبى يستمهل
وإن أبى الوقوف في خطبته — نسنة أباح في خطوته

= الخطبتين مقام ركعتين • قالت عائشة : (إنما أقرت الجمعة ركعتين من أجل الخطبة) والنية لقوله ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات) • الشرط الثالث : وقوعهما حضراً ليس في بادية • الشرط الرابع : حضور الأربعين • والشرط الخامس : أن تكون الخطبتان ممن تصح إمامته فيها ، ليس بمسافر أو عبد •

١ ـ للخطبتين ستة أركان • أولاً : حمد الله تعالى ، لأنه ﷺ ، كان يبدأ الخطبة بحمد الله ، والحديث (كان يخطب الناس بحمد الله ، ويثني عليه بما هو أهله) • ثانياً : الصلاة على رسول الله ﷺ ، لأن قبول دعاء المسلم ، يرهن بالصلاة عليه • ثالثاً : قراءة آية من كتاب الله ، ثم شرحها ، فقد روى مسلم (أن رسول الله ﷺ ، كان يقرأ آيات يذكر الناس) • رابعاً : الوصاية بتقوى الله • خامساً : موالاتهما مع الصلاة • سادساً : الجهر ليسمع أكبر عدد •

٢ ـ ومن سنن الخطبتين ، أن يخطب على مرتفع أياً كان هو ، واقفاً ويستند إلى سيف أو عصا ، وأن يجلس بين الخطبتين ، فإن أبى الجلوس ، يفصل بين الخطبتين بسكتة • وإن خطب جالساً ، فقد خالف سنة رسول الله ﷺ • ومن سننهما الطهارة ، وستر العورة ، وإزالة النجاسة ، والدعاء للمسلمين، والخطبتان من واحد •

وسنة قصرهما والثانية أقصر من خطبته المدانية (١)
ويحرم الكلام وهو يخطب أما بفصل أو دعاء يعتب (٢)
سنتها اثنتان أما أربعه أو ستة من ركع مع السعه (٣)
ولا تقام جمع في بلد إلا لبعد أو لضيق المسجد
أو خوفهم من فتن فيعذروا أو عند سبق ستنال البشر
ومدرك الركعة من صلاتها يتمم الجمعة في حالاتها
أما إذا ما فاته الركوع يتم ظهراً ذلك المشروع

صلاة العيدين

إن صلاة العيد فرض ينتحى بحاضر فرض اكتفاء من ضحى (٤)

---

١ ــ ومن السنة قصرهما ، والثانية أقصر من الأولى ، وقد روى مسلم : (إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئِنَّة على فقهه ، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة) .

٢ ــ ويحرم الكلام ، والخطيب يخطب ، لقوله ﷺ : (إذا قلت لصاحبك ، والخطيب يخطب أنصت ، فقد لغوت) متفق على الحديث . وتحرم إقامة عدة خطب للجمعة ، أو صلاة العيد في بلد ، إلا لبعد على الناس ، أو لضيق مسجد ، أو لخوف فتن ، فإن أقيمت لغير ذلك ، فالجمعة السابقة الإحرام هي الصحيحة .

٣ ــ وسننها الصلاة ركعتان أو أربع ركعات أو ست ركعات ، ومن أدرك الركعة من صلاة الجمعة ، أتمها جمعة ، وإن لم يدرك الركعة أتم الصلاة ظهراً بنية الجمعة .

٤ ــ صلاة العيد فرض كفاية ، وقد داوم عليها رسول الله ﷺ ، وشروطها كشروط الجمعة، إلا أن خطبتها من بعد الصلاة ، وهي سنة . بينما خطبة الجمعة =

شروطها كجمعة تطابق والخطبتان سنة تفارق
وإن علمنا العيد بعد ظهره في يومه التالي نقم بشكره (١)
من قبل أو بعد الصلاة يمنع تنفل وبالصحارى ترفع (٢)
وسنة يبكر المأموم أما الإمام آخراً يروم
إذا أتى الطريق عاد غيرها والعيد ركعتان تعطي خيرها
يكبر الأولى مع الإحرام سبعاً ويستعيد بالعلام (٣)

= تقوم مقام ركعتين ، فهي واجبة ، ووقتها كمثل الجمعة أيضاً بدء الضحى. ومن كان مضطراً صلى وذهب لعمله ، دون سماع الخطبة ، لقوله ﷺ بعد صلاة العيد : (إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة ، ومن أحب أن يذهب فليذهب) رواه أبو داود .

١ ـ فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الظهر ، صلوا من الغد قضاء ، للحديث عن بعض الأنصار قالوا : (غمّ علينا هلال شوال ، فأصبحنا صياماً ، فجاء ركب من آخر النهار ، فشهدوا عند رسول الله ﷺ ، أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمر الناس أن يفطروا من يومهم ، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد) رواه الخمسة.

٢ ـ ويكره التنفل قبل صلاة العيد أو بعده ، حتى يخرج من المسجد . وتسن صلاة العيد في الصحراء ، أي خارج البناء ، ويسن تبكير المأموم ، وتأخر الإمام ، فلا يجلس للحديث (كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، فأول شيء يبدأ به الصلاة) رواه مسلم . وإذا جاء من طريق يعود من غيرها .

٣ ـ وصلاة العيد ركعتان ، ، يكبر في الأولى بعد تكبيرة الإحرام ، ست تكبيرات، وفي الثانية خمساً ، يرفع يديه مع كل تكبيرة . والتكبير كله قبل التعوذ وقبل القراءة ، ويقول بين كل تكبيرة : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، =

وأختهــا خمساً برفـع يــده في كل تكبير أتـى مـن بعـده
ثم الدعــاء للنبـي المصطفى وآله أهـل لذاك وكفــى
ويستعيذ ثم حمـداً يقـرأ لسبِّح وأختها يستمرئ
ويعتلي وخطبتين يخطب تكبيره تسـعاً وسبعاً يحسب (١)
وقـد تصح كصــلاة النافله فسنن غـير الصلاة شامله
ويبـدأ التكبـير فجـر عـرفه لآخـر التشـريق يعطي شرفه (٢)
ويطلق التكبير عشـر العيـد وليلـة العيدين للتحميد
ووجهـة الإمـام نحـو مـن يؤم تكبيرهم شـفعاً بجمـع ملتئم

صلاة الكسوف

وسـنة صـلاتها الكسـوف لا خطبـة فيهـا هي الظـروف (٣)

= وسبحان الله وبحمده بكرة وأصيلا ، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليماً كثيراً ، ثم يستعيذ ، ويقرأ جهراً الحمد وسبِّح في الأولى ، وفي الركعة الثانية ، يقرأ سورة الغاشية .

١ ــ ومتى سلم يصعد المنبر ويخطب خطبتين ، يستفتح الأولى بتسع تكبيرات والخطبة الثانية بسبع تكبيرات . ويمكن أن تصلى ركعتين كصلاة النافلة .

٢ ــ ويبدأ التكبير في عيد الأضحى فجر يوم عرفة وهو تكبير مقيد بأدبار الصلوات حتى انتهاء أيام التشريق ، وأما التكبير المطلق ، فبدؤه بدء عشر ذي الحجة إلى آخر أيام التشريق ، متى رأى ما يستعظم ، وكان ابن عمر وأبو هريرة (يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ، ويكبر الناس بتكبيرهما) قول البخاري .

٣ ــ صلاة الكسوف سنة مؤكدة ، لأمره وفعله ﷺ ، ووقتها من ابتداء الكسوف إلى انتهائه ، ولا قضاء لمن تغيب عن صلاتها . وقد روت عائشة (إن الشمس =

ووقتها من بدئه ليذهبا ... ولا قضاء للذي تغيبا

بالحمد بدء ركعتين يعقب ... بسورة طويلة قد تتعب (١)

ثم ركوع بعد رفع فاتحه ... وسورة من بعدها منافحه

ثم ركوع بعد ذاك يرفع ... وسجدتين بعدهن يشفع

بركعة يأتي كمثل الثانيه ... ثم جلوس وسلام العافيه

وإن يزد في عدد الركوع ... فذاك أمر ليس بالممنوع (٢)

وإن تصلى كصلاة النافله ... مقبولة كما روتها الناقله (٣)

= كسفت على عهد رسول الله ﷺ ، فبعث منادياً : الصلاة جامعة ، فتقدم فصلى أربع ركعات في ركعتين ، وأربع سجدات ، قالت عائشة : ما ركعت ركوعاً قط ، ولا سجوداً قط أطول منه) متفق عليه .

١ ــ وهي ركعتان ، يقرأ في الأولى الفاتحة ، وبعدها سورة طويلة يجهر في القراءة ، ثم يركع ركوعاً طويلاً ، ثم يرفع ، ويقرأ بعد التحميد الفاتحة ، ثم سورة طويلة ، ثم يركع ويرفع ويحمد ، ثم يسجد سجدتين ، ثم يقوم فيأتي بالثانية كالأولى .

٢ ــ وإن زاد في عدد الركوع يصح أيضاً ، لما روى جابر قال : (كسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ ، فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجدات) رواه مسلم .

٣ ــ ويجوز أن تصلى ركعتين ، كصلاة النافلة ، وذلك إما لجهد الإمام ، أو لسرعة انكشاف الغمة ، ولا خطبة في صلاة الكسوف ، لأن رسول الله ﷺ لم ينقل عنه ذلك .

صلاة الاستسقاء

من سنة نطلب غوث ربنا ووقتها كالعيد بدء فعلنا (١)
يستعرض الإمام جمع الناس يحثهم لتوبة الإيناس (٢)
خروجهم مع الخشوع الكامل كما الرحيل جمعهم بالشامل
صلاحهم أمامهم بالأول لله فيهم صح بالتوسل
حتى يصلوا والإمام يخطب كالعيد بالتكبير ثم يطلب (٣)

---

١ ــ صلاة الاستسقاء سنة ، إذا أجدب الناس ، يفزعون إلى الله تعالى ، إلى ربهم ، فإن أخلصوا نياتهم لله ، أغاثهم إن شاء ، ويلزمهم الطلب لقوله تعالى: « إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين » ، كما قال: «ادعوني أستجب لكم» ، ولفعله ﷺ : (خرج رسول الله ﷺ بالناس،إلى المصلى يستسقي ، فصلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ، واستقبل القبلة يدعو ، ورفع يديه ، حين استقبل القبلة) متفق عليه • ووقتها وصفتها وأحكامها كصلاة العيد ، لقول ابن عباس : (صلى النبي ﷺ ركعتين ، كما يصلي بالعيدين) رواه الترمذي •

٢ ــ ويستعرض ولي البلدة جمع الناس ، وينظر لأحوالهم ، ويحثهم على التوبة والاستغفار ، ورد المظالم ، ثم يخرج الناس ، وأمامهم أهل الصلاح منهم ، والضعفة والعجزة ، والبهائم ، ويتوسلون إلى الله بصالحيهم الذين بينهم ، لقول أنس : (كان عمر بن الخطاب ، إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب ، فقال : اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبيّنا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا ، فاسقنا فيسقون) رواه البخاري •

٣ ــ ثم يصلي ويخطب خطبة واحدة ، يكبر فيها كتكبيرات العيد ، ويقرأ آيات الاستغفار ، ويرفعون في دعائهم ظهور كفوفهم ، ويحولون أرديتهم ، فإذا سقوا سنّ لهم بلّ ثيابهم بالماء المبارك ، وإن لم يسقوا يعودون في اليوم الثاني ، أو الثالث • ومن السنة الدعاء بالمأثور عنه ﷺ •

في خطبـــة واحـدة يســـتغفر | يذكر الناس بأن يســـتعبروا
رفع ظهـور الأيـد لا بطـونها | يدعو دعـاء صـح في مسـنونها
يحولون الثـــوب حتـى يرجعوا | يمنـى إلى يسـرى بهـذا يشرع
إن يستجب أو عودهم كي يقبلوا | والطهـر مسنون به إذ يهطـل
أما إذا ما مطر يخوّف | يدعو كما المسنون فيـه يصرف (١)
وفضـل ربي لا ســواه يحمـد | والنـوء في أمـر الإلـه يعقـد

---

١ ـ فإذا نزل المطر وأخاف الناس ، وابن آدم ضعيف ، يعودون إلى الدعاء بالمأثور عن النبي ﷺ فيصرف عنهم ، ويقرأ الآية « ربنا ولا تحملنا ما لاطاقة لنا به » ويقولون : مطرنا بفضل الله ورحمته لكل مطر ، ويحرم القول بنوء كذا وكذا ، للحديث (صلى بنا رسول الله ﷺ ، صلاة الصبح بالحديبية على أثر سماء كانت من الليل ، فلما انصرف أقبل على الناس ، فقال : هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم .قال ، قال : أصبـح من عبادي مؤمن بي وكافر . فأما من قال : مطرنا بفضل الله ورحمته ، فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب ، وأما من قال : مطرنا بنــوء كذا وكذا ، فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب) متفق عليه .

كِتَابُ الجَنَائِزِ

كتاب الجنائز

يسن ذكر الموت للمعتبر ويكره الأنين دون الضرر (١)
حتى تمني الموت لا يحبذ إلا لخوف فتن تجبذ
ومسلم يعاد عند المرض تلقينه التوحيد عند المرض (٢)
يوجه القبلة ويبامن من سنة الرسول ذاك آمن
لا بأس في تقبيله في مرضه أو بعد موت ليفي بغرضه

فصل

وغسله فرض اكتفاء من فتى يعرف الأغسال كيف ومتى (٣)

---

١ ـ يسن الاستعداد للموت بالوصية ، وبحساب النفس ما لها وما عليها ، ودفع الديون والتنزه عن الإساءة لأحد ، لقوله ﷺ ، لابن عمر : (كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل) متفق عليه • ويكره الأنين إلا لعاجز عن دفعه ، ويكره تمني الموت إلا من خوف الفتن ، كما قال ﷺ : (لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه) ثم قال : (وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضنا إليك غير مفتونين) متفق عليه • وقد روى أبو نعيم في الحلية : (يأتي على العلماء زمان يكون الموت أحب إلى أحدهم من الذهبة الحمراء) •

٢ ـ وتسن عيادة المريض المسلم ، للحديث المتفق عليه : (أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز ، وعيادة المرضى) ، وتلقينه الشهادة لذهاب فكره وتشتته ، ولتكون آخر كلامه من الدنيا ، لقوله ﷺ : (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله)• ولا يثقل عليه حتى لا يضجر فيتكلم بما لا يحمد ، ويوجه إلى القبلة ، وتقرأ عنده سورة يس مع فاتحة الكتاب ، ولا بأس بتقبيله في مرضه أو بعدموته•

٣ ـ وغسله فرض كفاية من مسلم ، عدل، مؤتمن، عارف بكيفية الغسل•ويقدم =

معــدل ولــو لموصــى أفضـــل بدءاً بســتر وينجّى أمثــل
ولا تمــس عــورة مــن ميــت وســـنة تغسيله بالخرقة
ورجل إن شــاء غســل زوجتــه كذاك في طفلتـــه وأمتـــه (١)
وتغســل المــرأة زوجــاً وابنهــا من دون ســـبع وكذا ســيدها
وحكمه جنــابة يســقطها لكـــن يعيــد عــدداً يحــوطها (٢)
والفم والأنف بمسح الخرقة كما تســد فتـــح بالقطنـــة (٣)
أما الشــهيد في القتال الواجب كذا قتيــل الظلــم من مجــانب (٤)

= من يوصى له بأن يغسل ، على أن يكون أهلاً بدينه ، فينجيه أولاً بخرقة ، ويستر ، ولا تمس عورته ثم يغسل بخرقة .

١ ــ ويمكن للرجل أن يغسل زوجته ، وطفلته من دون سبع ، وذلك لقوله ﷺ لعائشة : (لو مت قبلي لغسلتك ، وكفنتك) . وغسل علي فاطمة ، وللمرأة أن تغسل زوجها ، وابنها من دون سبع سنين ، والجارية تغسل سيدها ، وقد غسلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر لوصيته .

٢ ــ وحكمه كغسل الجنابة ، إلا أنه يعاد مرات للتأكد من النظافة والتطهير ، لقوله ﷺ للنساء اللواتي غسلن ابنته : (ابدأن بميامنها ، ومواضع الوضوء منها ، واغسلنها وتراً ، ثلاثاً أو خمساً ، أو سبعاً) .

٣ ــ ويأخذ خرقة مبلولة ، يمسح بها أسنانه وفتحة أنفه ، وتحشى الفتح من جسم الميت ، بعد غسله بالقطن ، وبعد إزالة ما يستقذر . وإذا لم ينقطع الخارج يسد بطين حر ، ويوضأ بعد الغسل ، وإن خرج منه مني بعد أن يغسل مرات ، يوضأ وجوباً ولا غسل ، وبعد التكفين لا يلزم شيء .

٤ ــ وشهيد القتال المشروع والمقتول ظلماً ، لا يغسل ولا يصلى عليه ، ويكفن بثيابه وهو بدمه . والشهيد كما قال ﷺ : (من قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد) رواه أبو داود والترمذي .

لا غسل أو صلاة بل يكفن بثوبه وفي الدماء يدفن
لكن جريح مات بعد أن نقل للغسل والصلاة كالغير مثل (١)
كذا جنين لشهور أربعه لغسله ثم الصلاة تابعه

فصل

تكفينه فرض بما قد سنّنا أما إذا يوصي فليست منا (٢)
لكن رأس محرم ووجهها محرمة لله نبقي أمرها (٣)
يسنّ بالبياض أن تكفنا ثلاث لفّات تكن من وجدنا
وامرأة بخمسة تكفينها وذاك للإتمام في تأمينها
لطفلة ثوب ولفتان وولد ثوب أو اليسران
وفي الحرير يحرم التكفين مذهب والجلد والتلوين

---

١ ـ ومن جرح ثم نقل ومات ، بعد أن مشى أو حمل أو تكلم ، يغسل ويصلى عليه ، لأن سعد بن معاذ وعمر وعلي قد غسلوا وصلي عليهم • ويصلى على الشهيد الجنب بعد غسله ، لحديث حنظلة غسيل الملائكة ، ويغسل السقط الجنين الذي له أربعة أشهر في بطن أمه ، ويصلى عليه •

٢ ـ تكفين الميت فرض كفاية ، بحسب اليسر وضمن دائرة السنة ، فإن لم توجد الأكفان ، كفن بثيابه ، وذلك بستر كامل جسمه ، أو بقدر ما تواري منه ثيابه ، للحديث عن مصعب بن عمير : (فقد كفن ببردة إذا غطي رأسه ، بدت رجلاه ، وإن غطيت رجلاه ، بدا رأسه • فقال رسول الله ﷺ : غطوا رأسه وضعوا على رجليه الإذخر) •

٣ ـ ولا يغطى رأس المحرم ، ولا يغطى وجه المحرمة ، لقوله ﷺ : (ولا تخمّروا رأسه) • ومن السنة أن نكفن بالبياض ، لقوله ﷺ : (البسوا البياض ، وكفنوا فيه موتاكم) • ولا يكفن بمغصوب ، ويكفن الرجل بثلاث لفائف ، والمرأة بخمس ، والطفلة بثوب ولفافتين ، والطفل بثوب أو بأكثر حسب اليسر •

فصـــل

لا بـد للميـت مـن الصـــلاة | عليـه تستكفى من الثقـات (١)
حتـى ولو أنثـى مـع الشروط | تلك ثمـان نســبة الخطوط
لقبلـة في نيــة مــن بالـغ | في كسـوة طاهــرة لســابغ
فرض اكتفاء لجناز مسلم | بالمـاء في الوضـوء أو تيمــم
يتمهـا ســبعاً مـن الأركــان | أولهــا القيام إذ يداني (٢)
وضـمن تكبيـر يعــد أربعــا | وبينهـا الأركان يأتـي تبعــا
الحمد في الأولى وفي الثانيــة | يهـدي صـلاة للنبـي والعترة
وللفقيـد بعــدما يكبــر | ثالثـة يدعـو لـه يســتغفر

١ ـ الصلاة على الميت فرض كفاية ، ويسقط من مكلف ، عبداً كان أو أنثى ، ضمن ثمانية شروط ، أولها : التكليف ، والنية ، واستقبال القبلة ، وستر العورة ، الطهارة في الثياب والجسم ، وحضور الميت ، إلا أن يكون غائباً، فتكون عليه صلاة الغائب ، كما صلى رسول الله ﷺ على النجاشي صلاة الغائب . السابع : هو إسلام المصلي والمصلى عليه ، بطهارة ووضوء ، فإن عدم الماء يتيمم .

٢ ـ وللصلاة على الميت سبعة أركان . أولها : القيام ، فإذا لم يوجد إلا زمن ، صلى عليها قاعداً ، ثم أربع تكبيرات ، ما بين كل تكبيرة وأخرى ركن . الثالث : سورة الحمد بعد التكبيرة الأولى . ثم الصلوات الإبراهيمية على النبي وآله ، وبعد التكبيرة الثالثة ، يدعو للميت ويستغفر له ، لقوله ﷺ: (إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء) رواه أبو داود . وقد وردت عن رسول الله ﷺ عدة صيغ للدعاء للميت ، وأخفها : (اللهم اغفر لحيّنا وميتنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، وشاهدنا وغائبنا ، اللهم من أحييته منا ، فأحيه على الإسلام ، ومن أمتّه منا فأمته على الإيمان ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده) رواه أحمد وأبو داود والترمذي .

وللبمين مرة يسلم والسابع الترتيب هذا يختم (١)
وقد يصلى بعد دفن شهر عليه والتحريم يأتي الدهر (٢)

فصل

فرض اكتفاء دفنه مع الحمل يسقط لو من كافر مهما عمل (٣)
إن يأخذ الأجر عليه يكره وغاسل كذاك يعطي يسره
أمامها الماشي وأما الراكب من خلفها ورابع يقارب
وكرهوا القيام والصوت لها حتى ولو بالذكر جهراً قربها (٤)

---

١ ــ فمتى كبر التكبيرة الرابعة ، سلم تسليمة واحدة على اليمين .

٢ ــ وتباح الصلاة على القبر بعد الدفن شهراً ، ثم تحرم بعد ذلك . ويصلى على أهل الصلاح صلاة الغائب ، ففي الحديث المتفق عليه ، أن النبي ﷺ ، نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى ، وكبر أربع تكبيرات .

٣ ــ وحمل الميت ودفنه فرض كفاية ، حسب القدرة والظروف ، لقوله تعالى : « فبعث الله غراباً يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوأة أخيه » . ويكره أخذ الأجرة على الحمل والدفن والغسل ، لأنها مساعدة تلزم كل إنسان ، وقصدها وجه الله ، ويسن أن يسير الماشي أمامها ، والراكب خلفها ، إلا من يحمل من المشاة ، لما حدث ابن عمر : (رأيت النبي ﷺ ، وأبا بكر يمشون أمام الجنازة) رواه أبو داود . والقرب منها أفضل .

٤ ــ ويكره القيام لها ، كما يكره رفع الصوت معها ، ولو بذكر قرآن ، لحديث: (لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار) رواه أبو داود . ومن السنة أن يوسع القبر ، وأن يعمق ، ليمنع الوحش أو الرائحة أن تخرج من القبر ، وروى مسلم أن سعد بن أبي وقاص ، قال في مرضه الذي هلك فيه : (الحدوا لي لحداً ، وانصبوا عليّ اللبن نصباً ، كما صنع برسول الله) .

بعبـرة يسـير وهـو سـاكتنا | تفكيره بالموت ليس شبـامتنا
وسـنة بالقبـر أن يوسـعا | لريحه والوحش حتـى يمنعا
وتكـره الأخشاب في القبر كذا | آجر أو فراش أو مـن هـكذا (١)
يقـول مـن أدخـل بسـم الله | متابعـاً درب رسـول الله
ووجهـه مسـتقبلاً للقبلة | وجنبـه الأيمـن لصـق التربة
لوحـده إلا لضـيق يدفـن | يحثي التـراب بعـده يلقـن (٢)
والقبـر شبـر رفعه كـي يعرفا | وكل تـزويق أتى محـرفا (٣)
لا يتكا عليه أو يقبل | ولا طـواف حـوله يحلـل
لا يبتنى عليـه أو يدنس | ولا ينـير مطلقاً أو يجلـس (٤)

---

١ ــ ويكره إدخال الخشب أو الآجر إلى القبر ، وكل ما مست النار ، تفاؤلاً ببعد النار عنه ، ويسن لمن يدخل الميت في القبر ، أن يقول بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ، ويجعل وجهه مستقبل القبلة ، فيكون جنبه الأيمن إلى الأرض •

٢ ــ ويحرم الدفن على الميت حتى يرم عظمه إلا لعدم وجود مكان قبر ، ويحثى عليه التراب ثلاثاً لحديث : (أن رسول الله ﷺ ، صلى على جنازة ثم أتى القبر ، فحثا عليه من قبل رأسه ثلاثاً) رواه ابن ماجه • ثم يلقن بعد دفنه ، لحديث أبي أمامة الطويل ، رواه أبو بكر في الشافي • وللطبراني ما يقاربه• وأهل الشام يلقنون موتاهم منذ عهد أحمد بن حنبل •

٣ ــ ويسن رفع القبر شبراً كي يعرف ، ولا يزوق ، ولا يتكأ عليه ، ولا يطاف حوله ، لما روى مسلم ، قال : (نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر ، وأن يبنى عليه ، وأن يقعد عليه) •

٤ ــ ولا ينار القبر ، ويحرم تدنيسه ، وفي الحديث : (لعن الله زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج) رواه أبو داود• ويحرم الدفن بالمساجد، للحديث السابق ، ولقوله ﷺ : (لعن الله يهود ونصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) •

والدفن ممنوع بضمن المسجد والغصب بالدفن كعقد مفسد

فصل

ثلاثة أيامها التعزية بمسلم قد مات والتسلية (١)
ويحرم الندب مع النياحه في الحلق والتشقيق لا إباحه
وما أتى من لطم أو عناء وليس ممنوع عن البكاء
وسنة زيارة القبور ليست لأنثى بل إلى الذكور (٢)
أما إذا ما امرأة تسلم بجانب تدعو فليس يحرم
متى يزر سلامه يقول يأتي بما علمنا الرسول (٣)
ويعرف الميت من زار متى كان صبح جمعة فيها أتى (٤)

---

١ ــ وتسن التعزية بالمسلم لمدة ثلاثة أيام،ويحرم الندب والنياحة ، وشق الثياب والحلق ، لقوله ﷺ : (أنا بريء ممن حلق ، وصلق ، وخرق) متفق عليه• ولايمنع البكاء بدون صوت •

٢ ــ وتسن زيارة القبور للرجال ، دون النساء ، لما روى أبو هريرة : (زار النبي ﷺ قبر أمه ، فبكى وأبكى من حوله • ثم قال : استأذنت ربي في أن أستغفر لها ، فلم يأذن لي • واستأذنته في أن أزور قبرها ، فأذن لي ، فزوروا القبور ، فإنها تذكر بالموت) رواه مسلم • وللمرأة أن تسلم بجانب ، ولا تدخل بين القبور •

٣ ــ ولمن زار القبور ، أن يقول : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية) رواه مسلم ، ولكن ورد بعدة صيغ •

٤ ــ ويعرف الميت من يزوره ، وذلك بعد صلاة فجر الجمعة ، لأخبار وردت • ويسر الميت الخير يفعله أهله ، ويستاء للسوء منهم ، وإذا عطس المسلم =

أخاك إن يعطس له تشمته ثم السلام سنة تحيته
والرد أعلى واجباً ويفرض وكل خير من فتى سيعرض

= فعلى أخيه المسلم أن يشمته . وللعاطس أن يقول : الحمد لله . فيجيبه السامع له : يرحمك الله ، ويرد العاطس : يهديكم الله ويصلح بالكم . وابتداء الحي بالسلام سنة ، وذلك لحديث (ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم) ورده فرض كفاية ، لقوله تعالى : « وإذا حييتم بتحية فحيّوا بأحسن منها أو ردّوها » ويجزىء من الجماعة أن يلقي السلام منهم واحد . ويجزىء أن يرد من الجماعة واحد .

★ ★ ★

كتاب الزكاة

كتاب الزكاة

من خمس أركان زكاة واجبه   للنفس والمال طهوراً كاتبه (١)
وخمسة تشرط في وجوبها   من مسلم حر ولو مشوبها
قد ملك النصاب في أثمانها   أو حاز ما أوجب في بيانها (٢)
وما له بالحوز لا بالأمل   أو تاجر يرجو نتاج العمل
متى يحزه بالغاً يدفعها   عند تمام الحول لا يمنعها (٣)

---

١ ــ الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة ، والزكاة تطهر النفس والمال ، لقوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » • ويشرط لوجوبها خمسة شروط • أولاً : الإسلام ، فلا تؤخذ من كافر • ثانياً : الحرية ، فليس على المملوك وجوب ، لأنها تؤخذ من سيده ، ولكنها تؤخذ من المبعض ، وهو مشوب الحرية ، يدفعها بقدر حريته •

٢ ــ الشرط الثالث : ملك النصاب ، وهو أدنى حد لما تجب فيه الزكاة قيمة في الأثمان ، وتحديداً في غيرها •

٣ ــ الرابع : الحوز للمال ، أي يمكنه أن يتصرف فيه ببيع أو عطاء ، كدين ليس بمضمون ، أو زرع لم يحصد ، أو تجارة لم ترجع أموالها ، فإذا تأمن التملك وبلغ النصاب ، وجبت الزكاة • الخامس : تمام الحول لحيازته • ولا يضر نقص يوم لقوله ﷺ : (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه •

وفي الصغير والسفيه والعته وليـه يدفع عند نعمته (١)
أصنافها خمسة ذات الصدقه سائمة الأنعـام منها بالثقه (٢)
ثم نتـاج الأرض مـن محصولها وعسـل النحل على أصولها
وذهب وفضـة إن بلغــت ثـم عـروض تاجـر تفرعــت
تلغي وجـوب دفعهـا ديون إن تنقـص النصـاب لا تكـون
وإن تكـن بتـركة مدينـه يدفعها الوارث دون دندنه (٣)

زكاة السائمة

سـائمة فيها الزكاة تلـزم ضـمن ثلاث شرطت ستعلم (٤)

---

١ ــ وتجب في مال اليتيم والمجنون ، فمتى أوجبـت أموالهم الزكاة ، يخرجها وليُّهم • وفي الحديث : (ألا من ولي يتيماً له مال ، فليتجر فيه ، كيلا تأكله الصدقة) رواه الترمذي ، والحديث الآخر (ابتغوا في أموال اليتامى ، كيلا تأكلها الزكاة) رواه الترمذي ، وروي موقوفاً على عمر •

٢ ــ وتدفع الزكاة من خمسة أصناف : سائمة الأغنام،ومحصول الأرض،وعسل النحل ، وفي الأثمـان ، وعروض التجارة • ويمنـع وجوبها دين ينقص النصاب ، لقول عثمان بمحضر من الصحابة ببـدء رمضان : (هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم) •

٣ ــ ومن مات وفي أمواله زكاة ، وجبت قبل أن يموت ، فتخرج من تركته لأنها دين ، ولقوله ﷺ عن الحج : (أوفوا فدين الله أحق بالوفاء) •

٤ ــ السائمة من بهيمة الأنعام ، هي الإبل ، البقر ، الغنم ، والماعز ، والله أعلم بالأصناف غيرها • فمتى رعت أكثر أيام السنة المباح ، وجبت متى بلغـت النصاب فيها الزكاة • أي ترعى أكثر أيام السنة مرعى بدون ثمن ، وللزكاة فيها ثلاثة شروط ، أولاً : أن تتخذ للدر ، أو للنسل ، أو للحم ، أو لهـذه الأغراض كلها • وليس للعوامل تعداد ، كالإبل تؤاجر للحمل ، أو بقـر تستعمل في حرث الأرض •

لمستفيد لبــن أو لحـم ... كذاك مـن خلفتهـا مـن رحم

لما تسـوم الحـول في معظمـه ... وتبلـغ النصــاب في محكمـه (١)

أدنى نصـاب إبل في خمس ... زكاتها شــاة بـدون همـس (٢)

والخمس والعشرون تعطي منها ... بنـت المخاض للـزكاة عنهـا

وإبنـة اللبون تزكي ستة ... وثلاثـين لتلـك بتـة (٣)

---

١ ــ ثانياً : أن تسوم معظم السنة ، فلا يشتري لهـا طعامها لتعلف ، بل ترعى المباح أكثر من ستة أشهر في السنة .

٢ ــ الثالث : أن تبلغ نصاب الزكاة . وأدنى نصاب زكاة الإبل خمس وفيها شاة. ثم في كل خمس شاة حتى تصير خمسة وعشرين ، فتجب فيها ابنة مخاض ، وهي ما تم لها سنة .

٣ ــ فإذا بلغت ستة وثلاثين ، ففيها ابنة لبون ، أتمت السنتين . فإذا بلغت ستاً وأربعين ، ففيها حقة ، عمرها ثلاث سنوات.وإذا بلغت إحدى وستين ، ففيها جذعة عمرت أربع سنين . وفي ست وسبعين ابنتا لبون . وفي إحدى وتسعين حقتان . وفي مائة وإحدى وعشرين ، ثلاث بنات لبون ، إلى مائة وثلاثين ، فيستقر في كل أربعين بنت لبون . وفي كل خمسين حقة ، لحديث أنس : أن أبا بكر كتب له حين وجهه إلى البحرين : (بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين ، التي أمر الله بها رسوله . فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ، ومن سئل فوقها فلا يعط . في أربع وعشرين فما دونها من الإبل في كل خمس شاة . فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى ست وثلاثين ، ففيها بنت مخاض . فإن لم تكن بنت مخاض ، فابن لبون ذكر . فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها بنت لبون أنثى . فإذا بلغت ستاً وأربعين ، ففيها حقة طروقة الفحل. فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ، ففيها جذعة . فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون .

وستة وأربعون حقه ... وتلك في الأصول مستحقه
ستون زد واحدة فتدفع ... زكاتها الجذعة فيها ترفع
وإبنتا لبون في ست وزد ... قبلها السبعين إن شئت تعد
حقتان لوفاء الواحده ... فوق تسعين الحقوق العائده
وثلاث من بنات الملبنه ... عن مائة وعشرتين وهنه
وبعشرات ثلاث ومائه ... في كل أربعين منها المرجئه (١)
ابنة اللبون منها تستبان ... أو حقة من كل خمسين البيان

زكاة البقر

وفي الثلاثين زكاة البقر ... أهلية أم لا ترى في الحضر (٢)
فيها تبيع قد أجيز السنة ... والأربعين نبتغي المسنة
إن الثلاثين هدت تبيعا ... واثنين من ستين لن يريعا

---

١ ـ فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ، ففيها ابنتا لبون • فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ، ففيها حقتان طروقتا الفحل • فإذا زادت على عشرين ومائة ، ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة) رواه أحمد وأبو داود والنسائي •

٢ ـ نصاب الزكاة في البقر ثلاثون أهلية كانت أم وحشية • وفيها تبيع ، أي عجل قد أتم السنة • ومتى بلغت أربعين يخرج منها مسنة ، وهي التي أتمت السنتين من عمرها • وفي ستين تبيعان • ثم في كل ثلاثين تبيعاً • وفي كل أربعين مسنة ، لقول معاذ : (بعثني رسول الله ﷺ ، أصدق أهل اليمن ، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين تبيعاً • ومن كل أربعين مسنة) رواه الإمام أحمـــد •

زكاة الغنم والماعز

في أربعين من شياه وجبت | زكاتها بذات حول حسبت (١)
وإن تكن ضأناً فنصف الحول | يدفعها برغبة من طول
ويدفع الشاتين من زاد على | مائة وعشرتين عدلا (٢)
وثلاث من شياه إن يزد | ماله عن مائتين يعتمد
وفي ثلاث مائة حسابه | بأربع على الهدى كتابه
وبعدها حساب كل مائة | بشاتها والخير في المشيئة

---

١ ــ وأقل نصاب الغنم أربعون ، أهلية كانت أم وحشية . والماعز مع الغنم ، وفيها شاة من الماعز قد أتمت العام ، أو جذعة ضأن لها ستة أشهر ، لقول سعر بن ديسم : (أتاني رجلان على بعير فقالا : إنا رسولا رسول الله ﷺ لتؤدي صدقة غنمك ، قلت : فأي شيء تأخذان ؟ قالا : عناق جذعة أو ثنية) رواه أبو داود ، وذلك ما يجزيء في الأضحية .

٢ ــ وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان . وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه ، ثم في كل مائة شاة . وقد روى البخاري عن أنس : (وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ، إلى عشرين ومائة ، شاة . فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ، ففيها شاتان . فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ، فيها ثلاث شياه . فإذا زادت على ثلاث مائة ، ففي كل مائة شاة . فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة ، فليس فيها صدقة ، إلا أن يشاء ربها . ولا تخرج في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس إلا ما شاء المصدق) ولا يجمع .

فصل في الخلطة

واختلاط اثنين في رعيهما ... توحدا كواحد زكيهما (١)
شرط تمام الحول في مزجهما ... تخفيف أو تغليظ في حظهما (٢)
وكل سرح إن أتى مفرقا ... مسافة القصر فلن يدققا (٣)
نعد راعيه له كصاحب ... وجمعه ما صح من مطالب

باب زكاة الخارج من الأرض

كل غلال الأرض مما يدخر ... زكاته واجبة بها الخبر (٤)

---

١ ــ إذا اختلط اثنان فأكثر بماشية في جميع الحول ، واشتركوا في المبيت والمسرح والمحلب والفحل ، فحساب الماشية كأنها لرجل واحد ، أكانت للتخفيف أو للتغليظ ، لحديث أنس : (ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة . وما كان من خليطين ، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية) البخاري .

٢ ــ وقد تفيد الخلطة تخفيفاً أو تغليظاً . فالتغليظ كأن يكون اثنان لكل واحد منهما عشرون شاة ، تصير باجتماعها أربعين ، فتلزمهما شاة .
وبالتخفيف كثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة ، فجمعهم مائة وعشرون فيها شاة واحدة ، وفيها ثلاث شياه متى تفرقوا .

٣ ــ وإذا كان لرجل قطيعان أو ثلاثة ، وبينهما مسافة القصر ، لايجمعان إلى بعضهما . فلو بلغ كل قطيع النصاب يدفع زكاته ، فلو كان في ثلاثة أماكن ثلاثة قطعان ، كل قطيع أربعون ، والمجموع مائة وعشرون ، فبالتفرق يدفع صاحبها ثلاث شياه . ولو اجتمعت لا يدفع إلا شاة واحدة للحديث السابق: (ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة) .

٤ ــ كل خارج من الأرض ويمكن ادخاره،يكال أو يوزن ففيه الزكاة:كالقمح ==

أما بشرطين الوجوب يحصل أن يبلـغ النصـاب ممـا يؤمل
وثانياً بالملك حين ينضـج نصـــابه واف لدفـع يحـوج
إن النصاب كيلة بالصـــاع مئـانه الثـــلاث لانتفـاع (١)
ووزنه خمســون ثم سبعة ومئتـا رطـل وســبع تبعـة
وذاك بالقدسي أما الأوسق في خمســـة نصـــابه يوثـق
وستـة وربـــع بالأرادب ذاك النصـاب معلـن لطالـــب

= والشعير والذرة والدخن والحمص والعدس والفول والكرسنة والكراوية والباقلاء ، وبزر القطن والكتان ، والسمسم ، وبزر البطيخ ، وكل ما يدخر مما يؤكل ، أو يستخرج منه ما يؤكل • ولكن ذلك ضمن شرطين ، أولاً : أن يبلغ النصاب ، وثانياً : أن يكون مالكاً للنصاب وقت الوجوب • فلربما كان عليه دين ينقص النصاب آنذاك ، أو تجتاح الثمرة جائحة قبل النضج (وكان رسول الله ﷺ ، يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود ، فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه) رواه أبو داود •

١ ـ يبلغ النصاب فيما يكال ثلاث مائة صاع • وكان الصاع يستعمل في الحجاز، وله اليوم نسبة وتقدير ووزن ذلك بالرطل القدســي • وكان لعهد قريب يستعمل في بلاد الشام ، وهو مائتان وسبعة وخمسون رطلاً وسبع الرطل• والنصاب بالأوسق خمسة أوسق • واستعماله في السابق أيضاً في الحجاز، لقوله ﷺ : (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) • والنصاب بالأردب والأردب أيضاً كان يستعمل أو لا يزال في بلاد مصر ، وهو ستة أرادب وربع الأردب •

فصــــل

وكـل مـا ينتـج دون كلفــة العشر فيـه مـن خيار الصفة (١)
أمـا إذا يسـقى مـن التكلـف فنصف عشـر دونمـا تخلـف
يخـرج ذاك بعـد أن يصــفيا وثمـر في اليبـس كي يوفيـا (٢)
وســنة بخـارص أمـين في دينــه عـدل مـع التخمين (٣)
أجرتـه مـن مخـرج كما يجب بعـث السعاة لبعيـد مستجب
وفي بلاد فتحت بالقسر تعطي خراجاً بعـد دفـع العشر (٤)
تضمين ما تخرجه منافي وباطل حتى يبين الصـافي

---

١ ــ زكاة ما سقت الأمطار والأنهار هو العشر ، لقوله ﷺ : (فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر) رواه أحمد والبخاري • إن ما يسقى بالكلفة فيه نصف العشر لنفقاته •

٢ ــ وإخراجها بعد التصفية ، أي الحبوب والأثمار بعد تجفيفها ويبسها تماماً ، كيلا تفسد • ومن أعطى الزكاة من حب دون تصفية ، أو الثمر رطباً يقـع نفلاً ، إلا أن يكون بطلب الآخذ لحاجته •

٣ ــ ومن السنة إرسال خارص أمين مسلم خبير ، وأجرته من المخرج • وكذلك يبعث الإمام السعاة إلى الأقطار الأكثر بعداً ، لجمـع الزكاة وتوزيعها في بلادها ، لأن رسول الله ﷺ ، قد بعث معاذاً إلى اليمن ، وبعث أبو بكر أنس بن مالك إلى البحرين •

٤ ــ ويجتمع العشر والخراج في بلاد فتحت عنوة • ولا يصح الضمان لاحتمال الظلم ، والضمان هو أن يضمن رجل عشر بلد بمبلغ كذا ، ولكن هذا يريد تحصيل ماله ، وتحصيل ربح فوقه• إذاً فالظلم واقع لامحالة،وعدّه الإمام أحمد (ربا) •

وعسل زكاته متى بلغ ستون بعد مائة ولا زيغ (١)
وذاك في رطل من العراقي العشر فيه دونما شقاق
وفي الركاز خمسه أكيد ولو عليه الدين لا تسديد (٢)

زكاة الأثمان

وتحسب الفضة دمجاً والذهب زكاتها بربع عشر تكتسب (٣)
يدفع حين تبلغ النصابا وفي كليها وحدة حسابا
عشرون مثقالاً نصاب الذهب ومئتان فضة بالنسب (٤)
ولا زكاة في حلي يباح يعاد لكن للكرى تتاح (٥)

---

١ ــ وفي عسل النحل الزكاة لأنها تسوم ، لما روي (أن رسول الله ﷺ ، كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل ، من كل عشر قرب قربة من أوسطها) رواه ابن ماجه والأثرم •

٢ ــ وفي الركاز الخمس ، وهو الكنز الذي يجده من وجده مدفوناً من عهد قبل الإسلام • ويأخذ الواجد أربعة أخماسه • ومصرف الخمس كمصرف الفيء، لأنه كالغنيمة بلا قتال ، ولا يمنع أخذ الخمس دين على من وجده • وكفاه أربعة الأخماس •

٣ ــ الأثمان الذهب والفضة ، أكانت عملة متداولة أو سبائك أو أواني ، والأواني محرمة وتتبع التجارة ، أو الأثمان ، ومتى بلغت النصاب وجبت فيها الزكاة ، وهي ربع العشر • وتجمع الفضة إلى الذهب إلى العملات الورقية ، لأنها في الأصل مكفولة بثمنها الثابت •

٤ ــ ونصاب الذهب عشرون مثقالا •

٥ ــ ولازكاة في حلي مباح،ويعاد مهما كان كثرة ، إذا كانت عادة النساء أن يتحلين بقدره ، أما إذا كان يكرى ففيه الزكاة • وفي الحلي المحرم الزكاة أيضاً ، كخاتم الرجل من الذهب ، وركاب الفرس ، والأواني •

كذاك في محرم يخرجها / إن يبلغ النصاب لا يحرجها
بالمعدنين لا تحلي المسجدا / محرم لا فضة أو عسجدا (١)
ويقبل السيف ولو من ذهب / وجوشن وخوذة في النسب (٢)
كذاك في منطقة فتصنع / أما الركاب واللجام يمنع
أما النساء لو لبسن الذهبا / وفضة يلبسن ليس عجبا (٣)
كذلك الياقوت والزبرجد / يباح حتى للرجال قلد

زكاة العروض

إذا العروض بلغت نصابا / وحال فيه الحول واستطابا (٤)

---

١ ـ تحرم تحلية المسجد بالذهب والفضة ، لأنه إسراف • والمعدنان محرمان في الآنية • والمساجد أماكن عبادة والفقير أحوج ، ومرافق المسلمين ألزم ، فالقلوب يعمرها الإيمان ، فلا تحتاج سوى النظافة ثم العبادة • ويباح للرجل لبس خاتم من فضة لأن رسول الله ﷺ (اتخذ خاتماً من ورق) متفق عليه •

٢ ـ وتباح قبيعة السيف من الذهب والجوشن والخوذة ، والمنطقة ، وكانت لباس الحرب • ولكن لا يسمح بالركاب أن يكون من الذهب ، وكذلك اللجام •

٣ ـ ويباح للنساء التحلي بما جرت به عادة النساء أن يتحلين به ، من ذهب أو فضة ، لقوله ﷺ : (وأحل لإناثهم) • وللرجل والمرأة التحلي بالجواهر واليواقيت ، ولكن رؤياه تحز في نفس الفقير ، وإباحته لعدم ورود نهي عنه•

٤ ـ العروض كل ما يعرض للبيع من الغذاء أو العقار ، أو البهائم بأصنافها ، أو المتاع بأصنافه • فكل ما عرض للتجارة وحال عليه الحول في تلك النية ، يقوم بالثمن في وقته،وتخرج زكاته وهي ربع العشر،متى بلغت النصاب• =

تقويمها من بعده بالثمن | **حسب الزمان الحاضر المرتهن**
أما الأواني وزنها ولا تهن | **من ذهب أو فضة متى تكن**
يحظ في ذاك الفقير المتعب | **بنصف عشر حظه سيكتب**
ومن نوى عروضه للقنية | **أو نالها بالإرث والحذية (١)**
ثم انتواها بعد للتجرية | **تصير بعد الحول حسب النية**
وكل ما استخرج من معادن | **ففيه ربع العشر من مهادن (٢)**
لكن يصفى بعد ذاك يسبك | **فالوزن فالنصاب ثم يدرك**

= أما آنية الذهب والفضة بوزنها ليس للصنعة فيها حساب ، توزن ويدفع ربع العشر إن بلغت النصاب ، لقول عمر لحماس التاجر : (أدِّ زكاة مالك. قال : ليس لي إلا جعاب وأدم . قال : قومها وأدِّ زكاتها) رواه أحمد . والتقويم بالعدل ، ولكن يعرف أن للفقير فيه حظاً ، فلا يميل مع الغني.

١ ـ ومن كانت عنده عروض من تجارة ، ثم أراد اقتناءها أو أنه ورثها . أو أعطيها من أحد الناس ، ثم نوى اقتناءها ، ثم اعتمد بيعها ، فتلك تقوم بعد حول من النية التي ثبت عليها بنيته كي يبيعها . وإن تكن للاقتناء ، فلاشيء عليها من الزكاة .

٢ ـ وكل ما استخرج من المعادن ، فمن بعد تصفيته وسبكه يدفع ربع العشر زكاةً (لأن رسول الله ﷺ أقطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية من ناحية الفرع ، فتلك المعادن لا تؤخذ منها إلا الزكاة إلى الآن) رواه أبو داود .

باب زكاة الفطر

للفطر من شهر الصيام وجبت … زكاته قبل الصلاة أقتت (١)
من مات من قبل غياب الشمس … ما أوجبت بل أثبتت بالدمس
واجبة عن كل من يوحد … وفاضلاً عن يومه ويجد
مؤمناً في كتب ومسكن … وكل ما يلزم حسب السنن (٢)
وبعد هذا واجب يحدد … عمن يمون بعدها يسدد
يدفع عنه ثم عن زوجته … مملوكه فالأم في حسبته
وعن أبيه ثم عن بنيه … فوارث أقرب من يليه

زكاة الفطر

١ ـ تجب زكاة الفطر بنهاية صوم شهر رمضان . فمن مات أو أعسر قبل غروب شمس آخر يوم من شهر رمضان ، فلا زكاة عليه . وإن مات بعد غروب شمس ذلك اليوم ، وجبت عليه ، فتخرج من ماله . وهي واجبة على كل مسلم صام ، أم لم يصم ، لعذر أو لغير عذر،لحديث ابن عباس : (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهر الصيام من اللغو والرفث وطعمة للمساكين) رواه أبو داود . والحديث : (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على العبد والحر ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين) رواه الجماعة .

٢ ـ زكاة الفطر ممن يفضل عنده عن يوم العيد وليلته ، بعد توفر ظروف المعيشة له ولأهله في ضرورياتها ، فيخرج عن نفسه ، لقوله ﷺ (ابدأ بنفسك) ، ثم عن زوجته لأنه ملزم بالإنفاق عليها ، (ثم من تعول) ، ثم عن رقيقه ، لأنه قابض نفعهم ، ولقوله ﷺ : (من لاءمكم من مماليككم فأطعموه مما تأكلون) رواه أحمد . ثم عن أمه ، لحقها الأول ، ثم عن أبيه ، لقوله تعالى: « أن اشكر لي ولوالديك » ثم عن بنيه ، فوارثه القريب .

فصـــل

كذاك من يمونه بالشهر ... تبــرعاً المون لا بالأجـر (١)
وسنة عن الجنين لو دفع ... قبل صلاة العيـد فيها ينتفـع (٢)
وبعدها تكره ثم يحـرم ... تأخـيرها عـن يومـه ويلـزم (٣)
يجـزىء في الشهر إذا أخرجهـا ... يومين قبـل العيـد من محرجها
للشخص صـاع واحـد بجهره ... من تمر أو زبيـب حسب يسره (٤)
أو بـر أو شـعير أو دقيقهـا ... بالـوزن والأقط عـلى طريقهـا
وحـال فقـد هـذه الأصناف ... إخـراج ما يقتـات لا ينـافي
فـذرة ودخن والبقـول ... وذاك جهد اليد إذ تطول

---

١ ـ ويخرج زكاة الفطر عمن تبرع أن يعوله طيلة شهر رمضان ، وليس عن العامل الذي يعمل بأجرته عنده ، لقوله ﷺ : (أدوا صدقة الفطر عمن تمونون) .

٢ ـ وسنة إخراجها عن الجنين في بطن أمه ، وقد أخرجها عثمان . وإخراجها قبل صلاة العيد ، لما روي أن الآية الكريمة : « قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى » قد نزلت في زكاة الفطر يخرجها ، ثم يذهب لصلاة العيد .

٣ ـ وتكره بعد الصلاة ، ويحرم تأخيرها عن يوم العيد ، لما حدث ابن عمر : (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو شعير ، على العبد والحر ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين . وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) رواه الجماعة . ويحرم تأخيرها عن يوم العيد ، لقوله ﷺ : (أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم) .

٤ ـ وزكاة الفطر صاع من تمر أو شعير أو بر ، أو دقيق البر أو الشعير ، أو الأقط . وزبدة القول : إن فقدت هذه الأصناف يخرج مما يمكن أن يؤكل . ولكل أيام حسابها .

لو واحد يأخذ أعداد فطر كذاك في واحدة على عشر (١)
ولا تجوز قيمة إذا دفع أو يشتري زكاته كمن رجع (٢)

باب اخراج الزكاة

إن إخراج الزكاة يجب هي كالدين وحل الطلب (٣)
فإذا أخرها لسبب لذوي الرحم وجار الجنب
أو لعجز صار حتى أخرت يصح في هذا متى تقررت

---

١ ــ ويمكن دفع عدة فطر لفقير واحد • كما يمكن أن تجزأ فطرة الرجل إلى عشرة فقراء •

٢ ــ ولا تجوز القيمة ، وهذا هو الأصح • ولكن لكل حالة لبوسها ، فالفقير يأخذ التمر والبر والشعير زكاة ، ثم يبيعها • لقد اشتراها المخرج بمائة ، ويبيعها الفقير بخمسين • إن الفقير اليوم يريد اللباس والنفقات الأخرى ، وقد كان الطعام أهم شيء يحتاج ، فإذا فقد الطعام لا تجزىء القيمة • وينظر إلى الأحظ للفقير •

ولا يصح شراء الزكاة من مخرجها ، للحديث عن عمر أنه أعطى فرساً لرجل يجاهد عليه ، فأضعفه الرجل وأراد بيعه ، فأخبر عمر رسول الله ﷺ برغبته بشرائه ، فقال : (لا تشتره ولا تعد بصدقتك) متفق عليه •

٣ ــ يجب إخراج الزكاة بتمام توقيتها من الحول ، كدين حل أجله • فهي اقتسام وارد بين صاحب المال والإنتاج ، وبين شريكه الفقير المحتاج • ويمكن تأخيرها لذي رحم غائب ، أو جار فقير غائب يأمل مجيئه ، وقد تتأخر لعجز إخراجها من نفس المزكى عنه ، وإن أخرجها من غيره صح •

جحودها من عارف يكفر ... حتى وإن أخرجها يحذر (١)
ومن أبى إخراجها لبخله ... تعزيره أوجب لو لمهله
ومدعي إخراجها أو ما وجب ... مصدق بقوله ولا عجب (٢)
يعلنها بنفسه يفرق ... إن استطاع سنة يحقق (٣)
مغانماً يطلبها من ربه ... ولا تكن مغارماً من غلبه (٤)
وآخذ يدعو له بالبركه ... لما بقي في بيته إذ شركه
ونية التعيين من مخرجها ... إنفاق أو زكاة في مدرجها (٥)
فإن نوى إطلاقها لا يجزىء ... ولو بكل ماله لا يبرؤ

---

١ ــ ومن جحد وجوبها كمن يقول : « أنطعم من لو يشاء الله أطعمه » وكان يعلم فرضيتها فقد كفر ، لتكذيبه كتاب الله وسنة رسوله . ومن منعها بخلاً ، أخذت منه وعزر . وكذلك يلزم تعزير من أهمل إخراجها .

٢ ــ ومن ادعى إخراجها ، أو عدم بلوغ ماله النصاب ، صدق بقوله ، ما لم تكن بينة بعدم إخراجه ، أو بينة بكثرة ماله ظاهرة لا تحتاج البحث .

٣ ــ ومن السنة إعلان إخراجها لنفي الشبهة عنه . وهي فريضة كالصلاة ، تصلى علانية ، وصوم رمضان والحج كلها تعلن ، ومن السنة أن يفرقها بنفسه إذا استطاع ، ليطمئن بوصولها .

٤ ــ ويقول عند إعطائها : (اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرماً) ويقول الآخذ: (آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت) . وكان رسول الله ﷺ، إذا أتاه قوم بزكاة أموالهم يقول : (اللهم صلِّ على آل فلان) .

٥ ــ ويجب على المخرج نية التعيين عن أي شيء أخرج ، أو ما هي النية إعطاء صدقة ، أو زكاة كذا ، فإن أعطى عطاءً ولم يعين ، لا تبرأ ذمته عن زكاة واجبة في ماله فلو أعطى جميع المزكى عنه دون التعيين ، تبقى الزكاة بذمته. فإن مائة ركعة من النفل ، لن تقوم مقام صلاة الفريضة ، لحديث : (إنما الأعمال بالنيات) وقد جعلوا النية شرطاً ، وقرنوها بالدفع ، أو قبله بيسير.

وإذا أناب عنه مسلما نيته ومن أناب أنعما (١)
ويحرم النقل إذا تباعدت مسافة القصر ولكن سددت (٢)
في أرضها تفريقها يفضل وصح للعامين لو يعجل
هذا إذا نصابها قد اكتمل في عامها الآتي وإلا بالنفل

باب أهل الزكاة

إن تسل الزكاة لثمانيه أنالها الله لهم علانيه (٣)
أولهم فقير لا يحصل حاجة الأهل وليس يأمل (٤)

---

١ ــ يصح لصاحب المال أن ينيب عنه رجلاً مسلماً عدلاً ، لكي يخرج الزكاة ويفرقها أيضاً بنيته ، وإذا كان مع نية الوكيل ، فذاك أفضل ، لاجتماع نيتيهما •

٢ ــ ويحرم نقل الزكاة من مكان إخراجها إلا لعذر ، أو لعدم وجود من يقبلها ، لحديث معاذ: (فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة ، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) متفق عليه•ومع ذلك تجزىء • ويصح أن تعجل لعامين الحاضر والمقبل (لأن رسول الله ﷺ ، قبل من عمه العباس تعجيل الزكاة ، قبل أن تحل ، فرخص له) أبو داود • ولكن إذا لم يبلغ ماله أو غلاله ، أو ماشيته النصاب ، يقع الإخراج نفلاً • ولا يجزىء عن ثالث •

٣ ــ تعداد أهل الزكاة ثمانية ، وهم كما ذكر الله : « إنما الصدقات للفقراء ، والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، والغارمين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، فريضة من الله والله عليم حكيم » • وقد قال ﷺ : (إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات ، حتى حكم هو فيها فجزأها ثمانية أجزاء) رواه أبو داود •

٤ ــ فأولهم : الفقير الذي لايحصل نصف حاجته، أو لايملك المسكن • ثانياً =

وبعده المسكين ما استكملها — حاجة الأهل وما حصلها
وكل من يعمـل فيهـا يحسـب — أعامل يكون أما يكتـب
وسيد مطاع في عشيرته — يُكَفُّ أو تـدفَع في جريرته
أو قوة الإيمان فيه ترتفع — أو فيـه تجبى مـن جهول ممتنع
وفي الرقاب لـو نقل مكاتبـا — أما أسيراً بالفدى مطالبا
وغارم يصـلح أمـا قـد نكب — ففي سبيل الله إنفـاق كتـب (١)
وابن السبيل ليس يستهان — بعيـد أهل وجهـه يصـان
فعامل أجـرته يعطـاها — والكل في حاجتـه يكفـاها (٢)

= المسكين وهو الذي لا يحصل تمام حاجتــه . ثالثاً : العامل عليها الجابي والحافظ ، والمفرق ، والراعي إذا كانت ماشية . فكل هؤلاء يعملون فيهـا أغنياء أو فقراء فلهم أجرتهم . والمؤلف كسيد عشيرة ضـعيف الإيمان . فإعطاؤه يمكن أن يؤلف قلبه وتجبى بجريرته من الذين يمنعونها ، أو يقوى إيمانه ، ثم المكاتب ، وهو المملوك يشتري نفسه فيعان ، أو تفك الأسرى بالزكاة ، لأن الرقاب معلومها ملك الرقبة ، فتفك بها أسرى المسلمين مـن الأعداء ، والإعسار اليوم ، قد ينوب عنه . والله أعلم .

١ ـ الغارم الذي يتحمل الديات بين فريقين أو طائفتين من المسلمين ، أو أصابت أملاكه جائحة ، كزرع احتــرق أو جرفه السيل ، أو سطت الذئاب على ماشيته ، وفي سبيل الله وتلك للمجاهدين وأسرهم ، أو لسلاحهم أو علف دوابهم ، وابن السبيل ، والسبيل الطريق ، انقطع به كأن سرقت نفقته ، أو أخذت منه عنوة ، أو ضاعت ، أو مرض فأنفقها ، فهذا ولو كان غنياً في بلاده يعطى من الزكاة ما يوصله إلى بلده .

٢ ـ فالعامل على الزكاة يعطى أجرته المعلومة . والأصـناف السبعة يعطون كفايتهم ، إذا وجد ما يكفي .

فصــــل

ويجـزىء الدفع إلـى الخوارج | كدفعها لحاكم أو عارج (١)
دفـع الزكاة لا تجـز للكافـر | أو للرقيق والغني السافر
كـذاك لا تعطـى لآل هاشـم | هم صـفوة الناس مـع المكـارم (٢)
والدفـع إن كان لغـير المستحق | فردها مع النماء ينطبق
أما فقـير مظهـر بـه جـزت | وفي فقير الأهـل والرحـم كفت
ومـن يمنـه ليـس مـن عياله | كفت بهم ووسعة لحاله (٣)
عن دون مـن يلزمه بالنفقـه | والزوج لا يعطى فضول الصدقه (٤)

---

١ ــ ويجزىء دفع الزكاة إلى الخوارج ، كدفعها إلـى الحاكم ، أو المتسلط ، ولكنها لا تدفع إلى الكافر ، والكافر إذا تسلط ، يمكن أن يأخذها ويأخذ ما عـداها .

٢ ــ ولا تعطى الزكاة لآل هاشم ، لقوله ﷺ : (إن هذه الصدقات ، إنما هي أوساخ الناس ، وإنها لا تحل لمحمد وآل محمد) ففقيرهم يكرم من غيرها . وإذا دفعت لغير مستحقها ، ترد مع نمائها ، أما إذا أعطيت لمقير في الظاهر وهو غني في الحقيقة ، فقد أجزأت . ويدفعها وتجزىء للفقير البعيد مـن أهله أو من ذوي رحمه ، على ألا يكون ملزماً بالإنفاق عليهم ، للحديث: (صدقتك على ذي الرحم صدقة وصلة) .

٣ ــ وتعطى لمن ضم إلى العيال ولا يلزم بنفقته ، كيتيم غريب ، أو عاجز غريب، وقد تبرع بضمه .

٤ ــ ولاتدفع الزكاة من الزوج لامرأته ، ولا زكاة أموال المرأة إلى زوجها ، إلا إذا كان فقيراً وله أولاد ماتت أمهم ، أو ضمهم من ذوي قرابته ، للحديث أن زوجة عبد الله بن مسعود ورفيقة لها ، أرسلتا تسألان رسول الله ﷺ: (أتجزىء الصدقة عنهما على أزواجهما ، وعلى أيتام في حجورهما ؟ قال : لهما أجران ، أجر القرابة وأجر الصدقة) رواه البخاري .

صـدقة التطوع

المال مال الله بالتحقق ... يثيب من أولاه بالتصدق (١)
وخيره سراً وخير ذاكا ... في الصوم والعشر إذا هداكا (٢)
ومن يبر بالمكان الفاضل ... كالحرمين زاد بالتفاضل
والجار لاينسى كذاك الرحم ... ونفسه يحفظ لا يقتحم (٣)
فنفسه يحوط لاينساها ... والبر مما فاض عن كفاها (٤)

---

١ ــ المال مال الله لقوله تعالى : « لله مافي السموات ومافي الأرض » كما قال : « وما بكم من نعمة فمن الله » • ومع ذلك فإن الله الذي أعطى ، يثيب من يتصدق به • فالصدقة تيسير من اليد العليا إلى اليد السفلى •

٢ ــ وخير الصدقة صدقة السر ، لقوله تعالى : « إن تبدو الصدقات فنعمّا هي، وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم » وأفضل الصدقة أيام الغلاء والقحط ، لقوله تعالى : « وما أدراك ما العقبة فك رقبة أو إطعام في يوم ذي مسغبة » ويفضل شهر رمضان بالصدقة للتوسعة على الفقراء الصائمين، وفي العشر الأوائل من شهر ذي الحجة • هذا فضل الصدقة في الزمن ، وفضل الصدقة في المكان كصدقة الحرمين • وتقدير الصدقة فيهما كتقدير الصلاة • وفي الحديث : (مامن أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام ، يعني العشر) البخاري •

٣ ــ ثم الصدقة على الجار ، لقوله تعالى : « والجار ذي القربى ، والجار الجنب، والصاحب بالجنب » ، وعلى ذوي الأرحام لقوله ﷺ : (الصدقة على المسلمين صدقة ، وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة) رواه أحمد والترمذي والنسائي •

٤ ــ والصدقة يدفعها الموسر إلى المعسر، بعد كفو نفسه، لقوله تعالى : « ولاتلقوا =

= بأيديكم إلى التهلكة » وللحديث : (يا رســول الله عندي دينار ٠ قال : تصدق به على نفسك ٠ قال : عندي آخر ٠ قال : تصدق به على ولدك ٠ قال : عندي آخر ٠ قال : تصدق به على زوجتك ٠ قال : عنــدي آخر ٠ قال : تصدق به على خادمك ٠ قال : عندي آخر ٠ قال : أنت أبصر) رواه أبو داود ٠

١ ــ والمنة بالصدقة كبيرة ، وتبطل الصدقة ، لقوله تعالى : « لا تبطلوا صدقاتكم بالمــن والأذى » ٠

★ ★ ★

كِتَابُ الصَّوْمِ

كتاب الصوم

إن الصيام أحد الأركان	أثبته الرحمن في القرآن (١)
وجوبه في رؤية الهلال	فإن أغم صومه في الحال (٢)
بنية الشهر احتياطاً صومه	ومجزىء إن بان هذا يومه
والتراويح تصلى ليلها	وتمنع الأحكام عن أصولها (٣)

---

١ ـ صيام شهر رمضان أحد الأركان الخمسة التي بني عليها الإسلام ، أثبته الله في القرآن الكريم بقوله : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم » .

وقد فرض صيامه في السنة الثانية للهجرة ، وصام رسول الله ﷺ ، تسع رمضانات . وقد قال ﷺ : (بني الإسلام على خمس : شهادة أن لاإله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان وحج البيت) متفق عليه .

٢ ـ ويجب برؤية الهلال أن يصوم كل مسلم ، قادر على الصيام ، الحر والعبد، والذكر والأنثى ، إلا المعذور والحائض والنفساء ، لقوله ﷺ : (صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته) فالصوم برؤية هلال رمضان ، والفطر برؤية هلال شوال . وإذا أغم بغيم أو قتر لزم الصيام ، لقوله ﷺ : (فإن غم عليكم فاقدروا له) متفق عليه . أي ضيقوا على شعبان ، فاجعلوه تسعاً وعشرين . وقد صام رسول الله ﷺ يوم الغيم . وصومه احتياطاً . ويجزىء إن ثبت فيه رمضان .

٣ ـ وتصلى التراويح ليلة الغيم، وتمنع الأحكام من طلاق، وحلول أجل الدين ، =

مثل الطلاق وحلول الاجل		والعتق فيه موقف من علل
من مسلم عدل رأى مكلف		عبد وأنثى من رأى يشرف

فصل

شرط الوجوب للصيام أربعه		تكليف والإسلام والعقل معه (١)
وقدرة على الصيام تلزم		للعجز أو للغير ليس يحتم
يطعم مسكيناً لقاء اليوم		مداً من البر بدون اللوم
وصحة الصيام ضمن السته		تعدادها الشروط فيها البته (٢)
من مسلم مميز وعاقل		نيته من ليله للقابل
ثم انقطاع لدم الحيض كذا		للنفسا إن طهرت محبذا (٣)
وإن نوى ليلاً وغاب عقله		جل النهار صح لا إن كله (٤)

= وعتق الضعيف ، ويقبل في رؤية هلال رمضان قول مسلم واحد مكلف ، الحر والعبد ، والأنثى فيه سواء ، شرط عدالته الظاهرة ، ليس بأعمى .

١ ــ وتشرط بوجوب الصيام أربعة أشياء : الإسلام ، والعقل ، والتكليف ، والقدرة على الصيام . وللعاجز أن يطعم عن كل يوم مسكيناً مداً من البر، أو نصف صاع من غيره كشعير أو تمر أو ما يؤكل .

٢ ــ وتشرط لصحة الصيام ستة شروط هي : الإسلام ، العقل ، التمييز ، النية الصيام قبل نهاره ، ارتفاع دم الحيض أو النفاس . وإن نوى ليلاً وغاب عقله ، صح صيامه إن أفاق قبل الغروب .

٣ ــ ومتى انقطع دم الحيض أو النفاس ، وجب الصيام ، ولو ضحى النهار أو عصر نهار رمضان ، وقبل أن تغتسل .

٤ ــ ومن نوى الصيام ليلاً ، ثم فقد عقله واستفاق قبل الغروب ، صح صومه، ولكن إذا أفاق بعد الإفطار عليه قضاءه . ولكن إذا نام من الليل بعد نيته الصيام إلى الليل ، صح صومه لوجود الإحساس .

أو فكـر الصيـام أو تسـحرا	أو قـال عـن مشـيئة وقررا (١)
أو قال إن صـوم فإني صـائم	قد صح هـذا العقـد فهو حازم
وفرضه الإمساك عما يفطر	من فجـر يوم لغـروب يصبر (٢)
يؤخـر السحور ثم يفطـر	حال غـروب الشـمس لا يؤخر (٣)
ورده للشتم إني صـائم	والفطـر يدعـو عنـده يكارم
وسنة فطوره على الرطب	فالتمـر أما المـاء للفقـد وجب (٤)
وفطر مـن في سـفر القصر يسن	ومريض خاف مـن صوم إحـن (٥)

---

١ ـ والنية من الليل لكل يوم واجبة ، للحديث : (من لم يبيت الصيام من الليل ، فلا صيام له) رواه أبو داود • وسحوره نية •

٢ ـ وفرض الصيام الإمساك عن كل ما يفطر ، من فجر يومه لغروب شمسه ، لقوله تعالى : « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، ثم أتموا الصيام إلى الليل » •

٣ ـ ومن السنن وهي ستة : تأخير السحور ، وتعجيل الفطور ، لقوله ﷺ : (لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور ، وعجلوا الفطور) رواه أحمد • ورده على من شتمه إني صائم ، للحديث : (فإن شاتمه أحـد أو قاتله ، فليقل إني امرؤ صائم) متفق عليه • ثم الدعاء عند الإفطار بقوله : (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت) •

٤ ـ ومن السنة الإفطار على الرطب ، فإن لم يجد فعلى تمرات ، فإن لم يجد فعلى الماء • والسنة زيادة الصائم لعمل الخير ، لأنه ﷺ ، كان في رمضان (أجود من الريح المرسلة) •

٥ ـ ومن السنة للصائم المسافر المسافة التي يقصر فيها ، أن يفطر ، لقوله ﷺ : (ليس من البر الصيام في السفر) متفق عليه • ويجب لمن أراد إنقاذ معصوم من مهلكة أن يفطر ، ليستطيع الإنقاذ •

ويحرم الفطر لمن لايعذر ... وواجب لمنقذ يستحضر (١)
وواجب تفطر فيه النفسا ... وكذا لحائض أن تجلسا (٢)
وحامل ومرضع إن خافتا ... ضعفهما وإن لإبن أدتا (٣)
وكافر يسلم في نهاره ... أو يبرأ المريض من عثاره (٤)
أو بلغ الصغير فيه الحلما ... أو غائب في سفر قد قدما
أو حائض تطهر في أثنائه ... أو عقل المجنون من بلائه
فكل هؤلاء حالاً صومهم ... وبعد ذاك الشهر يقضوا يومهم

---

١ ــ ويحرم الفطر على من لا عذر له ، وعليه القضاء ، ولا يسد صومه صوم الدهر كله ولو صامه •

٢ ــ يجب على الحائض الإفطار في شهر رمضان ، حتى تطهر ، فمتى انقطع دم الحيض وجب الصيام حالاً ، حتى قبل أن تغتسل • وإذا كان ذلك في منتصف النهار ، تمسك عن المفطرات بنية الصوم ، وعليها قضاء ذلك اليوم• وللنفساء وعليها كما للحائض وعليها الإفطار واجب • وبعد الطهر الصيام حالاً واجب •

٣ ــ والحامل والمرضع إذا خافت إحداهما على نفسها من الصيام ، حق لها الإفطار ، وعليها القضاء • أما إذا خافت على الولد ، فعليها القضاء وعلى ولي الولد الإطعام •

٤ ــ ومتى أسلم الكافر ، أو برىء المريض ، أو بلغ الصغير سن التكاليف ، أو قدم المسافر من سفر يقصر فيه ، أو طهرت الحائض ، أو استفاق المجنون ورجع إليه عقله ، وجب عليهم أو على أحدهم الصيام • فإذا كان ضحى النهار أو بعد الزوال ، وجب عليه الإمساك عن المفطرات • وعلى أحدهم قضاء ذلك اليوم بعد انقضاء الشهر •

شهر الصيام للصيام الحاضر   لا يقبل التدخيل من مكابر (٢)

فصل في المفطرات

يفطر الصائم من دون طعام   من نفاس أو بحيض لا صيام (٢)

ردة والموت والعزم على   فطره حتى ولو ما فعلا

قيؤه عمداً وحقن في الدبر   وابتلاع نخمة بلا عذر (٣)

فمنزل المني بتكرار النظر   لا بحلم أو برؤيا أو فكر

واكتحال أو دواء إن وصل   حلقه أو داخل الجوف حصل (٤)

محتجم يفطر حتى من حجم   كالذي استمنى بتقبيل وضم (٥)

---

١ ــ ومن أبيح له أن يفطر في رمضان ، كمسافر أو مريض أو عاجز لكبر ؛ فليس له أن يتطوع في الشهر .

٢ ــ قد يفطر الصائم من أشياء ، ليست الطعام أو الشراب . فالمرأة متى رأت دم الحيض ، وجب عليها الإفطار ، وكذلك دم النفاس للنفساء . والردة والعياذ بالله ، لقوله تعالى : « لئن أشركت ليحبطنّ عملك » والموت لانقطاع العمل . واعتزام الإفطار لنقضه النية ، وإن لم يفعل .

٣ ــ القيء عمداً ، لقوله ﷺ : (من ذرعه القيء ، فليس عليه قضاء . ومن استقاء عمداً فليقض) رواه أبو داود والترمذي . وابتلاع النخامة إذا وصلت بين شفتيه وعاد فبلعها ، وإنزال المني بتكرار النظر كأنه بالعمد .

٤ ــ الدواء أو الكحل إذا اكتحل فشعر به في حلقه، والدواء إذا دخل إلى الجوف، فإن فيه الفطر، للحديث : (وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً) وهذا يدل على أن الوصول قد يفسد الصوم ، أو بالأصح أن الإيصال غير مرغوب ، ويسمح بذوق ملح الطعام على ألا يصل إلى الحلق .

٥ ــ والحاجم والمحجوم يفطران ، للحديث : (أفطر الحاجم والمحجوم) وكذلك يفطر من أنزل بالعناق والتقبيل .

فصـــل

لكـن من يفعـل شيئاً ناسـيا ... أو مكرهاً ينـال صوماً صـافيا (١)
لا يقـربن صائم جماعا ... نهـار شـهر الصـوم لا وقاعا (٢)
في قبـل أو دبـر حتـى وَلا ... بهيمـة أو ميتـة لو حصـلا
هـذا لمـن يلـزمه الصيام ... بالسـهو أو بالكـره لو يضام
يلزم بالقضـاء والكفـارة ... كذاك مـن طـاوع بالعبـارة
يعتق فيهـا نسمة مؤمنـة ... أو صـومه سـتين يوماً دفعـة
أو يطعم السـتين مسـكيناً وإن ... لم يطـق يعفـى بمقـدور فتـن
كفـارة الصيـام بالشهر تصب ... أهل الجماع والسحاق المنسكب (٣)

١ ـ وكل من أكل أو شرب في صيامه برمضان ناسياً ، فلا شيء عليه ، لقوله ﷺ: (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب ، فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه) رواه الجماعة إلا النسائي •

٢ ـ من جامع نهار رمضان ، وهو من أهل الصيام ، امرأة أو بهيمة أو ميتة ، في قبل أو دبر ، فعليه القضاء والكفارة ، حتى ولو كان مكرهاً أو ناسياً ، لما روى أبو هريرة : (أن رجلاً قال : يا رسـول الله وقعت على امرأتي وأنا صائم • فقال رسول الله ﷺ : هل تجد رقبة ؟ قال : لا • قال : فهل تستطيع صيام شهرين متتابعين ؟ قال : لا • قال : فهل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟ قال : لا • فسكت رسول الله ﷺ • فبينما نحن على ذلك ، أتى النبي ﷺ بعَرَق(١) تمر ، فقال : أين السائل ؟ خذ هذا تصدق به • فقال الرجل : على أفقر مني يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابتيها ـ يريد الحرتين ـ أفقر من أهل بيتي • فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : أطعمه أهلك) متفق عليه •

٣ ـ ولا كفارة في رمضـان إلا على من جامع في نهـار صومه في الشهر ، أو السحاق بين النساء •

(١) العَرَق ، بفتح العين والراء : الزّنبيل ، بكسر الزاي • ويقال له القفّة ، والمكتل •

فصـــل

من فاته شــهر الصيام يقضــه	وسنة قضــاؤه في عقبــه (١)
أما إذا شـعبان أدلى يعــرب	بما عليه الصــوم صار يجـب
ومـن عليـه صـــومه المفروض	ما صـح منـه نفلـه المعروض (٢)
ومـن لصوم واجب يقلبـه	نفلاً يصح عملاً يحسبه
وسنة يصــوم يوماً يومـا	والبيض في الشــهر لهـن دوما (٣)

١ ــ من فاته الشهر كأن كان مريضاً أو مسافراً ، أو كانت حائضاً ، أو نفساء ، فعليه القضاء في الفرصة المواتية ، ومن السنّة القضاء عقب رمضان ، ولكن كما قال تعالى : « لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها » •

ولكن متى حل شهر شعبان ، ولم يبق منه إلا قدر ما عليه من الصوم، أصبح الصوم عليه واجباً •

٢ ــ ومن كان عليه صوم مفروض ، كبقية من قضاء رمضان ، فليس له الحق بأن يتطوع بصيام ، حتى يقضي ما عليه من دين ، لأنه لا يصح التصدق ممن عليه دين حل أجله ، ولكن من عليه صيام واجب كنذر غير مقيد بوقت ، ثم أراد أن يجعله نفلاً ، ثم يصوم بعد ذلك الواجب ، صح له أن يفعل•

٣ ــ ومن كانت عنده قدرة على الصيام يتطوع ، فأفضل الصيام صيام داود ، للحديث : (فصم صيام داود) أو (أحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً) متفق عليه • وصيام الأيام البيض من كل شهر ، وهي الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر ، وصوم يوم عرفة ، لمن بغير الحج ، للحديث : (صوم يوم عرفة يكفر سنتين : ماضية ومستقبلة • وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضيــة) رواه الجماعة عنه إلا البخاري • ثم صوم عشر ذي الحجة ، للحديث : (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر) رواه البخاري •

ثـم الخميس وكـذا الاثنـــين وست شوال كخير ديـن
والصوم مرغـوب بيـوم عـرفه لمـن بغير الحـج لا مـن وقفـه
وصـــوم عشر الحج للمتمم وصـــوم عاشـوراء والمحـــرم
ورجب يكره في إفراده والسبت والجمعة في تعداده (١)
كذاك يوم الشك لا تصمه والعيـد تحـريم منـى يحـرمه
أيام عيـد النحـر حـل تفطـر ومـن يصـم نفـلاً لعذر يقصر

١ ــ ويكره إفراد شهر رجب في الصيام ، للحديث : (رأيت عمر يضرب أكف المترجبين ، حتى يضعوا أيديهم في الطعام ، ويقول : كلوا ، إنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية) رواه أحمد . وقول الحديث لخرشـة بن الحر . ويكره أيضاً إفراد الجمعة والسبت بالصيام ، كما يكره صيام يوم الشك ، ويحرم صوم العيدين ، وأيام منى إلا لمن لم يجد الهدي .

★ ★ ★

كِتَابُ الاعْتِكَافِ

كتاب الاعتكاف

الاعتكاف سنّة ويجب بنذره والنذر لا يحبب (١)
والشرط في صحته المطلقه بستة تلزم كي تحققه (٢)
بنية من مسلم يميز وعاقل يعرف كيف يحرز
طهارة كاملة تلزمه وكونه في مسجد يحتمه
ومن يكن واجبه الجماعه مسجدها يعتكف الإطاعه
ومسجد ما زيد فيه منه فسطحه ورحبة تكنه (٣)
وإن أراد رجل يعين من الثلاث مسجداً يبين

---

١ ــ الاعتكاف التزام الشيء قيد الفكر مع العمل . وبهذا لزوم المسجد عبادة وطاعة لله ، لحديث عائشة : (كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، ثم اعتكف أزواجه من بعده) متفق عليه . وإذاً هو سنّة ، ولكنه يجب متى نذر ، لقوله ﷺ : (من نذر أن يطيع الله فليطعه) رواه البخاري . وقد قال رسول الله ﷺ : (لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً ، وإنما يستخرج به من البخيل) متفق عليه .

٢ ــ وشرط لصحة الاعتكاف ستة شروط بتمامها ، يتحقق على وجهه الصحيح. أولاً : النية ، الإسلام . العقل . التمييز . الطهارة من الحدثين . أو عدم ما يوجب الغسل . ومن كان واجبه الجماعة ، يجب أن يكون اعتكافه في مسجد تقام فيه صلاة الجماعة،لأن الاعتكاف فيالمسجد شرط ليس الاعتكاف في البيت .

٣ ــ ومن المسجد الرحبة التي حوله ، وسطحه ومنارته . ومن أردا أن يعين مسجداً لاعتكافه ، لايتعين إلا بأحد الثلاثة : المسجد الحرام ، ومسجد =

فصــــل

ويبطل اعتكافه متى بدر وترك المسجد من دون عذر (١)
ونية الخروج منه دونما جماع والإمناء فيه مثلما (٢)
ردة أو الشراب يبطله والعود بالنذر له يحمله
أما إذا قيده مع الزمن تكفير واستئناف كيلا يمتهن
ونية العكوف منه تحوج لا طهر والجمعة فيها يخرج

= الرسول ، والمسجد الأقصى . ومن عين في الأقصى ، تقبل منه . وأفضل في مسجد الرسول . ومن عين في مسجد الرسول ، تقبل منه . وأفضل في المسجد الحرام ، لقوله ﷺ : (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى) وللحديث عن رجل نذر أن يصلي في المسجد الأقصى ، إذا فتحت مكة ، فقال له ﷺ : (صلِّ هنا) .

١ ــ ويبطل الاعتكاف الخروج من المسجد بغير عذر ، للحديث : (السنّة للمعتكف ألا يخرج إلا لما لا بد منه) رواه أبو داود .

٢ ــ وفسخ النية ، والتردد ، والردة ، وشرب المسكر ، والجماع ودواعيه ، والإمناء . كل هذا مما يبطل الاعتكاف . ومتى بطل الاعتكاف عاد كما كان ، فإن كان اعتكافه مقيّداً بزمن ، يلزم الاعتكاف من جديد ، وعليه الكفارة ، وهي كفارة اليمين ، لقوله ﷺ : (كفارة النذر كفارة اليمين). ويخرج لصلاة الجمعة وللطهارة ، ولطعامه وشرابه ، ولعيادة مريض ، ولا يجلس في هذا .

كِتَابُ الحَجِّ

كتاب الحج

الحج ركن واجب للقادر	في عمرة من سالم وصابر (١)
شرط الوجوب خمسة من مسلم	بالعقل والبلوغ في المقدم (٢)
وشرطها حر وليست مجزاه	للعبد في عتق يحج المبراه (٣)

١ ــ الحج ركن من أركان الإسلام الخمسة من مستطيعه ، لقوله تعالى : « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » ، ولقوله ﷺ : (بني الإسلام على خمس) • وهو واجب على المسلم مع العمرة في العمر مرة • ومن حج بعدها تنفل •

٢ ــ وشرط لوجوبه خمسة شروط ، أولاً : الإسلام ، العقل ، البلوغ ، كمال الحرية ، والاستطاعة • فأما المسلمون فهم أهل الحج ، ولا يقبل عمل من كافر ، لقوله تعالى : « أعمالهم كسراب » والعقل ، والبلوغ ، لحديث : (رفع القلم عن ثلاثة) وكمال الحرية ، لأن العبد لا يملك نفسه والله أعلم • وله مع ذلك حج النفل ، وللصغير كذلك ، للحديث : (أن النبي ﷺ لقي ركباً بالروحاء ، فقال من القوم ؟ قالوا : المسلمون • فرفعت إليه امرأة صبياً وقالت : ألهذا حج ؟ قال : نعم ، ولك أجر) رواه مسلم • وعنه أيضاً : (أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حج • وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى) رواه الشافعي والطيالسي •

٣ ــ وإذا بلغ الصغير ، وهو يقف بعرفه ، أو عتق العبد وهو في عرفة ، أو بجمع فعادا إلى عرفة ووطئاه قبل شمس يوم النحر ، ولو خطوة ، فتلك حجة الإسلام لكليهما ، ما لم يكن أحدهما قارناً أو مفرداً وسعى بعد طواف القدوم •

كذاك للصغير حتى يبلغا ... يحج في تكليفه ليصبغا
بلوغه الصغير قبل الوقفة ... أو بعدها وعاد بالمؤقت
والعبد في عتق كذاك مثله ... تجزئهما والحج تم فعله
ما لم يكنه قارناً أو مفردا ... أتم سعياً وطوافاً مجهدا
والعتق والبلوغ حين العمرة ... قبل الطواف النسك بالمبرة (١)
وقدرة في زاده ورحله ... بأن تكون عدة لمثله (٢)
من بعد كفو أهله وسكنه ... وكل ما يلزمه في زمنه
إن أمن الطريق فالوجوب ... وعاجز يكفيه من ينوب
كيائس البر وعجز الكبر ... ينيب لو أنثى بدون ضرر (٣)

---

١ ـ وكذا تجزىء العمرة للصبي إذا بلغ قبل طوافها ، وللعبد إن أعتق قبل طوافها أجزأت عن عمرة الإسلام .

٢ ـ والشرط الخامس القدرة ، لقوله تعالى : «لمن استطاع إليه سبيلاً» فلايحق له أن يحمل الناس مؤونته . وقد سئل ﷺ عن الاستطاعة ، فقال : (الزاد والراحلة) رواه الترمذي وابن ماجه . ولكن أن تحسن بمثله ، أهو مقصود من الناس أم لا ، فالبعض تكفيه الخمسة نفقة ، والبعض لا تكفيه إلا عشرة ، وأن يدع لأهله ما يقوم بهم حتى يرجع . فإذا تم له ذلك ، فإن علم الطريق آمناً وجب عليه الحج فوراً ، لقوله ﷺ : (حجوا قبل ألا تحجوا) والعاجز ينيب عنه .

٣ ـ والعاجز عن السفر ويملك القدرة ، عليه أن ينيب عنه ، لما روي (أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فقال الرسول ﷺ : فحجي عنه) فبهذا دل صحة نيابة المرأة عن الرجل ، والرجل أولى .

وذاك من موطنه ليكرما ... ثم يدوم العذر حتى يحرما (١)
وإن يمت وما أناب عنه ... فما له لا بد حجاً منه
ونائب يحج بعد حجته ... يحج عن سواه في محجته
ومحرم لابد للإمرأة ... مكلف في الحجة المبرأة (٢)
وإن أصرت حجها بدونه ... أجزأها والإثم في مضمونه

باب الاحرام

ويجب الإحرام من ميقاته ... أقته الرسول لهداته (٣)
وكل من منزله من بعده ... ميقاته منزله لسعده (٤)

---

١ ــ والأفضل أن يرسل من بلده لتكافؤ العمل والنفقة . ويلزم من ينوب عن غيره ، أن يكون قد حج عن نفسه ، للحديث : (أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة . فقال : أحججت عن نفسك ؟ قال : لا . قال : حج عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة) .

٢ ــ ومن شروط الحج للمرأة ، أن تكون مع المحرم المكلف . فمن آيست من المحرم ترسل من ينوب عنها ، إذا كانت ثرية ، للحديث : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تسافر مسافة القصر إلا مع ذي محرم) فإن أصرت على الحج بلا محرم ، أجزأها وأثمت ، للحديث .

٣ ــ ويجب الإحرام من الميقات ، لفعله ﷺ ، ولحديثه : (وقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن ولأهل اليمن يلملم . هن لهن ، ولمن أتى عليهن ، من غير أهلهن ، يريد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمهلّه من أهله ، وكذلك حتى أهل مكة يهلّون منها) متفق عليه .

٤ ــ ومن كان دون ذلك مهله من أهله . فأهل مكة ، ومن يسكنها قبل أشهر الحج ، مهلهم ومهله منها .

لا يعقد الإحرام بالقضاء بالسكر والجنون والإغماء (١)
ومتى ما عقد الإحراما يثبت إلا تركه الإسلاما
لكن وطء الفرج قد يفسده إن قبل حل أول يقصده (٢)
يلزمه الإتمام ويعيدها لحجة من قابل يجيدها
ونية الإحرام ماشاء بنى تمتعاً أو مفرداً أو مقرنا (٣)
وأفضل الأنساك بالتمتع إقامة العمرة في تتبع
كذلك القران أما فرقه قبل طواف عمرة يلحقه (٤)

---

١ ــ ولا يعقد إحرام السكران أو المجنون ، أو من أصيب بجنون ، أو من أغمي عليه حتى يستيقظ ويعي ما يحرم به • وإذا انعقد الإحرام لا ينقضه إلا الردة عن الإسلام ، للآية : « لئن أشركت ليحبطن عملك » •

٢ ــ ويفسد الحج الوطء بالفرج قبل الإحلال الأول وهو اثنان من ثلاثة : الرمي والحلق والطواف ، وبعد التحلل الأول ، وقبل تمام التحلل ، يلزم بالفداء وهي شاة ، أو الصيام • ولكن قبل التحلل الأول يمضي في حجه ، وعليه حجة من قابل ، وعليه بدنة ناقة أو بقرة ، لقوله تعالى : « وأتموا الحج والعمرة لله » •

٣ ــ والأنساك ثلاثة وأفضلها التمتع ، وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج من الميقات • فإذا قدم البيت طاف وسعى ، ويحلق ثم يتحلل ليصبح مثل أهل مكة • ومتى صار يوم التروية أو يوم عرفة أحرم من مكة كي يذهب إلى عرفة • وعليه دم هدي • فإن لم يجد أو أعسر ، يصم ثلاثة أيام في الحج• وسبعة متى عاد إلى أهله •

٤ ــ والقران : هو أن يحرم بالعمرة ، فإذا أراد الطواف أدخل الحج عليها قبل الطواف • ولا يصح قرن الحج والعمرة عند الإحرام لأنه لم يرد بذلك أثر، ولكن إذا أطلق كنية فلان صح هذا فيعمل كعمله كما فعل عليّ حيث قال: (أهللت بما أهل به النبي) فدل على صحة النية كنية فلان •

لكنما الإفـراد حـج يكمـل وثم تأتي عمرة فتجمـل
ولا يصح قـرنه إذ يحـرم لكن بإطلاق نوى سيحكم
وسـنة تعيين ما يحـرم بـه ويسأل الله قبـول تعبه (١)
من سـؤله إن حابـس يحبسني ربي محلي حيثما حبستني

باب محظورات الاحرام

أشيـاء بالإحـرام تلك تحظـر سبع على التمام حين تذكر (٢)
مخيـط عـن الرجـال يمنـع كذاك في الأخفاف ليست تشرع
ولا يغطـي الـرأس لو بطينـة ووجهـا الأنثى بغير الزينة

---

١ ـ ومن السنة تعيين النسك الذي يريد • فيقول : اللهم إني أريد النسـك الفلاني فيسره لي وتقبله مني • ثم يقول : (وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني) للحديث عن عائشة : (أن رسول الله ﷺ دخل على ضباعة بنت الزبير ، فقال لها : لعلك أردت الحج ؟ قالت : والله ما أجدني إلا وجعة ، فقال لها :حجي واشترطي ، وقولي : اللهم إن محلي حيـث حبستني) متفق عليـه •

٢ ـ يحرم على المحرم حال إحرامه سبعة أشياء أولاً : لبس المخيط على الرجال حتى الخفين • ثانياً : تغطية الرأس للرجل ، والوجه للمرأة ، للحديث : أن رجلاً سأل النبي ﷺ ما يلبس المحرم (فقـال : لا تلبسوا القمص ، ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا الخفاف إلا أحد لايجد نعلين ، فليلبس خفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين • ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه زعفران ولا ورس) متفق عليه وزاد البخاري : (ولا تنقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين) •

وقصد شم الطيب لو بمسه | أو وضعه فيما يرى لنفسه (١)
واللبس والتطييب حتى والغطاء | إن كان جهلاً أو بسهو في العفاء
يزيله بالعلم حالاً أو فداء | والشعر والظفر بحظر أو جزاء (٢)
لصيد بر محرم لا يطلب | ولا يدل صائداً أو يقرب (٣)
وبيض صيد والجراد بالمثل | وذاك بالفداء عن دون القمل
كذاك عقد للنكاح يحظر | والوطء بالفرج فذاك ينكر (٤)
كذلك استمناء أو مباشرة | عن دون فرج بئست المخاطرة
وكل هذا بالفداء يذهب | عن دون وطء الفرج فهو يتعب

---

١ ــ الثالث قصد شم الطيب ، أو لمسه باليد ، أو وضعه بطعام أو شراب ليجد ريحه • ولكن إذا كان بسهو ، أو يجهل فلا شيء عليه ولكن يزيله حال علمه ، ولا يطيل•

٢ ــ الرابع إزالة الشعر ولو من الأنف ، لقوله تعالى : « ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله » ، وكذلك قص الأظافر •

٣ ــ الخامس يحرم صيد البر على المحرم ، والإعانة على صيده ، أو الدلالة عليه، لقوله تعالى : « وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرماً » ، ولحديث أبي قتادة، قال : (أنه كان مع أصحاب له محرمين وهو لم يحرم ، فأبصروا حماراً وحشياً ، وأنا مشغول أخصف نعلي ، فلم يؤذنوني ، وأحبوا لو أنني أبصرته، فركبت ونسيت السوط والرمح • فقلت لهم ناولوني السوط والرمح ، فقالوا لا والله لا نعينك عليه • ولما سألوا النبي ﷺ قال : هل أحد أمره أن يحمل عليها ، أو أشار عليها ؟ قالوا : لا • قال : فكلوا ما بقي من لحمها) متفق عليه • وبيض الصيد فيه القيمة والجراد ولا يقتل القمل ولا جزاء له•

٤ ــ السادس عقد النكاح ، والوطء في الفرج ودواعيه ، والاستمناء ، وتكرار النظر للمحرم ، وكل ما مر عن دون الوطء في الفرج بالفداء يحل • وعقد النكاح يلغى ولا شيء فيه •

فقتل قمل لا جزاء فيه والعقد عن إمضائه يلغيه

باب الفدية

قسمان لما يذكر للفداء ترتيب أو تخيير كيف شاؤوا (١)
فاللبس والتطييب والغطاء ونظرة ينزل فيها الماء
كذاك إن باشر غير منزل أو قص أظفاراً بلا تحلل
أو فوق شعرتين تلك فدوها صيام أو إطعام أما هديها
ثلاثة الأيام صوم أو هدي أو يطعم الستة من فيض ندي
كذاك بالتخيير جزو الصيد أمثلاً أو قيمة بالقيد (٢)

---

١ ــ الفدية بدل الشيء وتجب على المتمتع ، والقارن ، أو تارك الواجب ، أو فعل المحظور ، بقصد أو جهل أو سهو ، ولم يرجع • وهي قسمان : قسم تخيير ، وهوما كان بسبب اللبس أو الطيب ، وتغطية الرأس ، أو دون شعرتين ، أو دون ظفرين ، والإمناء بنظرة دون تكريرها ، والقبلة دون إنزال • فهو مخير بين أن يذبح شاة ، أو يصوم ثلاثة أيام ، أو يطعم ستة مساكين . وإطعام المسكين مداً من البر ، أو نصف صاع من طعام غيره ، لقوله تعالى : (فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه ، ففدية من صيام ، أو صدقة أو نسك » ، ولقوله ﷺ لكعب بن عجرة : (لعلك آذاك هوام رأسك ؟ قال : نعم يارسول الله • قال : احلق وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، أو انسك بشاة) متفق عليه • فالحديث والآية قبله دلالة على التخيير •

٢ ــ وفي التخيير أيضاً جزاء الصيد • إما أن يفدي بنعم مماثلة ، أو تقويم النعم المماثلة عند مكان الصيد ، وشراء الطعام بثمنها ، يطعم فقراء مكة ، لكل مسكين مداً من البر أو ما يقوم مقامه بنصف صاع ، لقوله تعالى : « ومن قتله منكم متعمداً،فجزاءٌ مثل ماقتل من النعم،يحكم به ذوا عدل منكم، =

فمثلاً يبلغ فيه الكعبة		أو قيمة يقيم فيها الحسبة
يشري بها الطعام ثم يصرف		لكل مسكين طعاماً يعرف
أمدّ برٍّ أو طعام يعدله		بنصف صاع إن أراد يبدله
أو صومه عن كل مدٍّ يوما		حتى يذوق شدة وسوما
وبعده الترتيب حسب الشرعة		كالدم للقارن أو للمتعة (١)
أو ترك الواجب صام إن عدم		أو ينحر الشاة بذاك يلتزم
ومحصر يهدي وأما يحتم		بعشر أيام صياماً يلزم (٢)
أما عن الواطىء قبل أن يحل		يمضي بحج والجزور يعتقل (٣)

= هدياً بالغ الكعبة ، أو كفارة طعام مساكين ، أو عدل ذلك صياماً ليذوق وبال أمره » لمخالفته النهي من الله جل وعلا حيث قال : « يا أيها الذين آمنوا لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم » .

١ ــ وقسم من الفدو بالترتيب ليس له الخيرة . وهو الفدو أو الهدي من المتمتع أو القارن ، أو تارك الواجب ، أو الواطىء بالفرج . فالمتمتع ، والقارن ، وتارك الواجب ، يذبح الشاة ، فإن لم يجد لضيق ذات يده ، يصم ثلاثة أيام بالحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله ، لقوله تعالى : « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم » .

٢ ــ ويجب على المحصر دم ، لقوله تعالى : « فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي » فإن لم يجد لضيق ذات يده ، صام عشرة أيام ثم يحل ، والصيام في مكانه أو على طريق رجوعه ، أو عند أهله .

٣ ــ ولكن الواطىء في الفرج ، أو الاستمناء أو الإمناء بتكرار النظر ، أو أمنى بالتقبيل والعناق ، فعليه بدنة جزور ، أو بقرة ينحرها ، فإن لم يجد يصم =

وفقده ثلاث أيام يصوم ... وهو في الحج وسبعاً بالقدوم
كذاك في استمنائه مع اللعب ... أو كرر النظرة والأمر الصعب
عليه في فداء ذاك البدنه ... والفقد يوليه صياماً ثمنه
باثنين من ثلاث حل أول ... طواف أو حلق ورمي أطول (١)
فيرفع المحظور هذا أولة ... ويترك النساء حتى يكمله
وحله الثاني وذاك الآخر ... بالسعي من بعد الطواف يشكر (٢)

فصل

مماثل من محرم يصيد ... يجزىء به فدواً فلا يعيد (٣)

= ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة متى رجع إلى أهله هذا إذا كان قبل التحلل الأول. ومن وطىء بالفرج فعليه الكفارة والقضاء ، الكفارة بدنة ، وحجة من قابل ، لأنه أفسد الحج على نفسه . والمباشرة من دون الفرج وغير ذلك الكفارة ، أو الصيام إن لم يستطع الكفارة .

١ ـ ويحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة أمور : طواف الإفاضة ، أو الحلق أو التقصير ، ورمي الجمار . فإذا قام باثنين من ثلاثة صار التحلل الأول ، وحل له كل شيء إلا النساء ، للحديث عن عائشة : (إذا حلقتم ورميتم فقد حل لكم الطيب ، والثياب ، وكل شيء إلا النساء) .

٢ ـ والحل الثاني بعد إتمام الحج بالرمي التام ، والطواف والسعي ، أي بانتهاء الحج ، للحديث : (لم يحل النبي ﷺ من شيء حرم منه حتى قضى حجه، ونحر هديه يوم النحر ، وطاف بالبيت ثم قد حل له كل شيء حرم منه) متفق عليه .

٣ ـ والصيد الذي له مثل كالنعامة ، وفيها بدنة ، حكم بذلك عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية. وفي حمار الوحش وبقرة،بقرة . قضى بذلك =

نعـامة وفي النعام البدنه | أما بطير كالحبارى ثمنه
وبقر الوحش كذا حماره | ففدوه بالثور ذاك ثاره
والضبع بالكبش وذاك يعدله | والظبي بالشاة وتلك تحمله
ووبر والضب جدي وسط | وأرنب مع العناق تربط (١)
ثم الحمام والطيور بالمثل | إذا تعب المـاء بالشاة الفصـل (٢)
صيد الحرام لايصاد مطلقا | أكان بالإحرام إما مطلقا (٣)
وكذا الحشيش ثم الشجر | تقـديره بقيمـــة تعتبـر (٤)

=عمر • وفي الضبع كبش • لما روى أبو داود (حكم بذلك النبي ﷺ ، وقضى فيها عمر وابن عباس بكبش) أبو داود •

١ ــ وفي الوبر ، وهو دويبة فوق الهر • وفي الضب ، جدي له نصف السنة ، قضى بذلك عمر • وفي اليربوع جفرة ابنة النعجـة صغيرة ، و،في الأرنب عناق سخلة ابنة العنز دون ستة الأشهر •

٢ ــ وفي الحمام والطيور التي تعب الماء ، أي تملأ به حويصلتها ، وتهدر ، أي تصوت • ويقال هديل الحمام • أو اليمام كالقطا والورشان والفواخت، شاة قضى به عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ونافع بن الحارث في حمام الحرم • وأما الطيور الأخرى كالإوز والحبارى والكركي ، ففيها القيمة ، وكذلك بيضها •

٣ ــ ويحرم صيد حرم مكة للمحرم ، حتى ولغير المحرم • وحكمه أبداً حكم صيد الإحرام •

٤ ــ ويحرم قطع حشيش الحرم ، وهي كل أرض مكة ، ولها حدودها المبينة ، للحديث (ولا يعضد شجرها،ولا يحش حشيشها • فقال العباس إلا الإذخر، فإنه لا بد منه ، فإنه للقبور وللبيوت ، فقال ﷺ : إلا الإذخر) متفق عليه• والمحل والمحرم في ذلك سواء •

فالشاة فدو لصغير الشجر ... أما الكبير فدوه ببقر (١)
وسبعة تجزىء منهم بقره ... ومثلها البعير يعطي أثره (٢)
وفي الدم الواجب كالأضحية ... فجزوه كجزوها في الفدية

باب أركان الحج وواجباته

للحج أركان تتالى أربعه ... أولها الإحرام ثم يتبعه (٣)
وفي الوقوف ركنه المعتمد ... فالحج بالتعريف صح السند (٤)

---

١ ـ وتقوم الشجرة الصغيرة على من قطعها بشاة ، والشجرة الكبيرة ببقرة ، والحشيش والورق قيمة •

٢ ـ وتجزىء البدنة عن سبعة يشتركون فيها ، البقرة أو الجزور • ويجزىء في الفداء ما يجزىء في الأضحية •

٣ ـ للحج أركان أربعة ، أولاً : الإحرام وهو النية ، لأنها بدء للعبادة أو العمل• فمن تركها لم ينعقد حجه ، لحديث (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى) •

٤ ـ الركن الثاني الوقوف بعرفة ، فمن فاته الوقوف ، فاته الحج ، للحديث : (الحج عرفة) ووقته من طلوع فجر يوم عرفة ، إلى طلوع فجر يوم النحر، للحديث عن عروة بن مضرس الطائي ، قال : (أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة، حين خرج إلى الصلاة فقلت : يا رسول الله إني جئت من جبلي طيء ، أكللت راحلتي ، وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله ﷺ : من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً ، فقد تم حجه وقضى تفثه) رواه الخمسة • فمن داس أرض عرفة نهار عرفة أو ليل عيد النحر قبل طلوع الفجر ، فقد أدرك للحديث •

ووقته من فجر يوم عرفه ... لفجر يوم النحر يعطي طرفه
فمن يدسه لمحة لو نائما ... أصاب حجاً بعد ذاك سالما
عن دون سكران وما يماثل ... كفاقد العقل وما يشاكل (١)
أما وقوف الناس يوم الثامن ... إن كلهم أو جلهم كالضامن
لو خطأ حتى ويوم العاشر ... قد صح بالتمام لا بالخاسر
ثم الطواف بعد فيض يحسب ... وبعد نصف الليل صح يكتب (٢)
والسعي ما بين الصفا والمروة ... يتمم الأركان في الأخوة (٣)

واجبات الحج

واجبات الحج تأتي سبعة ... في تركها بالحج تبقى تبعة (٤)

---

١ ــ عن دون السكران ، أو المجنون ، أو المغمى عليه ، لأن هؤلاء ليسوا من أهل العبادات . وإذا وقف الناس يوم الثامن كلهم أو الأكثر منهم ، فقد صح حجهم ولو بالخطأ ، وكذلك إذا لم يعلموا فوقفوا كلهم أو كلهم إلا قليلاً يوم العاشر صح أيضاً ، لاجتماعهم على علم ولو خطأ .

٢ ــ ثم الركن الثالث : طواف الإفاضة ، ووقته من بعد نصف ليل يوم النحر ، وذلك بعد وقوفه في عرفة ، وإلا لا يصح حتى يقف . ولا حد لآخره أي لثلاثة أيام أو لخمسة أخر أو لما بعد ، ويبقى الحج متوقفاً عليه ، لأن عائشة قالت: (حاضت صفية بنت حيي بعدما أفاضت . قالت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : أحابستنا هي ؟ قلت : يا رسول الله إنها قد أفاضت وطافت بالبيت ، ثم حاضت بعد الإفاضة ، قال : فلتنفر إذاً) متفق عليه .

٣ ــ والركن الرابع : السعي ما بين الصفا والمروة ، لحديث (اسعَوا فإن الله كتب عليكم السعي) رواه أحمد وابن ماجه .

٤ ــ واجبات الحج سبعة أولها : الإحرام من الميقات . فمن أحرم من قبل مسافة الميقات ، أو من بعدها ، فقد أخطأ واجباً ، لحديث المواقيت ، ولفعله ﷺ .

أولها الإحرام من ميقاته يلقى بذاك الخير في صفاته
كذا وقوف اليوم في تعريفه لواقف النهار في تصريفه (١)
وليلة النحر بيات المزدلف لبعد نصف ليله لمن وقف (٢)
وفي منى بياته اللياليا ليالي التشريق في خياليا
وخامساً رمي الجمار مثلما والحلق أو تقصير أياً كيفما (٣)
ثم الطواف عندما يودع فيأخذ الجسم وقلباً يودع (٤)

أركان العمرة

لا بد للعمرة ما يلزمها أركانها يأتي بها يتمها (٥)

---

١ ـ ثم وقوف كامل اليوم في عرفة ، حتى يكون مع غروب الشمس إفاضته ، لفعله ﷺ ، هذا لمن وقف نهار عرفة ، لأنه ربما أتى عرفة بعد الغروب أو بعد نصف الليل . إذاً هو واجب على من وقف النهار .

٢ ـ ثم المبيت بمزدلفة إلى ما بعد منتصف الليل ، ليلة النحر ، لأنه ﷺ بات بها، ثم قال : (لتأخذوا عني مناسككم) . ثم المبيت في منى ليالي التشريق ، لأنه ﷺ ، بعد أن طاف بالبيت ، رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق .

٣ ـ والخامس رمي الجمار مرتباً . جمرة العقبة أولاً بسبع حصيات (لأن رسول الله ﷺ بدأ بها) ثم اليوم الثاني يرمي بعد الزوال الجمرة الأولى، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة . واليوم الثالث كالثاني .
السادس : الحلق أو التقصير ، لقوله تعالى: «محلقين رؤوسكم ومقصرين» .

٤ ـ ثم السابع : طواف الوداع . وهو أيضاً واجب لكل من أراد الخروج من مكة ، للحديث : (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت) .

٥ ـ للعمرة أيضاً ثلاثة أركان . أولاً : الإحرام للنية ، ثم الطواف ، فالسعي ، وواجباتها اثنان : الإحرام من الحل . وقد أرسل رسول الله ﷺ عائشة ، فأحرمت من التنعيم ، حيث اتخذ مسجداً ، ثم الحلق أو التقصير .

إحـرامها ثم الطـواف ثانيـا　　والسعي يأتي بعده مدانيا

لكـن واجبـاتها إثنـان　　إحرام من حل وأما الثاني

حلق أو التقصير أيا يحتبي　　والحلق خـير في حـديث المجتبى

وسـنة طـواف كل من قـدم　　سبعاً ببيت الله خـيراً يعتـزم (١)

مضطبعاً فيها كذاك رامـلا　　لثالث الأشواط ذاك فاعلا

وفي منـى يسن أن تبيتـا　　في ليلة التعـريف إذ هـديتنا (٢)

وفي رداء أبيـض إذ أحـرما　　كذلك الإزار حتى يكرما

تلبيـة يبـدأ حـين يحـرم　　ولا بتداء الرمي ليس يندم

ولا يتم الحـج في ركـن تـرك　　لكنما الواجـب بالفدو ملك (٣)

ثم في المسنون لاشيء عليه　　سـنة المختار بالخيـر إليه

---

١ ــ ومن السنّة أن يطوف كل قادم إلى مكة بالبيت سبعاً ، حتى ولو لم يكن حاجاً أو معتمراً ، لحديث ابن عباس (أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة ، فرملوا بالبيت ، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى) متفق عليه . فالاضطباع جعل الأردية تحـت الآباط وإظهـار الكتف الأيمن . والرمل الهرولة بين المشي والركض ، وهو في الأشواط الثلاثة الأولى .

٢ ــ ومن السنّة البيات في منى ليلة عرفة ، (لأنه ﷺ بات بها ليلة عرفة) رواه مسلم . كذلك لبس رداء وإزار نظيفين أبيضين ، للحديث (وليحرم أحدكم في رداء وإزار ونعلين) رواه أحمد . والسنّة التلبية من وقت إحرامه حتى يرمي جمرة العقبة الأولى . وتجرد الرجل من المخيط عند إحرامه .

٣ ــ ولا يتم حج من ترك ركناً . فمن كانت معهم حائض لم تطف بالبيت طواف الإفاضة ينتظرونها ، لقـوله ﷺ : (أحابستنا هي ؟) وكذلك مـن فاته الوقوف . والواجب بالفداء يسقط ، ولا شيء في المسنون .

شروط للطواف إحدى وعشر إسلام والعقل ووقت إن حضر (١)
في نية مطهر يستتر في الثوب والجسم يصح الأثر
فيجعل البيت على يساره والحجر الأسود في ابتداره (٢)
وماشياً إن لم يكن بعذره في سبع أشواط يثق بأمره
موالياً لقطعه يستأنف أما إذا للفرض صح يقف
يمناه لليماني صح تستلم والحجر الأسود مسنون اللثم
والاضطباع سنة والرمل لركعتين بعده ينتقل

شروط صحة السعي

للسعي أشراط ثمان وهيا مسلم بالعقل ينوي السعيا (٣)

---

١ ـ شروط صحة الطواف أحد عشر : النية ، الإسلام ، العقل ، ودخول الوقت ، وأوله بعد نصف ليلة النحر ، وستر العورة ، لحديث : (لايطوف بالبيت عريان) متفق عليه . اجتناب النجاسة ، والطهارة من الحدث ، للحديث : (الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه) الترمذي والأثرم. وتكميل سبعة الأشواط من خلف الحجر ، يبني إذا جلس العاجز قليلاً فإذا طال الفصل ابتدأ .

٢ ـ يجعل البيت على يساره ، ويبدأ من الحجر الأسود ، ماشياً إن لم يكن بعذره ، ولكن إذا حان وقت الصلاة يصلي ، ثم يبني على طوافه ، ويضطبع ويرمل في ثلاثة الأشواط الأولى . ومن السنة استلام الركن اليماني باليد اليمنى . وتقبيل الحجر الأسود ، فإذا أنهى يصلي خلف مقام إبراهيم ركعتين .

٣ ـ شروط صحة السعي ثمانية ، أولاً : النية ، الإسلام ، العقل ، الموالاة . لفعله ﷺ ثم المشي مع القدرة ، فإن لم يستطع المشي حمل . السادس : كون السعي بعد طواف ، ولو كان طواف سنة ، كطواف القدوم .

ويوالي ماشياً بقدرته من بعد أن طاف ولو لسنته
يتمم السبعة من حدودها من الصفا لمروة يجيدها (١)
وبدؤه من مروة لا يعتمد فالبدء مما قاله الرب الصمد (٢)

السنن

وسنة تستر فيه عورته مطهراً كما الصلاة بغيته (٣)
موالياً بعد الطواف للسعي وزمزماً يأتي لشرب إن وعي (٤)
يقول بسم الله رب عافني واجعله علماً وخشوعاً يكفني (٥)

---

١ ــ السابع : تكميل سبعة الأشواط من الصفا إلى المروة،يدوس صخرات الصفا، وصخرات المروة ، وذلك هو الشرط الثامن استيعاب ما بين الصفا والمروة.

٢ ــ وبدؤه من المروة لا يعتد به ، لحديث جابر : (أن رسول الله ﷺ لما دنا من الصفا ، قرأ : « إن الصفا والمروة من شعائر الله » أبدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا فرقي عليه) رواه مسلم .

٣ ــ وسنن السعي أولاً : الطهارة ، ستر العورة ، ويمكن المرأة إذا طافت بالبيت ثم صلت الركعتين ، ثم حاضت ، أن تسعى بعدها ، لأن الطهارة سنة يمكن تركها للضرورة ، للحديث عن عائشة : (إذا طافت المرأة بالبيت ، ثم صلت ركعتين ، ثم حاضت ، فلتطف بالصفا والمروة) .

٤ ــ الموالاة بين السعي والطواف من السنّة . وربما يباح أن يطوف في الصباح، ويسعى في المساء .

٥ ــ ومن السنة بعد أن ينهي السعي أن يشرب من ماء زمزم ، ويدعو مع الشرب، لحديث : (ماء زمزم لما شرب له) رواه أحمد وابن ماجه ، وسن له أن يقول : (اللهم اجعله لنا علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، ورياً ، وشبعاً ، وشفاءً من كل داء ، واغسل به قلبي ، واملأه من خشيتك) .

وسنة في أن تزور قبره ... صلى عليه الله ثم صحبه (١)
شد الرحال إن يكن لمسجد ... فللثلاث عمدة المعتمد
ماية ألف بصلاة الحرم ... ومسجد الرسول بالألف سمي
والمسجد الأقصى بخمس مائة ... لغيرها لا شد للمسلمة

باب الفوات والاحصار

من بعد فجر النحر إذ ينبثق ... وفاته التعريف صار السبق (٢)
لعذر حصر أو سواه يغلب ... قد فاته الحج ونفلاً يحسب
إحرامه يحله بالعمرة ... عن عمرة الإسلام ليست بالتي
يقدم الهدي وبعد عامه ... يلزمه حجاً على إتمامه
لكن إحصاراً عن الوقوف ... قبل الفوات ليس بالمخيف (٣)

---

١ ــ ومن السنَّة بعد الحج لمن استطاع أن يزور قبر الرسول ﷺ ، للحديث: (من زارني أو زار قبري ، كنت له شافعاً أو شهيداً) رواه أبو داود والطيالسي • وتستحب الصلاة في مسجده ﷺ ، لحديث (الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة بمسجدي بألف صلاة ، والصلاة في بيت المقدس بخمس مائة صلاة) الطبراني في الكبير وابن خزيمة في صحيحه •

٢ ــ من طلع عليه فجر يوم النحر لعذر حصر ، أو لعذر تأخير ، أو مرض ، ولم يقف بعرفة ، فاته الحج ، وانقلب إحرامه به عمرة ، لعدم وجود النية أيضاً لا تقوم مقام عمرة الإسلام ، لحديث جابر : (لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع) قال أبو الزبير التابعي فقلت له : (أقال رسول الله ذلك ؟ قال نعم) وللدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً : (من فاته عرفات فقد فاته الحج • وليتحلل بعمرة • وعليه الحج من قابل) •

٣ ــ ولكن من أحصر عن الوقوف قبل الفوات، أي منع لسبب عن الوصول إلى =

يهـدي وثم خلـه مـن بعـده — وعمرة بالتم حسب عهـده
أما عن البيت يكـون الحصـر — يهـدي وحلاً ثم يأتـي النصـر (١)
وفقـده هـدياً يصـوم العشرا — لا حل حتى الرفع عن غضـاضة (٢)
لكـن في حصـر عـن الإفاضـة — والحل بعـد صـومه والبشرى (٣)
ومـن نوى عن حابس يحبسـه — أثناء إحـرام أحلت نفسـه (٤)

باب الأضحية

أضحية مـن سنن مؤكـده — يوجبها بنـذره إن حـدده (٥)

= عرفة في يومه . وتأكد من عدم الوصول فيتحلل قبل الفوات ، وليس عليه قضاء لقوله تعالى : « فإن أحصرتم فما استيسر مـن الهدي » أي عليـه الهدي ، أو عليه الصيام قبل أن يتحلل عشرة أيام .

١ ــ ومن منع من البيت قبل أو بعد الوقوف ، ينحر الهدي ثم يتحلل لأنه ﷺ وأصحابه فعل ذلك عام الحديبية . وفي الحديث عن ابن عمر : (أن رسول الله ﷺ خرج عام الحديبية معتمراً ، فحالت قريش بينه وبين البيت ، فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية) .

٢ ــ ومن لم يجد الهدي يصم عشرة أيام ، قبل أن يحل بنية التحلل .

٣ ــ ومن حصر عن طواف الإفاضة فقط ، وقد رمى وحلـق ، لم يتحلل حتى يطوف ، للحديث عن ابن عمر أنه قال : (من حبس دون البيت بمرض ، فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت) رواه مالك .

٤ ــ ومن اشترط الحل لمرض أو لمانع عند إحرامه إذا أحصر أو ألم به شيء ، ليس عليه شيء ولا قضاء لشرطه الذي شرط .

٥ ــ الأضحية سنَّة مؤكدة . وتصير واجبة متى نذرت، وقد ضحى رسول الله =

مــن جزر أفضــل أما من بقر ... والضــأن من جنسيه أيها حضــر (١)
وســبعة تقــوم فيهــم بــدنه ... ومثلها من بقر مقتــرنه (٢)
لا عوضــاً عن تلــك مــن سواها ... والشاة للأسرة لو نواها
خمس سنين عمــرها الجــزور ... والثــور بالعامين إذ يثور (٣)
وغنــم بعمــر نصــف السنــة ... وماعز أتمهــا بالســعة
ينظــرها ســليمة المبــاني ... صحيحــة الأوصاف والمعاني (٤)

= ﷺ ، وقد حدث أنس : (ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحــين أقرنين ، ذبحهما بيده وسمى وكبر) متفق عليه • وقد ضحى عن أمته ، للحديث : (ثم ضحى عمن لم يضح من أمته) رواه أحمد وأبو داود • ولكنها تجب متى نذرت (من نذر أن يطيع الله فليطعه) •

١ ـ وتفضل الإبل لكثرة لحمها • ثم البقر للسبب نفسه • فالضأن بجنسيه • والقول أنه لا تقبل الأضحية إلا من هذه ، وقد قال الله تعالى : « ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام » •

٢ ـ وتجزىء البدنة عن سبعة • وتقوم البقرة مقامها ، وتقبل الشاة الواحدة عــن الرجل وأهل بيتــه ، لقول أبي أيوب : (كان الرجــل في عهــد النبي ﷺ ، يضحي بالشاة عنه ، وعن أهل بيته ، فيأكلون ويطعمون ، حتى تباهى الناس كما ترى) رواه ابن ماجه والترمذي •

٣ ـ وتكون الجزور التي تضحى أتمت خمس السنين من عمرها • ومن البقر ما أتم السنتين • ومن الغنم ما أتم نصف السنة • ومن الماعز ما أتم السنة • وفي الحديث : (لا تذبحوا إلا مسنة ، فإن عزّ عليكم ، فاذبحوا الجذع من الضأن) رواه مسلم •

٤ ـ وتجزىء الجماء و البتراء • والخصي والحامل•وماخلق بلا أذن• ولا تقبل =

لأذن وقـــرنها والأليـــة | يكون فوق النصف بالضحية
أما معيـب العـين والأسـنان | والكسر والهـزال لايداني
يدفعهـا لجـانب وينتقي | كذلك المجبوب منه ينتقـي
وتنحـر الجـزور في وقوفهـا | معقولة اليسرى على معروفها (١)
وبقـر وغنـم في الضـجعة | لجنبها الأيسر نحو القبلة (٢)
مسـمياً مكبـراً إذ ينحـر | وذاك منك وإليك يذكـر
ويبـدأ النحـر بيـوم العيـد | بعد صلاة العيـد بالتحديد (٣)

= المريضة ، ولا الهزيلة ، ولا العوراء أو العمياء ، ولا هتماء ذهبت أسنانها من أصولها ، والتي اقتلعت قرونها . ولكن إذا كان أكثر الأذن لايزال معها، وأكثر القرن لا يزال معها ، وأكثر الألية لا يزال فيها تجزىء . ولا يقبل الخصي المجبوب ، الذي قطع ذكره وخصيتاه .

١ ــ وتنحر الجزور قائمة معقولة اليد اليسرى ، لقوله تعالى : « فاذكروا اسم الله عليها صواف » تفسير البخاري عن ابن عباس .

٢ ــ والبقر والغنم والماعز ، تضجع على جنبها الأيسر ، متجهة إلى القبلة ، ويسمي ويكبر ، ويقول : اللهم هذا منك وإليك عن فلان ، كقوله ﷺ ، للحديث عن ابن عمر وفيه : (بسم الله أكبر . اللهم إن هذا منك ولك) رواه أبو داود .

٣ ــ وأول بدء لنحر الأضحية ، بعد أسبق صلاة عيد في بلد المضحي ، للحديث عن البراء قال : خطب رسول الله ﷺ ، فقال : (إن أول عمل ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ، ثم نرجع فننحر ، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا . ومن ذبح قبل أن نصلي ، فإنما هو شاة لحم عجله لأهله ، ليس من النسك في شيء) متفق عليه . ومن غاب عن صلاة العيد ، أولا تقام في قريته لصغرها أو في بادية ، يقدر لها بتمكن الضحى ، ثم ينحر .

يعتبد في سابقة ويقدر — من غاب عن صلاتها ويحذر
لأنها من قبلها لا تبرىء — والذبح ليلاً ونهاراً يجزىء (١)
لثالث الأيام ينهي النحرا — إلا مع الواجب يوفي النذرا
وسنة يأكل من هديته — حتى وإن أوجب من ضحيته (٢)
وجائز يأكل من فلواه — أمتعة أم قارناً إياه
مما يضحي واجب أن يطعما — يُمَلِّك الفقير منها مقسما
وسنة التثليث حين يسدي — لنفسه ومعدم ويهدي (٣)
ثم الحرام أن يبيع منها — حتى لجلد أو لشعر عنها
وليس منها أجرة للجازر — يعطي له إلا عطاء العابر

١ ـ ويستمر النحر ليلاً ونهاراً ثلاثة أيام بلياليهن • وفي النهار أفضل ، لقوله تعالى : « ليشهدوا منافع لهم » الآية • ولكن المنذورة الواجبة تنحر كأنها مرجأة •

٢ ـ وسن له أن يأكل من أضحيته ، حتى ولو كانت واجبة ، للحديث : (أن النبي ﷺ ذبح أضحيته ، ثم قال : يا ثوبان أصلح لي لحم هذه فلم أزل أطعمه منه حتى قدم المدينة) • ويأكل من لحم الهدي الذي قدمه للمتعة أو للقران، ولقوله تعالى : « قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق » •

٣ ـ ويجب أن يطعم من أضحيته لفقراء جيرانه ، تمليكاً ليس إطعاماً على مائدته، ليأكل الفقير وأسرته • ومن السنة أن تقسم أثلاثاً يأكل منها ثلثها ، ويهدي لأقاربه وجيرانه الثلث ، ويتصدق بالثلث ، للحديث :(ويطعم أهل بيته الثلث ، ويطعم فقراء جيرانه الثلث ، ويتصدق على السؤال بالثلث) ، ولقوله تعالى : « فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر » • ويحرم البيع منها فلا يباع لحم أو جلد أو شعر ، ولايعطى أجرة منها للجازر ، إنما يعطى كغيره من الناس ، للحديث عن علي : (أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنة، وأن أقسم جلودها وجلالها ، ولا أعطي الجازر منها شيئاً • وقال : نحن نعطيه من عندنا » متفق عليه •

ومن يضحي أو يضحى عنه — لشعره وظفره يصنه (١)
فلا يقص بعد بدء العشر — والحلق مسنون بعقب البشر

فصل في العقيقة

ووالد يعقّ عن مولوده — في يومه السابع من وجوده (٢)
عن ذكر شاتين لا يؤخر — والشاة للطفلة حيث يقدر (٣)
أما إذا يعجز يوم السابع — أسبوعه الثاني مع التتابع (٤)

---

١ ــ ومن أراد أن يضحي • وأما يضحي عنه غيره ، فقد يحرم عليه أن يقص من شعره أو ظفره شيئاً حال ابتداء عشر ذي الحجة • فمتى ضحى سن له أن يحلق •

٢ ــ العقيقة سنّة تطلب من الوالد عن مولوده ، ولو كان الوالد لا يجد ، ولكن بإمكانه أن يقترض ورسول الله ﷺ ، قد عق عن الحسن والحسين ، وفعل أصحابه ذلك ، وقال : (كل غلام رهينة بعقيقته) رواه الخمسة •

٣ ــ ويعق عن الذكَر بشاتين ، وعن الأنثى بشاة ، لقوله تعالى : « وللذكر مثل حظ الأنثيين » ولحديث عائشة مرفوعاً : (عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة) رواه أحمد والترمذي وصححه •

٤ ــ والسنّة أن تذبح في اليوم السابع لولادة المولود ، فإن عجز ففي الأسبوع الثاني أو الثالث ، فإن أعسر حتى ييسر الله ، وإذا نحر جزوراً فهي لواحد ، ولطخ المولود بالدم من مفاسد الجاهلية ، لقوله ﷺ : (أهرقوا عنه دماً ، وأميطوا عنه الأذى) رواه أبو داود • وفي الحديث عن سمرة مرفوعاً (كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ، ويسمى فيه ويحلق رأسه) رواه الخمسة وصححه الترمذي •

والعجز يوليه انتظار اليسر **لفرج يأتي بفك العسر**

وفي الجزور جزوها لواحد **ولطخه بالدم من مفاسد**

وعندما يولد مسنون له **إسماعه الذكر الذي يأمله (١)**

بالأذن اليمنى النداء يرفع **والأذن اليسرى مقيماً يسمع**

لسابع يختن ثم يحلق **عن رأسه الشعر كما يصدق**

تسمية والخير في عبدلته **لله لا لغيره في نسبته**

للحرب والشرور لا ينسبه **حتى ولا تزكية تتعبه (٢)**

وإن أتت عقيقة وأضحيه **ينحرها وأجزأت عن ثانيه (٣)**

---

١ ـ ومن السنة متى ولد المولود أياً كان جنسه أن يؤذن في أذنه اليمنى ، وتقام الصلاة في أذنه اليسرى . وفي اليوم السابع يختن ويسمى ويحلق شعر رأسه ويتصدق بوزنه فضة أي بوزن الشعر . وأفضل ما يسمى عبد الله وعبد الرحمن . وتحرم التسمية بعبودية لغير الله كعبد المسيح ، وعبد النبي ، وما ماثل .

٢ ـ وتكره التسمية بحرب ، وشرر ، وشرار ، كذلك أسماء التزكية ، للحديث عن سمرة مرفوعاً : (لا تسمِّ غلامك يساراً ، ولا رباحاً ، ولا نجيحاً ، ولا أفلح ، فإنك تقول : أثَمَّ هو . فلا يكون . فيقول لا) رواه مسلم . وأقول ، والقول مني ، سمَّى الناس عز الدين ، وبدر الدين ، ونور الدين ، وما شابه . وعملهم ـ أي الأولاد ـ يتنافى تماماً مع الدين . ولا بأس بأسماء الملائكة والأنبياء .

٣ ـ وإذا اتفق وقت أضحية وعقيقة ، كأن ولد قبل عيد النحر بستة أو سبعة أيام ، فتكون تلك عنه أضحية وعقيقة .

كِتَابُ الجِهَادِ

كتاب الجهاد

فرض اكتفاء يذكر الجهاد | وسنة في الكفو قد تراد (١)
وجوبه على الذكور يذكر | من مسلم مكلف ويقدر (٢)
وواجداً حال الغياب ضامنا | ليضمن الأهل ويبقى آمنا
وواجداً في بعده مايحمله | تشييعه المسنون لا مستقبله (٣)

---

١ ــ الجهاد فرض كفاية ، إذا قام به البعض سقط عن الآخرين • فإذا احتاج الأمر للجهاد ، وهو النفير ، وجب على كل قادر ، لقوله تعالى : « انفروا خفافاً وثقالاً » • ثم هو فرض ، لقوله تعالى : « كتب عليكم القتال » فإذا كان الحال لا يستوجب النفير فبالآية : « وما كان المؤمنون لينفروا كافة » وهو سنَّة متى كان العدو ضعيفاً ويوجد من المجاهدين الكفاية • ولكن السنَّة أن تكون ضمن شروط وهي كما يأتي .

٢ ــ تجب على الذكر المسلم • المكلَّف • القادر بجسمه • ثم لديه من المال ما يكفي أسرته حال غيابه ، فلا يدعهم يتكففون الناس • ثم ماينفق هو حتى يعود ، لقوله تعالى : « ليس على الضعفاء ولا على المرضى ، ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج » •

٣ ــ ويجد في حال سفره مسافة القصر ما يحمله ، لقوله تعالى : « ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم تولَّوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً ألا يجدوا ما ينفقون » • ومن السنَّة تشييع الغازي ، لا استقباله ، لأنه ذاهب إلى الأفضل • ومما يذكر أن أبا بكر شيَّع يزيد ابن أبي سفيان عند ذهابه مع الجيش إلى الشام ، وقال : (إني أحتسب خطاي في سبيل الله)•

ثم الجهاد أفضل التطوع — حتى جهاد البحر فوق الأرفع (١)
تكفر الذنوب باستشهاده — عن دون دين ذاك في حياده (٢)
والمستدين إن يرد تطوعا — إلا بإذن دائن لن يشرعا (٣)
والأبوان يأذنان في السفر — كذاك في الوحيد إبان الخطر
فيلزم الثغر دفاعاً يرقب — لو ساعة أقل ما يستكتب (٤)
وتمه في أربعين ليلة — فلن يرى كمثلها بديلة
تفوق عن إقامة بالحرم — والفضل في ثغر يخيف المنتمي

فصل

ولم يجيزوا هرباً للمسلم — إلا من الثلاث عند الملزم (٥)

---

١ ــ وأفضل ما يتطوع به هو الجهاد ولإجابته ﷺ لسائله : (يا رسول الله أي الناس أفضل ؟ قال : مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله) متفق عليه .

وغزو البحر أفضل ، لأنه أشد خطراً ، ولحديث أم حرام بنت ملحان مرفوعاً: (المائد في البحر ــ أي الذي يصيبه القيء ــ له أجر شهيد . والغرق له أجر شهيدين) رواه أبو داود .

٢ ــ وتكفر الشهادة جميع الذنوب إلا الدين ، لقوله ﷺ : (يغفر الله للشهيد كل ذنب إلا الدين) رواه مسلم .

٣ ــ والمديون لا يحق له التطوع إلا بإذن دائنه ، ولا يتطوع إلا بإذن والديه، إذا كانا حرين مسلمين ، والوحيد لوالديه .

٤ ــ فيلزم الثغر ولو ساعة وتمامه أربعون يوماً . وهو أفضل من الإقامة بمكة، لقوله تعالى : « أجعلتم سقاية الحاجّ » الآية . وأفضل الرباط في ثغر يكون العدو فيه قوياً وشرساً .

٥ ــ ولايجوز للمسلمين الهرب من مثليهم ، لقوله تعالى : « فإن يكن منكم مئة =

وواجب المسلم حال يمنع — عما يقيم الدين ثم يقمع
في أرض كفر واعتزاز البدعة — أن يهجر الأرض لأرض المنعة
أما إذا استطاع في أن يظهره — فسنة بذاك ليست تجبره

فصل

وأسارى الكفر قسمان هما — من رجال الحرب إما مغنما (١)

= صابرة يغلبوا مئتين) ، ولقوله تعالى : « ومن يولهم يومئذ دبره، إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة ، فقد باء بغضب من الله » • والهجرة واجبة على كل من عجز عن إظهار دينه ببلاد يغلب فيها حكم الكفر وأهل الزيغ والبدع المضلة ، أما إذا استطاع إظهار دينه في مثل تلك البلاد فهجرته سنّة •

١ ــ الأسرى من الكفار على قسمين : قسم يكون رقيقاً بمجرد السبي وهم النساء والولدان • وقسم هم المقاتلة أمرهم إلى الحاكم ، كما كان من سبي بني المصطلق ، وسبي هوازن ، وسبي قريظة ، وماشاء الأمير يفعله لمصلحة المسلمين ، كما قال تعالى : « فإما منّاً بعد وإما فداءً حتى تضع الحرب أوزارها » ولا يصح بيع الأسرى الكفار للكفار ، لأنهم يتقوون بهم ، وقد حدّث عطية القرظي قال : (كنت في سبي قريظة ، عرضنا على النبي ﷺ ، فكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر قتل ، ومن لم ينبت لم يقتل • فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت ، فجعلوني في السبي) رواه أبو داود وابن ماجه والدارمي •

ويحكم بإسلام الصغير من سباياهم لأحد ثلاثة أسباب : ١ً ــ إسلام أحد أبويه • ٢ً ــ موت أحد أبويه في ديارنا • ٣ً ــ إذا سبي منفرداً عن أبويه ، لأن الدين عند الله الإسلام •

وإذا سبي مع أبويه فدينه على دينهما ، وإذا سباه نصراني أو يهودي أو مسلم ، فدينه على دين من سباه •

فرجال الحرب أمر الحاكم حسب ما يختـــار مــن تفاهم
إن يكن منّا وإما يفتــدوا بأســارى مسـلمين مـن عـــدو
فلــه اجتهــاده بالظاهـــر ولا يصحُّ بيعهم للكافــر
إسلامه الصـغير بالحكم متى صار ضمن سبب بما أتى
في واحد مــن أبـويه أســلما أو كان في ديـارنا قد عــدما
أو سـبيه لوحـــده منفـــردا يصيـر فيهـا مسـلماً موحِّـدا
ودينـه ومــن سـباه منهما وسبيه في الأبوين لهمـا

فصـــل

يحق للقاتل سلـب مـن قتـل في ساحة الجهـاد يعطـاه نفـل (١)
لكــن في متــاعه وخيمته غنيمــة الجميــع عنـد قسـمته
وكل ما يربـح بعـد المعـركه قسمته بالعدل مثل الشركه (٢)
أربعـة الأخمـاس منـه تقسـم لكــل مــن قاتل ليـس يحـرم
لراجل ســهم وللهجـــين سهمان ليـس الأمر بالتخمـــين
ثلاثة الأسهم للخيــل العـراب لأنهـا بالجهـد تعطينـا الجواب
ومن يحـز أربعـة الأســباب يسهم له والرضـخ في الحساب (٣)

---

١ ــ يحق للمجاهد إذا قتل أحد المشركين أن يأخذ سلبه . وفي الحديث عن أبي قتادة في معركة حنين ، أن رسول الله قال : (من قتل قتيلاً له عليه بينة ، فله سلبه) متفق عليه . ولكن خيمة المقتول ورحله ومتاعه غنيمة للجميع، تقسم حسبما أمر رسول الله ﷺ .

٢ ــ وتقسم الغنيمة بين المجاهدين بعد رفع الخمس لقوله تعالى : « واعلموا أن ما غنمتم من شيء فأن لله خمسه » فيعطى للراجل سهم ، وللهجين سهمان، ولعراب الخيل ثلاثة أسهم ، لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ (أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم : سهمان لفرسه ، وسهم له) متفق عليه .

٣ ــ ولا يســـهم إلا لمن حـــاز أربعة شروط وهي : ١ــ البلوغ ٢ــ العقل =

العقل والبلوغ ثم حر وذكر وغير ذاك صر (١)
وخمسه الباقي كذاك يقسم لخمسة من الدروب تحسم (٢)
لله والرسول سهم يصرف مصرفه كالفيء ذاك يعرف
وسهم ذي القربى لآل المصطفى للذكر كأنثيين يقتضى (٣)

= ٣ـ الحرية ٤ـ الذكورية . أما الصغير فلا ، لأن رسول الله ﷺ كان يرد الصغار . ثم المجنون لأنه لايعرف مايعهد إليه ، ولحديث ابن عباس : (كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ، فيداوين الجرحى ، ويحذين من الغنيمة . فأما بسهم فلم يضرب لهن) رواه أحمد ومسلم . وعنه أيضاً : (كان رسول الله ﷺ يعطي المرأة والمملوك من الغنائم ، دون ما يصيب الجيش) رواه أحمد .

١ ـ الصر : مال يمنح دون التزام لكثرة أو قلة .

٢ ـ ويقسم الخمس الذي أخرج من الغنيمة خمسة أقسام : القسم الأول لله ولرسوله ، لقوله تعالى : « واعلموا أن ما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول » ويصرف مصرف الفيء في مصالح المسلمين ، لحديث عمرو بن عبسة قال : (صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم ، فلما سلَّم ، أخذ وبرة من جنب البعير ، ثم قال : ولا يحل لي من غنائمكم إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم) رواه أبو داود . وفي الحديث : (إذا أطعم الله نبياً طعمة ثم قبضه ، فهو للذي يقوم بها من بعده) وقد وضعها أبو بكر في الخيل في سبيل الله .

٣ ـ وسهم ذي القربى لبني هاشم وبني المطلب ، حيث كانوا في أي أرض ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، لحديث جبير بن مطعم ، قال : (لما كان يوم خيبر ، قسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب ، فأتيت أنا وعثمان بن عفان، فقلنا يارسول الله : أما بنو هاشم فلاننكر فضلهم لمكانك =

فصــــل

الفيء بالتعريف مال يصل ... من كافر بالحق ذاك يحصل (١)
عن دون حرب أخذه كالجزية ... أو تاجر أو من خراج القرية
فيدفع الحربي عشر الغلة ... ونصف عشر دفع من بالذمة
أو خلفوه فزعاً وهربوا ... أو إرث من مات ولا يُطّلب
مصرفه في صالح العموم ... أو سد ثغر ظاهر الكلوم (٢)
ويرزق القضاة منه وكذا ... أمثالهم من أهل علم يحتذى (٣)

= الذي وضعك الله به منهم ، فما بال إخواننا من المطلب أعطيتهم وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال : إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام) رواه أحمد والبخاري .

١ ــ الفيء : هو مال يؤخذ من الكفار بحق وبغير قتال ، كالجزية والخراج ، وعشر المال من الحربي ، ونصف العشر من أهل الذمة ، أو عن ميت ولا وارث له .

٢ ــ ومصرف هذا المال في صالح العموم ، وقال عمر : (ما من أحد من المسلمين إلا له في هذا المال نصيب ، إلا العبيد ، فليس لهم فيه شيء . وقرأ : « ما أفاء الله على رسوله ، من أهل القرى فلله ، وللرسول ، ولذي القربى ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل ، كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم » حتى قرأ : « والذين جاؤوا من بعدهم » . وقال : إن هذه استوعبت المسلمين ، ولئن عشت ليأتين الراعي (بسرو حمير) نصيبه منها لم يعرق بها جبينه) وسرو حمير مكان في اليمن .

٣ ــ وأهم ما يصرف فيه حاجة الدفاع ، لأن أبا بكر جعل ذلك السهم في الخيل ، فالثغور يلزم أن تكون قوية في وجه الأعداء، ثم يصرف على الأهم فالأهم =

وفي الجسـور والدروب اللازمه ... إنشاؤها منـه بأيد حازمه
وبيت مال المسلمين ملكهم ... يضمنه المتلف حين ضرهم (١)
والأخذ منـه دون إذن الحـاكم ... محـرم وذاك مـن مآثم

باب عقد الذمة

تعقد الذمـة مع أهـل الكتـاب ... والمجوس شبهة فيهم تجاب (٢)
يعقدها الإمام إن يأمنهم ... وفي خصال أربع يلزمهم (٣)

= من مصالح المسلمين ، كعمارة القناطر والجسور ، ورزق القضاة والفقهاء، وإن أفضل شيء يقسم بين أحرار المسلمين •

١ـ وبيت مـال المسلمين ملك للمسلمين عامة يصرف في صالحهم • ويضمنه المتلف ، كحاكم مبذر مسرف ، ويحرم الأخذ منه بغير إذن الحاكم ، لأن ذلك يؤدي إلى الفوضى،والآخذ منه يأخذ أموالاً هي ملك الفقراء قبل الأغنياء، لأن الأغنياء يكتفون بأموالهم •

٢ـ تعقد الذمة مع أهل الكتاب اليهود في فرقهم ، والنصارى في فرقهم ، أو لمن يشتبه أنه كان لهم كتاب كالمجوس • وللحديث عن عبد الرحمن بن عوف: (أن النبي ﷺ قال : سنوا فيهم سنـّـة أهل الكتاب) رواه الشافعي • (ولأن رسول الله ﷺ ، أخذ الجزية من مجوس هجر) للبخاري • وفي قوله جل وعلا : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر،ولايحرمون ما حرّم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب ، حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » • ولا تعقد مع الوثنيين •

٣ـ ويعقدها الإمام إذا أمن مكرهم ، ولا غدر منهم • ويكون عقدها ضـمن أربعة أحكام : أولاً : أن يعطوا الجزية وهم صاغرون • ثانياً : ألاّ يذكروا الإسلام إلا بخير،وهو احترامهم لدين الإسلام • ثالثاً : ألاّ يفعلوا مافيه =

بجزية يأخذها من صاغر | مع احترام ديننا في الظاهر
ولا يضر مسلم من فعلهم | والحكم بالإسلام فوق أمرهم
في نفسهم ومالهم والأهل | إلا اعتقاد حلهم لفعل
لا يدفع الجزية مجنون وقِن | وخناثي وإناث وزمِن (١)
أو صبي أو ضرير أو فني | وكذا الراهب في دير خلي
وتسقط الجزية في إسلامهم | من بعد عام مر من إعلامهم (٢)

فصل

قتالهم يحرم من دون سبب | طالما هم حسبما العهد انكتب (٣)

= الضرر على المسلمين . رابعاً : أن تجري عليهم أحكام الإسلام ، في أنفسهم وأموالهم وعرضهم ، ولكن فيما يحرمون كالزنى والسرقة والقتل . ولا يمنعون من شرب الخمر في بيوتهم ، وأكل لحم الخنزير . وفي الحديث : (أن يهودياً قتل جارية على أوضاح لها ، فقتله رسول الله ﷺ) متفق عليه .

١ ــ ولايدفع الجزية مجنون ، وصبي ، وخنثى ، وامرأة . لأن عمر كتب إلى أمراء الأجناد : (لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان ، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه المواسي) أي نبتت عانته وبلغ الحلم . ولا يدفعها المملوك ولا العاجز ولا ذو العاهة ، ولا الراهب .

٢ ــ وتسقط الجزية عمن أسلم منهم ، لحديث : (ليس على مسلم جزية) . وروي أن يهودياً طولب في الجزية ، فقال : إنما أسلمت تعوذاً فرفع إلى عمر ، فقال : (إن في الإسلام لمعاذاً . وكتب أن لا تؤخذ منه الجزية) ولكن بعد عام من إسلامه .

٣ ــ ويحرم قتالهم ، أو أخذ أموالهم ، أو الاعتداء على أعراضهم . ويلزم الإمام بحفظ الذمام . وروي عن علي أنه قال : (إنما بذلوا أموالهم لتكون دماؤهم كدمائنا) .

ويلزم الإمـام حفظ مالهـم | ويمنع الأذاة من إيذائهم
ولا ســـلاح يملكـون يذكـــر | وعلمهم بالحرب ليس يشكر (١)
كنائس لا تبتنى لو هدمت | أو أي أعمـال إذا ما استنكرت (٢)
حتى ولا القرآن يقـرؤونه | أو نيله والفقه يمنعونه
بناؤهم لا يعتلي بنـاءنا | ولبسهم في حيزة عن لبسنا
والكره في تشبه بشبههم | حتـى الحـرام إن نقم لقـربهم (٣)

---

١ ـ ولكن يمنعون من ركوب الخيل ، وحمل السلاح ، وتعلم فنون القتال ، وإحداث كنائس ، حتى ولا بناء ماتهدم منها ، ومن إظهار المنكر ، ومن شرب الخمر ، وأكل لحم الخنزير ، والأكل والشرب في نهار رمضان ، ومن الجهر بكتابهم ، ودق الناقوس ، وحمل الصليب الكبير .

٢ ـ ولا تبنى لهم كنائس بعد تهدمها ، ولا يحملون سلاحاً ، أو يدقون ناقوساً ، ولا يجاهرون بفسوقهم ، ولا يقرؤون القرآن ، ولا يحملون أو يملكون المصحف ، حتى ولا كتب الفقه الإسلامي ، ولكن لا بأس بإسماعهم كلام الله ، لقوله تعالى : « وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ، ثم أبلغه مأمنه » وعن ابن عباس قال : (أيما مصر مصَّرته العرب فليس للعجم فيه أن يبنوا بيعة ، ولا أن يضربوا فيه ناقوساً ، ولا يشربوا فيه خمراً ، ولا يتخذوا فيه خنزيراً) رواه أحمد . ولا يعتلي بناؤهم على بنائنا ، وأن يكون لبسهم غير لبس المسلمين . وأمر عمر : (بجزّ نواصي أهـل الذمة ، وأن يشدوا المناطق ، وأن يركبوا الأكف بالعرض) . وكتاب الأمان لهم طويل شرحه .

٣ ـ ويكره للمسلم أن يتزيى بزيّهم ويتشبه بهم ، لحديث : (من تشبه بقوم فهو منهم) ، وحديث : (ليس منا من تشبه بغيرنا) . ويحرم القيام لهم وتصدرهم في مجالسنا . ولا نبتديهم بسلام . وإن سلم يرد عليه بقول: =

لانبتديهم بسلام أو سؤال   **كيف أصبحت ومن هذا المثال**

لكن في سلامهم يرد   **وإن أتى مصافحاً يصد**

وإن أبى شروط عقد الذمة   **أو قابل الأحكام بالمذمة (١)**

أو ذكره لله أو رسوله   **بالسوء واستشرى على أصوله**

أو عاث في الأرض فساداً أو زنى   **فذاك نقض العهد أولاء العنا**

يخير الإمام فيه كالأسير   **ماله فيء بإحلال يصير**

أهله بعهدهم ويقبل   **في حال ما يسلم ليس يقتل (٢)**

= وعليكم • وإن شمَّت كافر مسلماً، أجابه: يهديك الله، للحديث: (أن اليهود كانوا يتعاطسون عند رسول الله ﷺ ، رجاء أن يقول لهم يرحمكم الله • فكان يقول لهم : يهديكم الله ويصلح بالكم) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي •

١ ــ وإن أبى أحدهم أو جماعة منهم شروط عقد الذمة الأربعة أو إحداها ، أو زنى بمسلمة ، أو تزوجها دون أن يسلم ، أو قطع الطريق ، أو قتل مسلماً ، أو ذكر الله ورسوله بسوء ، أي خرق أحكام عقد الذمة ، فللإمام اعتقاله • وهو مخيَّر بكيفية الحكم عليه ، لأنه صار كأسير حرب ، وماله فيء •

٢ ــ ولكن نساءه وأولاده بحسب العهد والذمة ، لقوله تعالى : « ولا تزر وازرة وزر أخرى » • وأما إذا أسلم فقد حرم قتله ، لحديث : (الإسلام يجبُّ ما قبله) لأن ضرر هند بنت عتبة ، ووحشي معلوم ، والكثيرين ممن آذوا رسول الله ﷺ قبلت توبتهم وإسلامهم •

كِتَابُ البَيْعِ

كتاب البيع

قد أحل البيع في الأصول ... أما الربا يحرم في الحصول (١)
لا هزل هذا بل ببيع وشراء ... بكلام قاصد دون امتراء (٢)
بشروط سبعة كي يعقدا ... أولها القبول لن يهددا (٣)
وثانياً من عاقد برشده ... لراشد وغير ذا برده
أما بإذن من ولي يسمح ... وذاك من دون الخطير يفسح
وثالثاً كون المباع مالاً ... النفع فيه عرفه حلالا (٤)

---

١ ــ البيع جائز في الكتاب والسنة ، لقوله تعالى : « وأحل الله البيع وحرم الربا » وإن رسول الله ﷺ باع واشترى قبل بعثته ، حتى وبعدها . وقال أيضاً : (رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع واشترى ، وإذا اقتضى) رواه البخاري .

٢ ــ وينعقد بالقول الذي يدل على البيع والشراء ، ليس بالهزل والممازحة ، ويعقد بالاستلام والتسليم ، كقوله : بعني بهذا الدرهم خبزاً ، أو تمراً ، ويرضى مع تبادل التمر والدرهم .

٣ ــ ويخلص من الربا وينعقد بسبعة شروط ، أولاً : الرضى . فلا يبيع غصباً، ولا يشتري غصباً ، أكان البائع أو الشاري . ولا يصح بيع المكره . ثانياً: يكون كلا الطرفين بسن الرشد ، ولا يدخل في هذا شراء الأطفال للحلوى وما شابه . وإذا أذن الولي للمميز أو السفيه بالبيع والشراءفيصح في شيء يعقل أن يبيعه أو يشتريه ، لأن الله جل وعلا يقول : « وابتلوا اليتامى فإن آنستم منهم رشداً » والبيع والشراء نوع من الابتلاء .

٤ ــ كون المباع مالاً الشرط الثالث ، ليس بكلام فارغ أو ميتة أو خمر أو =

فلا يصح ميتة أو مسكر والكلب لا يباع ذاك منكر
ومايبيع ملكه تاكيدا أو أذن المالك لا تنكيدا (١)
بيع الفضولي لا يجاز وكذا لو مالك من بعد بيع حبذا
وخامساً بقدرة يسلم فليس في الشارد بيعاً يحسم (٢)
فآبق ما صح أن يبيعا وإن يطق مبتاعه ترجيعا
وسادساً مثمن وثمنه عرفهما حتى تتم سننه (٣)
مشاهد أو ثقة بوصفه وذاك حين العقد حسب عرفه

= كلب أو خنزير أو مالا نفع فيه ، لحديث جابر : (إن الله حرم بيع الخمر ، والميتة والخنزير ، والأصنام) رواه الجماعة . وفي الحديث أيضاً : (نهى رسول الله ﷺ ، عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن) رواه الجماعة .

١ ــ الشرط الرابع : أن يكون المباع ملك البائع ليس سرقة ، أو اغتصاباً ، أو يبيعه تطفلاً ، ويصح بإذن صاحبه أو توكيله ، وفي الشيء المهم بتفويض المالك ، فلا يصح بيع الفضولي . وهو الذي لم يفوض ، ولو أجيز البيع من صاحب الشيء فيما بعد ، لقوله ﷺ : (لا تبع ما ليس عندك) كما قال: (إنما البيع عن تراض) .

٢ ــ خامساً : القدرة على التسليم ، فلا يصح بيع الشارد والآبق ، ولو لمن يقدر على تحصيله ، لأنه ربما يموت قبل أن يحصل عليه . وفي الحديث : (أن رسول الله ﷺ ، نهى عن بيع الآبق) رواه أحمد . ولا يباع شيء تحت الخلاف ، حتى يتم التفاهم عليه لمن ملكيته .

٣ ــ وسادساً : معرفة المثمن وثمنه ، حتى لا يكون البيع بيع غرر ، إنما السلعة هذه ، والثمن هذا ، فيراه مشاهدة أو بوصفه ، على أن يمكن معرفته من خلالها ، ثم لا يتغير من بعد الوصف .

وسابعاً في كون ذاك ينجز — لا قوله في أمر زيد تحرز (١)
أو قوله حتى يتم الشهر — ما صح هذا البيع فيه الأسر
وصحة البيع ببعت واشتريت — إن يشاء الله للأمر نهيت
وبيعة المعلوم في المجهول — بشرط أن العلم بالمأمول (٢)
يصح بالمعلوم حسب ثمنه — ويعلم المجهول من مؤتمنه
أما إذا إدغام لا يصح — لأن علم غائب يلح (٣)

فصل

في مسجد ما صح بيع أو شراء — ذاك في التحريم من دون امتراء (٤)

---

١ ــ سابعاً : أن يكون البيع منجزاً لا معلقاً على رضاء فلان ، أو حتى يتم الشهر، لأنه ربط جانب دون الآخر ، فيمكن لهذا أو ذاك الانفكاك فلم يثبت البيع. وصحته بقول : بعت . وقول الشاري : اشتريت إن شاء الله .

٢ ــ وبيع المعلوم مع المجهول يصح ببيان ثمن كل منهما . أو أن يكون معرفة المجهول ممكنة ، كقوله : بعتك هذه الفرس والبعير ، فمتى عرف ثمن كل منهما ، إذا لم يناسب البعير ، تكون الفرس بثمنها المعلوم .

٣ ــ وإذا أدغم لايصح ، كقوله : بعتك هذه الفرس وما في بطن الثانية . فلا يعلم أذكر ما في بطنها أو أنثى . أيمكن أن ينزل حياً ، أو يموت قبل أن تلده. فيجب على الأقل أن يعلم ثمنه ، حتى إذا مات يسقط ثمنه من كامل الثمن.

٤ ــ ويحرم البيع ولا يصح في المسجد ، لأن المساجد إذا سمح فيها بالبيع وما شابه ، ستتعذر فيها العبادة وقال ﷺ : (إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد ، فقولوا : لا أربح الله تجارتك) رواه النسائي .

كما روي : (نهى رسول الله ﷺ عن تناشد الأشعار في المسجد ، وعن البيع والاشتراء فيه) رواه أبو داود والترمذي .

ومتى يجلس فوق المنبر ... ممن ليوم جمعة في المحضر (١)
حتى إذا مكتوبة تضيقت ... لوقتها وأختها قد أوشكت
وعنب يحرم أن تبيعا ... لعاصر الخمر ولن تضيعا (٢)
وللعدو لا تباع المؤنة ... وللبغاة إذ تصير الفتنة
وقاطع الطريق لا تبعه ... والقن إن أسلم لا ترعه (٣)
ببيعه لكافر فيحرم ... أما إذا للعتق ليس يحرم
ولا تقل لمن شرى بالعشرة ... البيع عندي مثله بالتسعة (٤)

---

١ – ومتى جلس الخطيب على المنبر لا يصح عقد بيع وكذلك إذا ضاق وقت صلاة وأختها أوشك أن يدخل وقتها ، ولم تصل الأولى .

٢ – ويحرم بيع العنب لمن سيعصره خمراً ، كما يحرم بيع البيض للاعبي القمار . ويحرم بيع السلاح للعدو . وكذلك جميع أنواع المؤونة في حالة حرب . ولا يباع السلاح للبغاة إذا أرادوا الفتنة . ويحرم بيع السلاح أيضاً لقاطعي الطريق ، لقوله تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان » كما قال رسول الله ﷺ ، فيما رواه الإمام أحمد : (نهى رسول الله ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة) .

٣ – ويحرم بيع المملوك متى أسلم للكافر ، إلا إذا يعتق عليه كأبيه أو أخيه أو من ذوي رحمه ، فذاك إذا ملكه ، ولو كان يجهل قرابته ، فوجب أن يعتق عليه حال العلم بالقربى التي يعتق بمثلها ، للآية : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً » .

٤ – ولا يحق للمسلم أن يزاحم أخاه المسلم ، على شراء حاجة حتى يدعها ، لقوله ﷺ : (لا يبع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، إلا أن يأذن له) رواه مسلم . ويمكن البيع مزاودة ، لأنه ﷺ (باع حلساً وقصعة ، فقال : من يشتري هذا الحلس والقدح ؟ فقال رجل : آخذهما بدرهم . فقال رسول الله ﷺ : من يزيد على درهم ؟ فأعطاه رجل درهمين ، فباعهما منه) رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه .

كذاك فيمن باعه بالتسعة فلا تقل أبتاعه بالعشرة
ولا تسم فيما يسوم المسلم وبيعنا لمصحف يحرم (١)
وبيعه مملوكة يطؤها محرم والحل يستبرؤها (٢)
وكل عقد فاسد يوقف ولا يصح مطلقاً تصرف (٣)
فإن يكن فذاك بالضمان مع النماء حسب الزمان

باب الشروط في البيع

قسمين أشراط المبيع حددوا منها صحيح لازم ومفسد (٤)
من الصحيح الشرط في تأجيله لثمن أو بعضه لحينه
أو شرط رهن أو ضمان عينا كذاك في صفات شيء بيّنا (٥)

---

١ ـ ويحرم بيع المصحف . وقال ابن عمر : (وددت أن الأيدي تقطع على بيعها).

٢ ـ ويحرم بيع المملوكة التي يطؤها حتى يستبرئها كيلا تكون حاملاً .

٣ ـ ولا يصح التصرف فيما قبض بالعقد الفاسد ويضمن مع نمائه كالمغصوب حتى يتم البيع بأصوله وشروطه .

٤ ـ تقسم شروط البيع إلى قسمين : صحيح يلزم بالعقد ، وفاسد مبطل للعقد . فالصحيح كشرط تأجيل الثمن كله أو قسم منه لأجل معلوم ، وتلزم كتابته لقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمىً فاكتبوه » ، أو تحت رهن أو ضامن ، لقوله تعالى : « فرهان مقبوضة »، فيصح الرهن لحضور الثمن ، أو ضامن للمال للآية .

٥ ـ ويصح البيع في شرط صفة في المباع معينة ، كعبد في حرفته أو دينه أو قدرته أو أمانته ، أو الأمة بكر أو ثيب ، أو غير ذلك كاستحاضة أو عاقر أو ما إلى ذلك .

وكذلك في صفة الفرس سبوق أو البغلة سمحة أو شموص ، بليدة أو هملاجة ، وكذلك في الطير يسترسل أم لا ، يرجع أم لا ، فالصفة المشترطة =

كالعبد في حرفته ودينه أو أمة فيما خفي عن عينه
كذاك ما دب وما يصيد شرط الخواص حسبما يريد
وجودها أو فسخه للمشتري أو قيمة النقص بلا تعذر
كذا يصح الشرط نفع البائع بما يباع مدة من قانع (١)
والشرط في أن المباع يصل إلى مكان عينا يحتمل (٢)
كحطب قد باعه وينقله أو في نسيج باعه ويعمله

فصل

وفاسد الشرط لعقد يبطله كبيعة في بيعة يحمله (٣)

= إذا وجدت ، صح البيع أو للشاري حق الرجوع ، أو بتخفيض الثمن بمقدار النقص ، لحديث : (المسلمون على شروطهم) وقال شريح : (من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه) رواه البخاري .

١ ــ ويصح أن يشترط البائع منفعة المباع إلى مدة معلومة ، كأن يبيع الدار ويشترط بقاءه فيها لمدة معلومة ، أو حانوت أو أرض حتى ينتهي الموسم ، أو ركوب الدابة إلى مكان معين ، لحديث جابر : (أنه كان يسير على جمل له قد أعيا ، فمر النبي ﷺ فضربه ، فسار سيراً ليس يسير مثله ، ثم قال : بعنيه بأوقية . قال : فبعته فاستثنيت حملانه إلى أهلي ، فلما قدمت المدينة أتيته بالجمل و نقدني ثمنه) متفق عليه .

٢ ــ ويصح أن يشترط الشاري على البائع حمل ما اشتراه إلى مكان معلوم ، كمن اشترى حباً يصل إلى بيته ، أو إلى بلد آخر شرط علم المكان ومعرفته من البائع ، أو حباً ويطحنه ، أو حطباً ويقطعه ، أو نسيجاً ويخيطه .

٣ ــ أما الشروط الفاسدة ، فتفسد العقد ، مثل تحميل بيعة في بيعة ، كمن اشترط بيع الهر مع الجمل ، أو اشترط البيع مع التسليف ، أو بيع الدار =

كأن يبيع الدار ثم يشترط
تزويجه الأنثى ببيع يرتبط
أو بعت هذا شرط أن تقرضني
أو قول ذاك مثله تسلفني
وكـل ما يكـال أو ما يـذرع
أو بيعـه بالـوزن ذاك يشـرع (١)
فذرعه أو كيله والـوزن
معلـق ببـائع والغبـن
لبائـع مازاد ثم نقصـه
يلحقه الشاري وذاك وقصه

باب الخيـار

باب الخيـار سبعة أقسامه
منهـا خيـار مجلس أقامـه (٢)
تبايعا فيـه بلا إكـراه
ثم افتراق تم بالتناهـي
بعد افتـراق صح عقداً عقـدا
إلا إذا إسـقاطه متحـدا

= مع تزويج الأخت أو البنت • فهما شرطان في بيعة ، أو بيعتان في بيعة ، وهذا لا يصح ، لقوله ﷺ : (لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضـمن ، ولا بيع ما ليس عنـدك) رواه الترمذي والنسائي وأبو داود ، ولحديث أبي هريرة : (نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة)• رواه مالك والنسائي •

١ ـ ومن باع ما يذرع من أرض أو قماش على أنه عشرة ، فتبين أنه أقل من ذلك أو أكثر ، صح البيع ، ولكن الزيادة للبائع ، والنقص عليه أيضاً ، ولكل منهما حق الفسخ ، إذا كان في النقص أو الزيادة ضرر عليه •

٢ ـ بيع الخيار سبعة أقسام • أولاً : خيار المجلس • وهو أن يكون لكليهما حق الفسخ ، طالما هما في المجلس الذي تبايعا فيه • ومتى افترقا في حالة الرضا عن البيع بلا إكراه ولا إجبار تم البيع وثبت العقد ، لقوله ﷺ : (البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما • وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما) متفق عليه • وإذا أرادا كلاهما إلغاء العقد ألغياه ، لكن برفض أحدهما لا يلغى •

ما لم يكونا قبل ذاك اتفقـــا … أن لاخيار شرطه قد سبقا (١)
فذاك بيع يمنع الخيــارا … بحال عقـد صـح ما استخارا (٢)
وإن يريدا فسخه للعقد … فذاك مـن حقهما بالعهـد
أما إذا إسـقاطه مـن واحـد … يبقى خيار نده بشـاهد
وموت أيٍّ منهما يسـقطه … لكن في جنـونه يربطـه (٣)
وتحرم الفرقة عند قصده … ليقطع الخيار قبـل حـده (٤)
ثم خيار الشرط وهو الثاني … شرطهما الخيار في زمان (٥)

---

١ ــ أما إذا اشترطا أن لا خيــار ، فيثبت البيع بمجــرد العقد ولو لم يفترقا ، للحديث : (المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ، إلا أن يكون البيع كان عــن خيار . فإن كان البيع عن خيار ، فقد وجب البيع) متفق عليه .

٢ ــ إذا اتفقا قبل البيع في مجلسهما أن لاخيار ، فيتم البيع بمجــرد العقد ، للحديث : (المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا ، إلا بيع الخيار) متفق عليه . واتفاقهما على إلغاء العقد يلغيه ، أو على إلغاء الخيار يلغيانه . أما إذا ألغاه أحدهما يبقى خيار الآخر قائماً . ويسقط الخيار موت أحدهما ، لأن الموت أعظم الفرقتين .

٣ ــ يسقط الخيار بالموت ولا يسقط بالجنون ، يسقط بموت أحدهما ولايسقط بجنونه ، لأن المجنون قد يفيق ، فمتى عاد إلى رشده يقرر ، لقوله ﷺ : (رفع القلم عن ثلاثة) .

٤ ــ وتحرم الفرقة من المجلس بقصد قطع الخيار ، وخوفاً من رجوع صاحبه ، للحديث : (ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله) رواه الترمذي وأبو داود والنسائي .

٥ ــ خيار الشرط هو أن يشرطا الخيار لمدة معلومة ، ليوم أو لشهر أو أكثر ، ويمكن أن يكون الخيار لأحدهما دون الثاني ، والبيع صحيح ، لحديث : =

لمدة حتى وإن لواحد ... وإن تطل لمنتهى التواعد
لكن في تصرف بالثمن ... أو المباع مدة التعين
محرم حتى يتم الفصل ... والملك بعد العقد فيه النقل
أو يقطع الخيار إن لطرف ... وقام في تصرف وتلف
وإن نما من بعد إنتقاله ... فذاك للشاري بحسب حاله
وفسخه من طرف قد يقبل ... في مدة تعيينها يتصل (١)
لكن من بعد مرور المدة ... العقد صح دون أي شدة
ثم خيار الغبن حيث يعلم ... يرد عند غبنه ويلزم (٢)

= (المسلمون على شروطهم) ولكن يحرم تصرفهما بالمباع وبثمنه . أما إذا كان الخيار للمشتري ثم تصرف بالمباع ، فقد أسقط حقه وتم البيع . وينتقل الملك بحين العقد إلى المشتري ، وما حصل من النماء المنفصل فللشاري ، كحليب بقرة أوشياه إذا يتم عليه الاتفاق ، لقوله ﷺ : (من باع عبداً وله مال فماله للبائع ، إلا أن يشترطه المبتاع) رواه مسلم . وللحديث عن عائشة : (أن النبي ﷺ قضى أن الخراج بالضمان) رواه الخمسة .

١ ـ طالما مدة الخيار قائمة ، فيحق للطرف المخير أن يفسخ . ومتى انتهت المدة المشروطة ولم يفسخ أحدهما ، ثبت البيع بعقده والفسخ في المدة لا يحتاج حضور الطرف الثاني أو الموافقة منه ، طالما أن الاتفاق على الخيار وضمن المدة ، وللفاسخ حق الخيار .

٢ ـ خيار الغبن هو أن يبيعه بعشرة ما يساوي ثمانية . أو شراؤه من جاهل الثمن ما يساوي عشرة بثمانية ، والقدر المعلوم للزيادة عن حد البيع ليس بمعلوم ، ولكن بتقدير ما فاق العادة واستفحشت الزيادة ، فانغبن المغبون الذي خسر فللمغبون الخيار إما الرد ، وإما الأرش . ولكن لا أرش مع الإمساك لقوله ﷺ : (لا تلقوا الجلب ، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى السوق فهو بالخيار) رواه مسلم . والخيار هنا لصاحب المال ، وجاهل الثمن .

ويثبت الخيار بالفكاك ... لكنّ لا أرش مع الإمساك
والغبن بيع جاهل للثمن ... زيادة تفحش عن مؤتمن
كأن بعشر باع ذا ثمانيه ... أو عكسه عند الشراء ثانيه
ثم الخيار عندما يدلس ... كلبن بضرع شاة يحبس (١)
أو يصبغ الشعر لما يبيع ... للعبد أو جارية تطيع
فالمشتري مخير بالرد ... حتى ولو تدليس دون القصد
ثم خيار العيب من جهوله ... مخير بالرد أو قبوله (٢)
وأجرة الرد عليه والنماء ... يأخذ المدفوع منه بالوفاء
أو مسكه وأرشه بحسبه ... وإن يمت فالأرش عند طلبه (٣)

---

١ ـ خيار التدليس وهو أن يحتال البائع ليغير صفة الحاجة ، أو خواصها ، كأن يحبس اللبن في ضرع الشاة حتى تظهر للشاري أنها جيدة الحليب ، أو يصبغ شعر العبد أو الجارية ليظهر فتياً ، فإذا حبس الحليب فتلك التصرية، وطلاء العتيق ، فهذا تدليس وهو حرام ، لقوله ﷺ : (فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما) متفق عليه. وفي الحديث : (لا تصرّوا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين ، بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر) متفق عليه .

٢ ـ العيب ما يعاب في الشيء منه الظاهر ومنه الخفي ، فالظاهر كالعرج والعور في الإنسان والحيوان ، ثم تقويض جدار ، ويبس شجر ، وهذا بيّن ، والخفي كسفح في النظر وعيوب الإنسان الداخلية . ويخيّر المشتري بعد ظهور العيب ، لأنه حرام ، وفي الحديث عن عقبة بن عامر : (المسلم أخو المسلم ، ولايحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلاّ بيّنه له) رواه أحمد وأبو داود .

٣ ـ ويخيّر المشتري بعد ظهور العيب بين أن يرده مع نمائه المتصل كدابة =

وموته من عيبه وبائعه ... يعلم ذاك العيب فهو تابعه
حتى خيار العيب بالتراخي ... بعد ظهور العيب للمؤاخي (١)
رضاؤه بالعيب واستعماله ... بنفسه الخيار قد أحاله
والفسخ لا يحتاج حكم الحاكم ... ولا حضور بائع وعالم (٢)
ويصبح المباع في أمانته ... يرده أو ضامناً لغايته
لكن خلفاً عند من تعيبا ... لربما من مشتر تسببا (٣)
بينة أو قسم من مشتري ... لكن في البيان صد المفتري

= أطعمها فسمنت ، ويأخذ الثمن المدفوع منه كاملاً ، كذلك إذا مات الذي فيه العيب من عيبه يرجع بالثمن كاملاً ، لأنه يعلم عيبه ثم كتمه ، وفي الحديث : (من غشنا فليس منا) أو يتفاهما على الأرش ، فيأخذ بدل العيب وهذا برضاء الشاري •

١ ــ وخيار العيب بالتراخي لربما بعد شهور تبين العيب ، كبقرة حلوب لا يظهر عيب ضرعها إلا بعد ولادتها ، أو شيء مطلي لا يظهر العيب إلا بعد ذهاب الطلاء ، فإن رضي بعد بيان العيب واستعمل المعيب أو باعه أو وهبه، فقد أبطل الخيار •

٢ ــ ولا يحتاج الفسخ إلى حكم حاكم ، لأن هذا معلوم ومجمع عليه ، ولاحضور البائع أوالشاهد إنما هو يشهد ويفسخ ويبقى المباع أمانة عنده حتى يحضر البائع يتسلمه ويدفع له الثمن ، ولا يضمن إلا بالتفريط •

٣ ــ أما إذا اختلفا عند من حدث العيب ولا بينة لأحدهما ، فقول المشتري بيمينه ، لأنها كدعوى صاحبها صاحب الأصل ، والأصل عنده العيب ، والأرش بدل العيب ، أو في حال التلف ذهاب السلعة ، وهي مال صاحب الأصل فأحدهما من ماله والآخر من دينه • وإذا وجدت البينة ، ولو بعد حين ، رجعا إليها •

ثم خيـار الخلـف في الصـفات | تغيير ما شاهد في البيـات (١)
أو أن ذا خلافه فيفسـخ | ويحلف الشاري وذاك يرضـخ
ثم خيار الخلف كم صار الثمـن | بقسم البائع ينزاح الغبن (٢)
فيفسخان أو قبول المشتري | بذاك قطع لامتراء الممتري

فصـــل

المشتري يملك ما اشتراه | بما أتم العقد واحتـواه (٣)
ما شـاء مـن تصـرف وبيـــع | ذاك له بتلـف أو ريـــع
لكنما المذروع ثم ما يكال | وكذا لموزون في نفس المجال (٤)

---

١ ــ ثم خيار الخلف في الصفة • وهو أن المشتري شـرط صفة لم يجـدها في السلعة ، أو شاهده قبل أيام بليل ، وأن هذا غير الذي رآه • فعلى الشاري يكون اليمين ، فيحلف ويفسخ •

٢ ــ ثم خيار الاختلاف في قدر الثمن الذي اتفقا عليه ، فيحلف البائع أن البيع صار بعشرة مثلاً ، ويحلف الشاري أن الشراء صار بثمانية ويتفاسخان ، وفي الحديث : (إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة ، فالقول ما يقول صاحب السلعة أو يترادان) رواه أحمد ، وأبو داود والنسائي وابن ماجه وزاد فيه (والبيع قائم بعينه) •

٣ ــ المشتري يملك المبيع بمجرد العقد ، ويصح تصرفه فيه قبل قبضه وإن تلف فبضمانه ، للحديث : (الخراج بالضمان) ، وللحديث : (مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حياً مجموعاً فهو من مال المشتري) رواه البخاري •

٤ ــ لكن ما يكال ويذرع ويوزن أو يعد ، فمن ضمان البائع حتى يقبضه لمشتريه، وإن تلف في بيت صاحبه ، فعلى البائع حتى يقبضه ، ولا يحق للشاري أن يهب أو يبيع حتى يقبض وقبضه ، كما في الحديث : (أن رسول الله ﷺ ، =

ضمانه حتى بقبض ينتهي ولا يتم البيع حتى ينجلي
يصح بعد قبضه التصرف وتلف من قبل قبض يخلف
أما إذا إنسان ذاك أتلفه وليست الآفات أعطته الصفه (١)
يخير الشاري بفسخ أو ثبات وله اطلاب تعديل الصفات

فصل

إن المكيل قبضه بالكيل والوزن للموزون دون ميل (٢)
ومثله المذروع ثم ذو العدد يحضره الأطراف أو عنهم سدد
وقائم بالذرع والكيالة لا يضمن الأخطاء بالإحالة (٣)
وسنة إذا أقال صاحبه في ندم مما أصاب جانبه (٤)

= قال : إذا بعت فكِل ، وإذا ابتعت فاكتل) ، وفي الحديث أيضاً:(كنّا نشتري الطعام من الركبان جزافاً ، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه) رواه مسلم .

١ ـ إذا تلف من قبل القبض يخلفه البائع أما إذا يتلفه إنسان ، أكان البائع أو غيره ، فالخيار للمشتري إن شاء الفسخ أو الإمساك ، ويطالب المتلف بالضرر حسب حالة التضرر .

٢ ـ قبض المكيل بالكيل والموزون بالوزن والمعدود بالعدد ، للحديث : (إذا بعت فكِل وإذا ابتعت فاكتل) ويلزم حضور المستحق أو نائبه ليقف على الكيل أو الوزن أو الذرعة أو العد ، وبعضه يحتاج إلى شهود .

٣ ـ وأجرة الكيال أو الوزان أو الذرّاع على البائع اصطلاحاً ، وأجرة النقل على المشتري ولا ضمانة على ذراع أو ناقد أمين لخطئه .

٤ ـ وتسن الإقالة من البائع أو الشاري إذا ندم أو وجد الضرر في البيع أو الشراء ، لقوله ﷺ : (من أقال مسلماً ، أقال الله عثرته يوم القيامة) .

باب الربا

إن الربا محرم من ربنا ... أبوابه قد سدها عن دربنا (١)
يجري الربا في كل ما يكال ... حتى لذي وزن به أحوال
كل الحبوب تلك في أنواعها ... كذلك الأثمار باتباعها
والملح لا تنسى وكل المعدن ... والقطن بالحساب في التمعن (٢)
لكنما الخضار عند عدها ... وصنعة من معدن بحدها
والثوب من كتان أو من قطن ... تلك الربا عن مثلها نستثني (٣)
ثم الربا في فضة والذهب ... مصنوعه فيه بباب الطلب

---

١ ـ الربا محرم حرمه الله جل وعلا ، لقوله : « وأحل الله البيع وحرم الربا » . والآيات بالنهي عنه كثيرة . وفي الحديث : (لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه) متفق عليه .

ويجري الربا في كل مايكال ويوزن ، ولو لم يؤكل . ففي الحبوب والمائعات كالزيت والدبس والعسل عن دون الماء كلها يجري فيها الربا . وفي الثمار كالتمر والزبيب والفستق والمشمش والزيتون ، وما إلى ذلك كلها يجري فيها الربا .

٢ ـ والمعادن بجميع أنواعها عن دون المصنوع سوى مصنوع الذهب والفضة، ففيهما الربا كالذهب والفضة ، لقوله ﷺ : (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد) رواه مسلم .

٣ ـ أما الكتان والقطن إذا صنعت منه الثياب ، والمعدن إذا صنع سلاحاً أو فلوساً أو أواني تخرج على الربا لزيادة الثمن بالصناعة غير الذهب والفضة، فالربا أيضاً في مصنوعهما .

فصل

تمر بتمر بيعه من جنسه أو ذهب بذهب من نفسه (١)
يصح في شرطين بالتكافؤ والقبض قبل البعد عن مواطئ
كذا يصح البر بالشعير والشرط بالقبض بلاتعسير (٢)
وذاك قبل فرقة ويقبل التفاضل المعلوم والتحمل
ومثله من ذهب لفضة وذاك قبل فرقة بالقبضة (٣)
كذاك بر يشترى بالذهب صح المبيع ليس بالمنتهب (٤)

---

١ ـ إذا بيع المكيل بجنسه ، تمر بتمر ، أو الموزون بجنسه ، ذهب بذهب ، صح بشرطين : التكافؤ في القدر ، والقبض قبل التفرغ ، للحديث السابق : (مثل بمثل يداً بيد) رواه أحمد ومسلم • والحديث : (لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا مثل بمثل ، ولا تُشِفّوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثل بمثل ولا تُشِفّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز)متفق عليه •

٢ ـ ويصح بيعه بغير جنسه كذهب بفضة ، وبر بشعير ، بشرط القبض قبل التفرق وجاز التفاضل ، للحديث : (إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد) رواه أحمد ومسلم •

٣ ـ ويصح باختلاف الجنس ، لقوله ﷺ : (ولكن بيعوا الذهب بالورق ، والورق بالذهب ، والشعير بالبر ، والتمر بالملح ، والملح بالتمر ، يداً بيد كيف شئتم) رواه الشافعي • ويقبل التفاضل باختلاف الجنس ، لقوله ﷺ (لا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يداً بيد) رواه أبو داود • والذهب بالفضة ، وكل ما اختلف من أجناس يداً بيد قبل التفرق •

٤ ـ ويشترى البر أو التمر أو أي مطعوم آخر بالذهب أو بالفضة ، وطبعاً بتفاضله المعلوم وجاز التفرق قبل القبض •

وجاز بالفراق قبل قبضه ... كذاك في تفاضل بأرضه
الكيل للمكيل ليس يوزن ... والوزن للموزون فيه يحسن (١)
واللحم باللحم بنزع العظم ... كذا بغير جنسه في النظم
بنعجة لحم البعير يشترى ... وذاك معلوم وبالحق جرى (٢)
ثم الطحين بيعه بمثله ... شرط استواء هكذا بشغله
شرط استواء اليبس والجفاف ... والأصل بالفروع في خلاف
فالزيت بالزيتون لا تبعه ... وقس عليه الغير واتبعه (٣)
ولا يصح الحب في سنبله ... بجنسه حباً على مقبله
لكن يصح باختلاف الجنس ... كالبر بالشعير دون لبس
ومُدَّ بُرٍّ لا تبع ودرهم ... بمثله ودرهم في مبهم (٤)

---

١ ــ ولا يصح بيع المكيل بجنسه وزناً ، ولا الموزون بجنسه كيلاً ، لقوله ﷺ: (الذهب بالذهب وزناً بوزن والفضة بالفضة وزناً بوزن ، والبر كيلاً بكيل ، والشعير بالشعير كيلاً بكيل) رواه الأثرم .

٢ ــ ويصح بيع اللحم بمثله إذا استويا في نعومتهما وخشونتهما ورطوبتهما ويبسهما . والعصير بمثله ولكن إذا استويا بالكثافة .

٣ ــ ولا يصح بيع الفرع بأصله ، كزيت الزيتون ، وجبن بلبن ، وخبز بعجين، ودبس بزبيب . ولا بيع الحب في سنبله بجنسه ، لحديث أنس (أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة) رواه البخاري . (قال جابر : المحاقلة بيع الزرع بمئة فرق من الحنطة) ويصح بغير جنسه كالبر بالشعير أو بالفضة .

٤ ــ ولا يصح بيع ربوي بجنسه ومع أحدهما من غير جنسيهما ، كمد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم أو دينار ودرهم بدينار ، لأن هذا لا يتأتى عفواً إلا أن يكون له قصد فيمكنه أن يبيع ثم يعود فيشتري ، ولا بد من تمييز كل جنس عن الآخر ، لما رواه فضالة بن أبي عبيد : (قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ، ففصلتها فوجدت فيها أكثر من =

ولا تبع دينار في تحكم | مقابل الدينار ثم الدرهم
ويصرف الدينار بالدراهم | صنفين أو أصناف بالتفاهم (١)
كذاك صرف فضة بذهب | أو فضة بالوزن دون رهب (٢)
وذهب بفضة لو يصرف | يسعر النقدين شخص يعرف

باب بيع الأصول والثمار

متى يبع داراً فإن بيعها | سيشمل الدار وباقي ريعها (٣)
وذاك كل ثابت للنفع | كدرج والرف حسب الوضع
والباب في نصب على بنيانها | كذلك الفناء في حسبانها
والحوض والأغراس من مثبت | عن دون كنز أو لغير النسبة

= اثني عشر ديناراً ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال لا تباع حتى تفصل) رواه مسلم •

١ ـ ويصح صرف دينار الذهب بالفضة وبالعملة المستعملة من المعدن ، لقوله ﷺ : (فإذا اختلفت هذه الأصناف تبيع كيف شئتم يداً بيد) رواه مسلم •

٢ ـ ويصرف الذهب بالذهب ، كعملة من الذهب كبيرة بعملة من الذهب صغيرة ، وزن بوزن ، وكذلك الذهب بالفضة ، على أن تسعر بسعر يومها، للحديث : (لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ، مالم تفترقا وبينكما شيء) رواه الترمذي وأبو داود والنسائي والدارمي •

٣ ـ من باع أو وهب أو رهن أو وقف أو أقر أو أوصى بدار أو جعلها صداقاً ونحوه ، تناول ذلك أرضها وبناءها والفناء التابع لها والمتصل بها ، من سلالم ورفوف مثبتة وأبواب منصوبة وخوابي مثبتة معلومة ظاهرة أو خفية وما في الدار من أغراس معرشة على أخشابها كالدوالي بخشبها عن دون كنز وأشياء مدفونة لا تتبع عادة الدور ، وكذلك البئر في المباع عن دون السطل والحبل والبكرة المفصولة •

البئـر في المبـاع دون سـطله | أو بكرة مفصولة وحبـله
وإن تكـن أرضاً ففي أغراسها | حتى البناء تبعاً يواسها
لكـن ما يحصـد مـن حبـوبها | ومثلها الخضار في منسوبها (١)
فذاك للبائع إلا إن شرط | فإن يكن شرط فبالشرط ربط
وإن تكـن فصفصة ومثلها | لبائع أولى وشـار أصـلها (٢)

فصـــل

لكن في نخـل وشـق طلعـه | وعنب أزهـر منـه نوعه (٣)
وكل ما نـور مـن ذي ثمـر | فذاك للبائع عنـد العبـر (٤)

---

١ ـ إذا كان المباع بستاناً أو حقلاً ، فالبيع يشـمل الأرض والأغراس والبناء الموجود ضمنها ، والجدران حولها والآبار المحفورة فيها عن دون شجر يقطع ، مثل شجر الحور وعصا الصفصاف وهذا حسب الشرط •

أما المزروع من البر والشعير والخضار بجميع أنواعه ، فهو للبائع يحصده في موسمه ، إلا أن يشرط من قبل الشاري ، فإن شرطه فثمنه دخل مع المباع، فإذا استوى يجبر على حصاده ، وإذا تأخر يصير بأجرة •

٢ ـ أما الفصفصة وأمثالها من برسيم وغيره ، الذي يجز مرة بعد أخرى ، فللبائع الأولى ويبقى الأصل للشاري •

٣ ـ وإذا بيع شجر النخل بعد تشقق طلعه ، فالثمر للبائع حتى يقطفه ، إلا إذا بيع مع أصله ، لقوله ﷺ : (من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبّر فثمرتها للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع) رواه مسلم والبخاري •

٤ ـ وكل ما نوّر من شجر مثمر قبل البيـع ، أو تفتح زهـره كعنب ورمان ومشمش وغيره ، فهو للبائع إلا أن يشترط المشتري ، والـورد كذلك ، للحديث السابق •

لكن ما نور أو تشققا | بعد المبيع في الشراء حققا (١)
وشجر يشرى بدون أرضه | لا يملك التجديد بعد قطعه (٢)
وثمر يباع حين يصلح | وليس قبل النضج بيع يسمح (٣)
والزرع حتى حبه يشتد | بل مالك الأصل له يرتد
فمالك الأصل يباع كيفما | كان وقت البيع ليس مغرما
وصلاح بعض أثمار صلاح | لجميع نوعه ذاك اصطلاح
فعنب حلاوة بطعمه | وبلح صلاحه بلونه (٤)
كذاك في فاكهة لتقبلا | وخضرة في عادة أن تؤكلا

---

١ ـ لكن ما نوّر أو تشقق طلعه بعد المبيع ، فهو ملك المشتري ، فإن أبّر بعضه قبل البيع ، والبعض الآخر لم يؤبّر ، فذلك حسب الشرط ، وإن لم يكن شرط يحسن الصلح بينهما على شيء .

٢ ـ ومن اشترى شجراً بدون أرضه كشجر الحور وما شابه أو للحطب ، لايملك التجديد بعد القطع وتقطع أو تقلع حسب المدة التي حدداها عند البيع .

٣ ـ ولا يصح بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، لحديث أنس : (نهى رسول الله ﷺ عن بيع العنب حتى يسودّ ، وعن بيع الحب حتى يشتد) رواه الترمذي وأبو داود . ولكن صاحب الأرض يباع حسبما هو الحال ، صلحت الثمرة أم لم تصلح ، لأن الأصل يقطع الخلاف ، وصلاح بعض أثمار شجر صلاح لجنسها في بستان هي فيه .

٤ ـ فالعنب صلاحه بحلاوة طعمه أو احمراره أو اسوداده لتنوع أنواعه ، ولا يشرط جميع ما في العنقود ، والبلح صلاحه بلونه يحمر أو يصفر ، لحديث أنس : (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تزهي . فقيل له : وماتزهي؟ قال : حتى تحمرّ ، فقال : أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه) رواه البخاري .

أمـا إذا جائحـة تتلفهـا ففي ضمان بائع يخلفهـا (١)
عن دون ما بيعـت مـع الأصول أواخر انعطـاف للمحصول (٢)
فمـا على البائـع مـن سـبيل فأخذ ما يعتاد بالدليـل

باب السلم

السلم والتسليم والتسليف لما يصح بيعـه تعريف (٣)

---

١ ــ وإذا حلت جائحة من برد أو صقيع أو جراد ، فأتلفت الثمر ، ففي ضمان البائع للحديث السابق •

ولكن إذا بيعت مع أصولها فلا ضمان على البائع ، لأنه باع الأرض وهي الأصـل مع الثمـرة وهي الفـرع ، وانقطعـت علاقتـه • وفي الحديث عن جابر : (نهى رسول الله ﷺ عن بيع السـنين وأمـر بوضع الجوائح) رواه مسلم •

٢ ــ أما إذا أخَّر المشتري حصاد الزرع عن أوان حصاده ، أو أخَّر قطف الثمرة بعد نضجها وفات الأوان ، فإن ما يتلف بهذه الحالة من تفريط المشتري ، ولا يضمنه البائع •

٣ ــ السلم والتسليف قرض ما يصح بيعه إلى أجل معلوم بما يتفق مع كتـاب الله وسنة رسوله ، لاتفريط ولاامتصاص ، لحديث ابن عباس : (قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار ، السنة والسنتين والثلاث ، فقال : من أسلف في شيء فليستسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم) متفق عليه • وشرطوا لصحته سبعة شروط لتخليصه من الربا: انضباط المسلم فيه بصفاته كالمكيل والموزون والمذروع، لماحدث عبدالرحمن ابن أبزى : (كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ ، فكان يأتينا من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب ، فقيل : أكان لهم زرع أم لم يكن ؟ قال : ما كنا نسألهم عن ذلك) متفق عليه •

وسبعة قد شرطت لصحته ... أولها في ضبطه بدقته
في وزنه وعده والكيل ... حتى وإن من نعم بالحيل
لكن في الخضار والفواكه ... والجلد لا صحة لاشتراكه (١)
ثم الرؤوس وكذا الأكارع ... والبيض ما أعطى بذاك الشارع
وثم ذكر جنسه وصنفه ... كي نستبين ثمن بعرفه
يجوز أن يأخذ دون ما وصف ... أو غير نوع جنسه كما عرف (٢)
وثالثاً بالعلم في مقداره ... بالكيل للمكيل واعتباره (٣)
والوزن للموزون حسب ماشرع ... حتى يرد حقه متى طلع
ورابعاً تعيينه في ذمته ... للأجل المعلوم حسب مدته (٤)

---

١ ـــ لكن الخضار والفواكه ، وكل مالا ينضبط كالجلود والرؤوس والأكارع والبيض والأواني المختلفة ، فكلها لا تنضبط . الثاني : ذكر جنسه والنوع بالصفة التي يختلف فيها الثمن حتى يتمكن الإنسان من معرفة الثمن .

٣ ـــ الشرط الثاني : ذكر الجنس والنوع بالصفات التي ينضبط فيها ، إلا أن الخضار والفواكه رطبة لا تنضبط فلا يصح فيها ، وبالانضباط لا تحصل الخديعة فيأخذ على بينة ويرد على بينة ، كما يمكن أن يأخذ دون ما وصف له ، فيكون منه رحمة للأضعف . أو يأخذ نوعاً آخر من نفس الجنس ، والأجناس متنوعة .

٣ ـــ الثالث علم مقداره . الحبوب بكيالتها . وذات الوزن بوزنها . والمعدود بعده . وقال ﷺ : (من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم) . متفق عليه . فمتى صار السداد ، لا يحصل الخلاف أو الإجحاف بحق أحدهما .

٤ ـــ الشرط الرابع : تعيينه في الذمة دين ليس مقابل شيء قد نضج في موسمه ، كالزبيب في موسمه ، أو التمر أو الحبوب ، فيمكن أن تباع تلك ولاحاجة للسلم ، لذا يتعين في الذمة ولو لأشهر ، لحديث : (إلى أجل معلوم) .

وخامساً تعيينه في محتمه ... وجود تسديد له في موسمه (١)
وسادساً تعيين رأس ماله ... بالضبط لا التكويم في مجاله (٢)
لا يكتفى بنظر المشاهد ... ولا يصح دونما تعاقد
وسابعاً بالقبض قبل البعد ... ليستقيم الامر عند العقد (٣)
لا شرط للوفاء أي موضع ... اما محل القبض خير موقع
ولا يصح السلم في الرهينة ... ولا ضمان لليد الأمينة
وعندما يعجز عن تحصيله ... فخيرة بالفسخ أو تأجيله
يعود رأس المال أو ببدل ... عند اعتذار عن سداد الخلل

باب القرض

ما صح فيه البيع صح القرض ... إلا بني آدم ذاك العرض (٤)

---

١ ــ خامساً : يكون تعيين الأجل إلى موسم وجود الشيء المسلم فيه ، كالبر في بيدره ، والزبيب في موسمه ، والتمر في قطافه ، والصوف وغيره .

٢ ــ السادس : تعيين رأس المال بالضبط ليس المكيل أو الموزون كومة هذه الكومة ولا الدراهم هذا الكيس فالمشاهدة لا تكفي . فتجب المعرفة بدقة لكل ما يؤخذ أو يعطى .

٣ ــ السابع : القبض قبل التفرق فلا يعقد العقد إلا مع التسليم . ولا يصح بالدين على أحدهما هذا بدين في الذمة ، وفي الحديث : (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالىء بالكالىء) فالدين بالدين كلام بكلام . ولا يشرط مكان الوفاء ومحل القبض أفضل . ولا يصح أخذ رهن أو ضمان بمسلم فيه ، ومتى عجز عن السداد يخير صاحب المال ، إما بتأجيله أو الفسخ ، ويعود إليه رأس ماله ، للحديث : (من أسلف في شيء ، فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه أو رأس ماله) الدارقطني .

٤ــ القرض : مشروع لتفريج الكرب دون قصد الربح،للحديث: (من نفّس =

بشرط علم وصفه وقدره ... من بالغ لبالغ بصبره
ممن يصح أن يكون مقرضا ... وعقده بعد القبول والرضا
تمليكه فوراً بحين عقده ... ولا تصح رجعة من بعده (١)
وحال ذاك صار في ذمته ... للأجل المعلوم في ردته
يرده إن قيمة بقيمته ... والمثل للمثلي حال قرضته
وذاك حسب نوع ما أقرضه ... فعائراً بالعدل لا يقبضه (٢)
بل قيمة عن كل ما تعيبا ... بحسب ما أولاه فيه السببا
والرهن والضمين فيه جائز ... وفاعل الخير يكون الفائز (٣)
وكيلة يكون قرض الماء ... والخبز عداً ليس بالإنماء (٤)

= عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة). وفي حديث : (ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين ، إلا كان كصدقة مرة) رواه ابن ماجه . وكل ماصحّ بيعه صح قرضه بشرط علم قدره ووصفه مائة أو عشرة أبيض أو أحمر من بالغ الرشد إلى بالغ الرشد بعقله وحواسه المرشدة . ويكون برضاء الفريقين .

١ ـ وتملكه مع العقد . ولا يملك المقرض إرجاع ما أقرض إلى الأجل المعلوم الذي حدداه قبل العقد كالدين المؤجل إلى حينه . ويثبت للمقرض البدل المتقوم بقيمته . والمثل للمثلي ، وفي الحديث : (أن النبي ﷺ استسلف بكراً فرد مثله) رواه مسلم .

٢ ـ فإذا رده معيباً لا يقبضه ، فرد التحية بخير منها أو مثلها . أما بالشتم فلا . وإذا لم يجد مثلاً لما أخذ ، قدر العيب وأدّى عن النقص .

٣ ـ ويقبل الرهن والضمانة في الإقراض ، لقوله تعالى : « فرهان مقبوضة » لعدم المعرفة والكفيل لعدم معرفة المقترض ، أي للخوف من عدم السداد .

٤ ـ ويقرض الماء كيلة ولكن يقرض الماء في الزراعة أيضاً بالساعات أو بالأيام، =

وكل قرض جر نفعاً يحرم أما بغير قصده لا يندم
ورده للقرض في بلدتـه أو غيرها يصح في عهـدته

باب الرهـن

الرهن مقبول على التأكيد فيه ضمان المال للتسديد (١)
وخمسة قد شرطوا لصـحته تسليمه في الحال أو لمدته (٢)
وكونه ممن له التصـرف من ملكه أو آذن يعرف (٣)
وثم في قدر وجنـس يعلم والوصف فيـه إن أراد يفهـم (٤)

= إلى ما يتفقون من أجل لا زيادة فيه ولا نقص ، إلا أن يقدر بثمن فيكون ديناً . والخبز والخمير يقرض ويرد لا يقصد فيه إلا العطاء ، للحديث عن معاذ قال : (سبحان الله إنما هذا من مكارم الأخلاق . فخذ الكبير وأعط الصغير . وخذ الصغير وأعط الكبير . سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك) . وكل قرض جر نفعاً يحرم . ولا بأس بالإرجاع أينما كان شرط رضى المعطي ولا ضرر عليـه .

١ ــ الرهن جائز في الكتاب والسنة ، ولقوله تعالى : « وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة » ، وفي الحديث عن عائشة : (توفي رسول الله ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير) البخاري .

٢ ــ ولصحته خمسة شروط : كونه منجزاً ، وبعد القبض بقليل يصح من الموافقة، وهو الشرط الثاني .

٣ ــ وكون الراهن ممن يصح له أن يبيع ويشتري ويرهن جائز التصرف . الشرط الرابع : أن يكون المرهون ملك الراهن ، أو بإذن صاحبه ، كأن أعطاه مصاغاً ليرهنه أو سلعة أخرى .

٤ــ الشرط الخامس : أن يكون المرهون معلوم الجنس والقيمة،ليس مغمضاً =

وكل ما يباع صح يرهن لكنما المصحف ليس يحسن
وكل ممنوع عن البيع فلا إلا ثماراً أزهرت فحيهلا (١)
والزرع من قبل اشتداد حبه والقن دون فرقة لحبه (٢)
مال اليتيم لا تجز للفاسق إلا مع الضمان من بوائق (٣)
وإن أراد راهن رجوعا من قبل تسليم فلن يضيعا (٤)
لكن بعد قبضه لا يقدر إلا بإذن قابض يخير (٥)

= والوصف . فالجنس للعلم والمقدار للحصول عليه عند الإرجاع ، والصفة حتى لا يضيع مع غيره . فالمرهون إما أن يكون متاعاً أو عقاراً أو مصاغاً . وكلها تحتاج الوصف . وكل ما يباع صح يرهن إلا المصحف والمصحف لا يباع .

١ ــ وكل ممنوع عن البيع لا يقبل في الرهن ، كالميتة والآبق والشارد والموقوف وما إلى ذلك .

٢ ــ ولكن الأثمار قبل نضجها ، والزرع قبل اشتداد حبه ، والقن بدون محبه مع تحريم البيع يصح الرهن ، لأن هذا دين في الذمة إذا أصابته جائحة لا تلغيه ، يبقى الدين في الذمة ثابتاً ، بعكس البيع فالجائحة تخرب بيت المشتري .

٣ ــ ولا يرهن مال اليتيم عند الفاسق خوف ضياع مال اليتيم ، فإن أمن ذلك مع الحاجة فربما .

٤ ــ وإذا أراد الراهن ، قبل أن يسلم الحاجة المرهونة ، أن يستنكف عن الرهن ، فذلك من حقه . أما إذا سلمه فليس له الرجوع إلا بموافقة المرتهن .

٥ ــ أما إذا وصلت الرهينة إلى المرتهن وتسلمها ، لا يمكن إرجاعها من قبل الراهن ، إلا بموافقة المرتهن ، إلا أن تكون الرهينة عبداً يريد الراهن عتقه ، فبذلك يرجعه ، ولكن بتقديم قيمة أو مثلاً يعادل ذلك .

أمـا إذا للعتـق صـح يبـدله ... إن قيمة أو مثلاً يُعدّله
وفي نماء الرهن أو مايكسبه ... يزاد فوق الرهن فيما يحسبه (١)
أمانة في العنـق عنـد المرتهـن ... بدون أن يضـمن حتى يمتهـن
فإن يكـن تفـريط فيه يطّلب ... بقيمة أو لليمـين يستجـب
حتى إذا يتلـف منـه بعضـه ... فما بقي بالرهـن ذاك فرضـه (٢)
والرهن يبقى لتمام السدد ... حتى إذا أعسر زد بالمدد (٣)
ولا يجاز الرهـن للتملـك ... لا يغلق الرهن مع التفكك
فيصبح المبلغ شبه القرض ... والعجز يولي وضعه بالعرض
فـإن أبـى الراهـن أن يبيعـه ... فحاكم يجبر أن يطيعـه (٤)

---

١ ـ وكل ما ينمو من الرهن كماشية ولدت ، أو جزّ صوفها ، أو أثمار وزروع أعطت نتاجها ، فكلها تبقى مع الرهن ، إلا بما شرطا ، وهي أمانة بعنـق المرتهن لا يضمنها إلا بتفريطه . وقد قال ﷺ : (لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه) رواه الشافعي والدارقطني.

٢ ـ وإن تلف بعض الرهن يبقى البعض الآخر بدل الرهن بأكمله . كدار أخذ السيل جانباً منها ، أو شجر أصابته آفة أتلفت ثمرته ، أو ماشية آضرت بها المحـول .

٣ ـ والرهن يبقى مع المرتهن حتى يسد المال المرتهن بسببه ، وإذا انقضت المدة المضروبة ولم يستطع سداد المبلغ ، فيمكن أن ينظر إلى مدة أخرى ، لأن هذا مقام دين ، لقوله تعالى : « فنظرة إلى ميسرة » وإذا لم يستطع السداد يباع المرهون ، ولا يصح استلامه وتملكه من قبل المرتهن ، للحديـث عن معاوية بن عبد الله بن جعفر : (أن رجلاً رهن داراً بالمدينة إلى أجل مسمىً فمضى الأجل ، فقال الذي ارتهن منزلي فقال النبي ﷺ : (لا يغلق الرهن) .

٤ ـ وإن أبى الراهن أن يبيع الرهن بعد الإنظار يجبر من قبل الحاكم ، لأن لكل شيء آخر ، فيأخذ صاحب المال حقه ، وما زاد لصاحب الرهينة ، لأن الحديث (له غنمه وعليه غرمه) .

فصـــل

مرتهن يمكنه أن يركبا ... ما دب من مرهونه ويحلبا (١)
بغير إذن راهن للكلفة ... والنفع بعد الإذن دون خلفة
لكنه يضمن حال نفعه ... إن حل بالرهن بلاء وقعه (٢)
وكلفة الرهن على صاحبه ... وكل ما يحتاج من مطلبه (٣)
لكن ما يزيد عن معلومه ... تبرعاً يعد في مفهومه
وقابض الشيء لنفع نفسه ... إن ادعى رداً فلا تواسه (٤)

---

١ ـ للمرتهن حق ركوب الرهن ، وحلبه بقدر كلفته ، إذا كان المرهون يركب أو يحلب أو يعمل ، إذا كان عاملاً ، بغير إذن الراهن ولو كان الراهن حاضراً ، لقوله ﷺ : (الظهر يركب بنفقته ، إذا كان مرهوناً . والدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة) رواه البخاري . وينتفع به مجاناً بإذن الراهن ولا يغيب عن البال (كل قرض جر منفعة فهو ربا) .

٢ ـ ولكنه عند نفعه من الرهن يصير ضامناً ما يحل بالرهن من جراء استعماله لمنفعته ، ولو بإذن الراهن ، كالمستعير ، كأن مد بساطاً مرهوناً فاحترق ، أو ركب دابة فأثقل حملها فأتلفها ، أو خلب ولم يدع لولدها شيئاً ، فمات فعليه الضمان .

٣ ـ وكلفة الرهن على صاحبه من طعام إذا كان يطعم ولا ينتفع به ، أو أجرة الراعي لإبل لا نفع منها ، أو إيواء لماشية ولم ينتفع منها مقابل كلفها ، فهذا على الراهن ، للحديث : (له غنمه وعليه غرمه) وإذا أنفق المرتهن على الرهينة بلا نفع يعود به على صاحبه ، أما إذا زادت النفقة عن المعلوم الشائع فيعدة تبرعاً ما زاد عن المعلوم .

٤ ـ وقابض الشيء لنفع نفسه إذا ادعى الرد ، وأنكر صاحبه كمرتهن وأجير =

إن أنكر الراهن ذاك المدعى لا بد من بيّنة لمن وعى
كذاك في الوكيل والدلال إن يأخذ الجعل على المنوال
أما إذا كان بلا جعالة يمينه يكفي بتلك الحالة

باب الضمان والكفالة

كفالة تصح والضمانة وعدها في المقتضى حصانة (١)
تصح في التعليق والموقت كذاك في المنجز عند الدقة (٢)
ممن يجز لمثله التبرع لربما المضمون ليس يدفع (٣)
فصاحب الحق له يطالب كليهما بالحق لا يجانب

= ومستأجر ومشتر وبائع وغاصب وملتقط ومقترض ومضارب ، فعليه البيّنة . وكذلك الوكيل أو الدلال طالما لهم النفع عليهم البينة ، ولو كان وصيّاً أو مودعاً مع النفع ، أما بدون نفع فيقبل قوله بيمينه .

١ ـ الكفالة والضمانة جائزتان في الكتاب والسنة ، لقوله تعالى : « ولمن جاء به حمل بعير ، وأنا به زعيم » والزعيم الكفيل . وفي قوله تعالى : « هل أدلكم على أهل بيت يكفلونه » . ومن السنة قوله ﷺ : (من يضمن لي ما بين لحييَه ، وما بين رجليه أضمن له الجنة) رواه البخاري .

٢ ـ تصحان في الإنجاز والتعليق والوقت . أما التنجيز كقوله : أنا ضامن على هذا ، والتعليق إذا جئت أو إذا أعطيت فأنا ضامن . والتوقيت أنا ضمينه في موسمه أن يدفع .

٣ ـ وتصحان ممن يكون أهلاً للضمانة والكفالة في بلوغه وعقله وقدرته على الأداء عند عجز المضمون ، لقوله ﷺ : (الزعيم غارم) وصاحب الحق له المطالبة للمضمون والضامن .

وضامن يكفل دين عاجز ... وبرؤه مع المدين يخله (١)
يصير في ديـن له توقيته ... قبل الحلول لايرى تبكيته
وربما يضمن في الشراء ... لجـودة المبـاع والوفـاء (٢)
كذاك في ضمان ما سيم على ... إن يقبل الأهل وإلا حولا
كذاك في ضمان مستعار ... أو رد مغصوب مع الإقرار (٣)
والدين عن مكاتب لا يضمن ... حتى ولا وديعة إن أمنوا
كـذاك في ديـن وليـس يعلـم ... ما صح في المجهول فيه يغرم (٤)
وربما أدى عن المديـن ... وصار كالدائن والضـمين
والدين في الواجب عند فعله ... لمدة أخرى بحل ناجز (٥)

---

١ ـ وإذا ضمن ضامن ديناً قد حل أجله إلى مدة أخرى بأجل معلوم صح هذا • ولا يُسأل حتى يتم الأجل ، وحدث ابن عباس (أن النبي ﷺ تحمل عشرة دنانير على رجل ، قد لزمه غريمه إلى شهر ثم قضاها عنه) رواه ابن ماجه •

٢ ـ وربما يضمن الثمن والمثمن ، فيكون ضامناً لكلا الطرفين ، فيضمن السلعة خالية من العيب ، وإذا وجد بها عيب يكفل الرد أو يكفل الأرش • ويضمن أداء الثمن لتلك السلعة ، أو يضمن إعطاءها للشاري ويضمن ردها إذا لم تعجب أهل الشاري •

٣ ـ ويمكن أن يضمن حاجة لمستعير لا يعرفه صاحبها أو لا يأتمنه ، أو يضمن رد مغصوب لأهله ولكن لا يضمن دين مكاتب أو وديعة عند فلان ، لأن المكاتب يملك تعجيز نفسه وسيده كذلك ثم المودع لا يضمـن ، فكيف يضمنه ضامن •

٤ ـ ولا يضمن مالاً لا يعلم مقداره ، لربما ظنه مائة فإذا هو ألف ، ولكن ربما أدّى الضامن عن المضمون ، فيصير الضامن صاحب الدين وله حقوقه •

٥ ـ وكل من أدى شيئاً من الدين عن الآخر ، ولو لم يعلم المديون يمكن أن =

في برئه المديون برء الضامن والعكس لا حتى يقين الآمن
وضامنان بانفصال ضمنا يطالب الإثنين فيما ارتهنا (١)
أما إذا كانا معاً تضامنا عدهما كواحد تقارنا

فصل

ثم الكفيل ذاك من تكفلا إحضار مديون إذا تعللا (٢)
بعد ارتضاء أن يكون كافلا يصح لو اثنيهما تغافلا
سيحضر المكفول أو بنفسه يأتي وأما الموت حلاً ينسه (٣)

= يطالبه به فيما بعد ، إلا أن ينكره ، وكذا في الدين الواجب ، كأن أخرج عنه كفارة بحضوره ، أو نذراً بأمره ، وإذا برىء المديون يبرؤ الضامن ، ولكن إذا برىء الضامن ليس فيه براءة المديون ، لأنه مكفول بشيء تأدى لربما يوجد غيره .

ــ وإذا ضمن اثنان دين واحد ، فلصاحب الدين مطالبة أيٍّ منهما بالدين كاملاً ، وإذا ضمناه معاً واقتسما قدره قبل الضمان ، فعليهما كل بقدر قسمه .

٢ ــ والكفالة تعهد الكفيل بإحضار بدن من عليه الدين إلى صاحب الحق ، أكان لمال أو لغيره ، لقوله تعالى : « لن أرسله معكم حتى تؤتوني موثقاً من الله لتأتنني به إلا أن يحاط بكم » . ويعتبر رضاء الكفيل ليس المكفول أو المكفول له ، للحديث : (أن النبي ﷺ أتي برجل ليصلي عليه ، فقال : أعليه دين ؟ قلنا : ديناران ، فانصرف ، فتحملهما أبو قتادة ، فصلى النبي ﷺ) رواه أحمد وللبخاري مثله .

٣ ــ فإذا سلم الكفيل المكفول عند حلول الأجل برىء الكفيل ، وكذلك إذا سلم المكفول نفسه عند حلول الأجل برىء الكفيل . وإذا مات المكفول برىء الكفيل ، لأن بدنه حاضر .

اما إذا أخفـق في تسـليمه		سيحمل الدين إلـى غريمه
وإن يكـن اثنـان قـد تكفـلا		كلاهما تحضــيره مخولا (١)
وإن يكـن تسـليمه مـن واحد		لا يبرؤ الثاني مـن التعاقد (٢)
أما إذا المكفـول أعطى نفسـه		كلاهما بذاك نـال أنســه

باب الحوالة

حوالة تشتق من تحول		وخمسة شروطها في الأول (٣)
تصح في دينين في وفقهما		بالجنس والوصف وفي وقتهما (٤)
وثانياً بالعلـم في قدريهما		بنسبة تعرف في حقيهمـا (٥)

---

١ ـ وإذا أخفق الكفيل بتسليم المكفول عليه تحمل الدين ، وإذا تكفله اثنان فكلاهما مطالب بتحضيره .

٢ ـ وإذا تكفل اثنان إحضار بدن المكفول فأحضره أحدهما ، لا يبرأ الثاني ، وإذا سلم نفسه أبرأهما معاً .

٣ ـ الحوالة تشتق من التحول ، إذ تحول المطلوب من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه . وتبرأ المحيل إذا تكافأ الدينان ضمن شروط خمسة . وهي جائزة ، لقوله ﷺ : (مطل الغني ظلم . وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع) متفق عليه . وشروط صحة الإحالة هي :

٤ ـ أولاً : اتفاق الدينين في الجنس والصفة . فلو أحال البر على الشعير ، أو الشياه على أباعر ، لا يتفق حتى يتم التثمين لكلا الجنسين ، فإذا تكافأ المالان صح ، وبغير ذلك لا يصح .

٥ ـ الثاني : علم قدر كل من الدينين حتى تكون التبرئة تامة ، ولا يصح تحويل معلوم على مجهول ، أو عكسه ، ثم معرفة حلول أجليهما .

وثالثاً سلامة التحول — بصدق دين ليس بالتأول (١)
ورابعاً السلم فيه يقبل — وفي رضا المحيل شرط يعمل (٢)
فيجبر المحتال للتحول — إن خيل للملي والمعدل (٣)
ويبرؤ المحيل بعد الارتضاء — إن أفلس الملي أو مات قضاء
والقول من دون الشروط السابقه — ما صحح التحويل والموافقه

باب الصلح

الصلح خير في المراد الصالح — ممن له الإعطاء في تسامح (٤)

---

١ ــ ثم استقرار المال عند المحال عليه . فإذا لم يكن ثابتاً لا يصح التحويل ، كمحول على إرث لم يقسم ، أو أن في الورثة حوامل ربما يلدن الحاجب ، أو تحويل مال غائب ، أو هو بين يدي القضاء .

٢ ــ الرابع : أن يكون المال يصح فيه المسلم ليثبت في الذمة . والشرط الخامس: رضاء المحيل لأنه صاحب الحق المحال عليه ، فلربما تضره الصفقة ، أو ليس بها تكافؤ .

٣ ــ ومتى أحيل على مليء ، أي غني ، فليقبل لقوله ﷺ : (أو إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع) ثم إذا تمت الإحالة ضمن تلك الشروط الخمسة يبرؤ المحيل ، فإذا أفلس المليء أو مات أو أعسر فلا يسأل المحيل بشيء ، ولكن تلك الشروط لا تصح الحوالة .

٤ ــ الصلح أحكامه ثابتة، لقوله تعالى: « فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً، والصلح خير ، وأحضرت الأنفس الشح » وفي الحديث : (الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً حرم حلالاً ، أو أحل حراماً) رواه أبو داود والترمذي والحاكم . ويصح ممن يصح تبرعه عاقل بالغ راشد . ويصح مع الإقرار والإنكار . فإذا أقر بدين أو سلعة لمن ادعى ، ثم صالحه على بعض ذلك =

حتى إذا أقـر أمـا أنكـرا ‏ قولاً قبلت النفل ثم قدرا
يسقط منه بعضه ويصـلح ‏ وإن يكن عـن عوض سيمنـح
بيعاً يصير فيه حكم التاجر ‏ كالنقد والصلح على أباعر (١)
والصلح عـن عيب الذي اشتراه ‏ يصح في هذا بما يراه (٢)
أمـا إذا يـزول عنـه عيبـه ‏ يرتد فيما أخرجته جيبـه
وعذره عن ذكر دين قد مضـى ‏ الصلح فيه أي شـيء يرتضى (٣)

= الدين بعوض عن تلك السلعة جاز ، ولكن إسقاطه بلفظ الهبة لأنه (أصيب بعهده رجل بثمار ابتاعها ، فكثر دينه ، فقال رسول الله ﷺ : تصـدقوا عليه فتصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه . فقال رسول الله ﷺ لغرمائه : خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك) رواه مسلم .

١ ــ يصح أن يسقط بعض الحق كصدقة أو هبة ويصلح ، لأنه ﷺ (قال لكعب ابن مالك ، وقد قاضى ابن أبي حدرد في دين له ، فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سجف حجرته ، ونادى ، قال : يا كعب . قال : لبيك يا رسول الله فأشار بيده أن ضع الشطر من دينك . قال : قد فعلت يارسول الله . قال : قم فاقضه) متفق عليه . وإذا صالح على شيء غير المدعى عليه صح ، فهو كالبيع يصح بلفظ الصلح ، وتثبت فيه أحكام البيع . وصلحه في ذلك يكون بالقبض قبل التفرق من المجلس . أما على دين في الذمة فلا يصح ، فالدين أولى ، للحديث (قم فاقضه) .

٢ ــ وإذا صالح عن عيب ظهر في شيء اشتراه صح . أما إذا يزول العيب سريعاً بما صلح عليـه .

٣ ــ وإن صلح على دين قديم نسي الطرفان ما مقداره أو أحدهما ، صح بمـا تراضيا وتسامحا لتخليص الذمة .

والقول إن اقررت إنـي اسـمح ... يصـح بعد العلم أن لا يمنـــح (١)

فصـــل

ومنكـر الدعوى وذاك يجهل ... فصـلحه لا بأس فيه يقبل (٢)
يعـد إبراء بحق المنكـر ... والمدعي تعويضه من معذر
لكـن في الغمـط حـرام يكبت ... والله فوق خلقـه يثبـت
ومن يقـل عما ادعيـت تصلحا ... ما ذاك إقـرار وخـيراً يربحـا (٣)
وصح صلح الأجنبـي عن منكر ... أأذن المنكـــر أم لـم يخبـــر (٤)

---

١ ــ ومن وعد غريمه الذي أنكر بوضع جزء من الدين لقاء الإقرار فأقر بما عليه، لا يلزم بوفاء الوعد ، ولزم الدين في ذمة المقر •

٢ ــ إذا ادعى مدّعٍ على آخر فأنكر الدعوى أو سكت،وهو يجهل الدعوى يصح الصلح فيها افتداء اليمين،لما روي عن أم سلمة عن النبي ﷺ في رجلين اختصما إليه في مواريث ، لم تكن بينهما إلا دعواهما ، فقال : (من قضيت له بشيء من حق أخيه ،فإنما أقطع له قطعة من النار • فقال الرجلان كل واحد منهما: يا رسول الله حقي هذا لصاحبي • فقال : لا ، ولكن اذهبا فاقتسما وتوخيا الحق ، ثم أسهما ، ثم ليحلل كل منكما صاحبه) رواه أبو داود • وهذا يعد إبراءً بحق المنكر وبيعاً بحق المدعي • ومن علم أنه كاذب فإنما يأخذ قطعة من نار ، للحديث السابق •

٣ ــ ومن قال صالحني عن الشيء الذي تدعيه ، لا يعد قوله إقراراً بالمدعى فيه، لاحتمال أنه لا يحب حضور المقاضاة ، فيكون من البريء صدقة ، وعلى الظالم ناراً •

٤ ــ ويصح صلح الأجنبي عن منكر الدعوى ، إن أذن له أو لم يأذن • ولكن إذا أراد الرجوع بما دفع للصلح ، يلزم أن يكون برضاء المنكر الذي صالح عنه ، وإلا عد عمله تبرعاً •

لكن في رجوعه بما دفع لا بد من رضائه بما صنع
أما إذا صالح عن شيء غمط ثم بان الحق بالحق ربط (١)
فيأخذ الحق متى يثبته وإن أبى فبالقضا يكبته
والحد والشفعة ليست تصلح ثم الخيار مثل ذاك يصبح (٢)
بصلحها تسقط ليست تشطر وشاهد لابد حتماً يحضر
وشارب الخمر كذا واللص لا صلح فيما قدما يختص

فصل

محرم إجراء ماء عنوة في أرض أو سطح جوار قوة (٣)
إلا بإذن أو يكن بعوض والصلح حل جاز للمعترض
ولا يعلي سطحه ليمنعا ماء المحق فوقه أن تدفعا (٤)

---

١ ـ وإن صالح عن شيء ، ثم تبين الحق بعد ذلك وأثبت البينة على كذب المنكر ، أو أقنع الغريم بالحق ، عاد عليه بما صالح فيه ، وإذا لم يقنع الغريم عاد عليه بالدعوى مع البينة ، سواء أكان مدعياً أم مدعى عليه .

٢ ـ ولا يصح الصلح في حد القذف ، لأن الحد زجر عن الوقوع في عرض الناس ، والشفعة لأنه كبيع الجوار ، ولاالخيار لأنه منع تفكير بالأصلح له ، فإذا صالح فيها سقطت كلها ، ولا يصح الصلح مع الشاهد ولا مع اللص ، ولا مع شارب الخمر فمتى وصلوا إلى القاضي لا صلح لهم .

٣ ـ يحرم على المسلم أن يجري ماءً في أرض غيره إلا بإذنه ، وكذلك على سطحه ، والسطح أشد ضرراً ، ويصح الصلح على ذلك بعوض يتفقان عليه بأجارة أو ببيع أو سماح .

٤ ـ ولا يصح تعلية سطح لمنع ماء سطح من له الحق أن يجري فوقه ، لأن الأرض هي الأصل .

كذاك لا يبني جوار جاره	مضرة للجار أو جداره (١)
حتى وفي الجدار لا يضرر	أو يفتح الكوة إلا يؤمر
كذاك في أخشابه إلا متى	لا بد من ذاك ويحتاج الفتى (٢)
فيجبر الجار على التوافق	ومؤمن يؤمن من بوائق (٣)
ويسند القماش ثم يجلس	في ظل جدران ونور يؤنس
وفي طريق نافذ لا يصنع	دكانه أو دكاً فيمنع (٤)
كذاك في الجناح والميازب	إلا بإذن حاكم أو نائب

١ — ويحرم على الشحص أن يحدث في داره ما يضر جاره ، أو بجدران بيته ، بحفر بئر أو مراحيض أو تجميع ماء ، أو تسليط الماء حتى يضر الجدران، ولا يفتح نوافذ على جاره إلا بإذن من جاره ، كما يحرم التصرف بجدار مشترك إلا مع الموافقة •

٢ — ولا يضع خشب سقفه على جدران جاره إلا بإذنه ، لحديث (لا ضرر ولا ضرار) • أما إذا لم يكن هناك بد فيجب السماح ، لقوله ﷺ :(لايمنعن جار جاره أن يضع خشبة على جداره) متفق عليه •

٣ — ويجبر الجار إذا لم يكن ضرر على التعاون مع جاره بجدار مشترك ، أو بوضع الخشب وما إلى ذلك ضمن الآية الكريمة : « وتعاونوا على البر والتقوى » ، وقوله ﷺ : (لا ضرر ولا ضرار) • ويمكن لبائع قماش أو غيره أن يسند قماشه أو سلعة لاضرر منها إلى جدران بيت وبظله ويجلس•

٤ — ويحرم على صاحب دار في طريق نافذ وضيق ، أن يضع دكاً ومصاطب يسد بها الطريق ، ويسبب الضرر لمن يمر به ، أو يبني أجنحة أو روزنة تطل على بيت جاره المكشوف ، أو ساباط يضيق الطريق ، وكذلك الميازيب وغيرها إلا بإذن الحاكم •

وثم في ملك يخص غيره / أو دربه أو بالهوا يضره
وكل مشروك على إصلاحه / ممتنع يجبر في فلاحه
حتى يزيل ضرراً أو ينتفع / أما إذا هدم مضر يمتنع
ويضمن الشريك في إهماله / ما أفسد الإهمال من خلاله (٢)

باب الحجر

الحجر شرعي وليس عنت / نوعان في وجوبه يوقت (٣)
لحجز مال مفلس تدينا / أو راهن أو عن مريض عاينا
ومال مرتد كذاك المشتري / لشافع والعبد حين يجتري (٤)

---

١ ـ ويحرم تصرفه بطريق غير نافذ من وراء بيته جيران يستعملونه ، أو يمنع هواء عن جيرانه • وفي الحديث : (لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه) رواه مسلم • وإن هدم الشريك جداراً يخشى وقوعه ، فلا شيء عليه ، وإذا كان هدمه لمصلحته فقط ، يلزمه إعادته وما يتفق مع صالح الطرفين ، ويجبر الجار بالتعاون مع جاره في الجدار المشترك اللازم بناؤه أو هدمه •

٢ ـ ويضمن الشريك في جدار بستان اتفق على بنائه ، فبنى أحدهما قسمه فأتلف من الثمر من جراء إهمال الشريك والدار كذلك إذا بنى أحدهما من جانبه ولم يبن الآخر بعد أن اتفقا •

٣ ـ الحجر هو منع المالك من التصرف بأملاكه ضمن لازم شرعي • وهو نوعان، فالأول منه الحجر على مفلس استدان أموال الناس ، فتحجز أمواله لضمان أموال غرمائه ، أو الحجر على راهن لصالح المرتهن ، ويحجر على المريض الذي عاين الموت خوف تصرفه تصرفاً غير شرعي يضر بالورثة •

٤ ـ والقن والمكاتب يحجر عليهما لصالح السيد • والمرتد تحجز أمواله لصالح المسلمين • والمشتري يحجر على الذي اشتراه لصالح الشفيع ، وذلك لثلاثة أيام فرصة الشفيع •

أما الصغير والسـفيه والعتـه الحجز في صالحهم من منتبه (١)
أما عن المديون ليـس يحجـر حتى يحل أجـل ويعــذر (٢)
وإن أراد سـفراً طـويلا يحجر حتى يجد الكفيلا
وأجل الديون لا يقصر عند الجنـون أو لموت يحضـر (٣)
لكـن في المـوت مـع الكفـالة خوف ضياع الإرث في الجهـالة
وواجب المـديون عنـدما يجـد تسديد ما استدان في حين الوعد (٤)
في مطله يجـره للحاكم ليدفع الديون عن تخاصم
يبقى سجيناً لبيـان أمره والعسر يخليه لحال يسره

---

١ ـ النوع الثاني يكون الحجر لصالحه ، كيتيم أو مجنون أو سفيه خوف ضياع أموالهم . فاليتيم يحجر عليه حتى يبلغ ، لقوله تعالى : « وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم » ، والمجنون ، لحديث : (رفع القلم عن ثلاثة) والسفيه ، لقوله تعالى : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم » .

٢ ـ ولا يطالب المديون ولا يحجر عليه حتى يحل الأجل،فإذا لم يدفع وكان يملك ويماطل ، يحجر عليه حتى يتبين ، ولكن إذا أراد المديون سفراً طويلاً ربما يحل أجل الدين قبل رجوعه ، يحجر عليه حتى يجد الكفيل .

٣ ـ وأجل الديون لا تقصر بجنون المديون ولا بموته ، ولكن إذا مات المديون وخاف الدائن من الورثة ، يوقفهم حتى يقدموا الضامن للدين في حلـول الأجـل .

٤ ـ والواجب على المستدين إذا حل أجل الديون ولديه ما يسدد الدين ألا يتأخر ، لقوله ﷺ : (مطل الغني ظلم) أو (ليّ الواجد ظلم) ، وحديث (ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته) رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

لكن إذا مال ودون دينـه   لدائنيه الحق في تمكينه (١)
فحاكم يعلن عن ذاك الحجب   ويشهر المفلس عندما يجب

فصـــل

للحجر أحكام تفيـد أربعه   عن صرف أموال سواه تمنعـه (٢)
لكـن في ذمتـه يمنـع   فما استدان بعـد فـك يدفـع
ومن رأى المحجوز عين ماله   يأخـذه متى بقي بحالـه
وشرطه حال حياة المفلس   وحقه بـاق بدون ملمس
وضمن ما يحجـر لا بالمرتهـن   بإسـمه ووصفه مع الزمن

---

١ ــ ومن كان عنده مال لا يفي بديونه التي عليه ، وحل أجل ديونه ، فإذا سأل غرماؤه أن يحجر عليه ، تلزمه إجابتهم ، لما روي (أن معاذاً استدان ، فأتى غرماؤه إلى النبي ﷺ ، فباع النبي ماله كله في دينه ، حتى قام معاذ بغير شيء) مرسل • وله شاهد آخر مرسل في سنن سعيد • ويسن إشهار المفلس، ليعرف إفلاسه •

٢ ــ للحجر أحكام أربعة لها فائدتها ، أولاً : تعلق حقوق الغـرماء بالمال ، فلا يصح تصرفه فيه بشيء ، فإذا أُقرض وهـو محجور عليه ، ليس للدائن الجديد سداد حتى يرتفع الحجز عن المفلس •

الثاني : أن من وجد عين ماله في المحجوز ، وكان لا يزال كامل ثمنه على المفلس ، والشيء لا يزال قائماً بنفسه ، لم يتغير ، الصوف لم يصـر غزلاً ، والغزل لم يصر نسيجاً ، ولم يختلط مع غيره ، ولم يرهن ، لقوله ﷺ : (أيّما رجل مات أو أفلس ، فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه) رواه الشافعي وابن ماجه • ثم الحديث : (أيّما رجل أفلس فأدرك رجل ماله بعينه ، فهو أحق به من غيره) متفق عليه •

ولم تزد زيادة متصله أو تختلط عن غيرها منفصله (١)
ثابتة في يد مستدينها لا حق للغير على يقينها
بهذه الحالات سوف ترجع فإن أخلت حاجر سيمنع
وبعد للحاكم قسم ماله وذاك جنس الدين باكتماله (٢)
وبيع غير الجنس ثم يقسم كل بحسب دينه يسلم
وإن أتى أصحاب دين لازم يعطوا من الأخاذ بالتقاسم
يبقي له حاجته كمسكن وخادم في عدة للمهن (٣)
كذا له الإنفاق في عياله أدنى لزوم الغير من أمثاله
ثم انقطاع طلب المداين حتى يعود العهد للتباين (٤)
وكل من أقرضه في محنته بالصبر حتى ينتهي من شدته

---

١ ــ ثم لم تزد الحاجة زيادة متصلة وثابتة تماماً عند المستدين والمفلس لا يزال حياً فبذلك يأخذها صاحبها ، فإذا أخلت عن تلك الشروط يمنع عن أخذها •

٢ ــ الثالث : يلزم الحاكم قسم ماله الذي هو من جنس الدين على الغرماء ، وبيع ما ليس من جنس الدين ، ثم يقسم على الغرماء كل واحد بنسبة دينه ، ولا يلزم الغرماء ببيان أن لا غرماء غيرهم بعد إشهار حاله • ومتى ظهر غرماء جدد بعد اقتسام المال ، يعطى لهم من الغرماء السابقين ، كل بنسبة ما أخذ ، لقوله ﷺ لغرماء المفلس : (خذوا ما وجدتم ليس لكم إلا ذلك) رواه مسلم •

٣ ــ ويبقى له ما يحتاج من مسكن ، وخادم إن كان يخدم مثله ، وعدة مهنته التي يحسنها ، ويقدر له نفقة كما ينفق المعسر من أمثاله ، من مأكل ومشرب وكسوة •

٤ ــ الحكم الرابع : انقطاع طلب المداينين عنه ، فمن أقرضه شيئاً بعد الحجر عليه ، ليس له أن يطالبه به حتى تنتهي مدة الحجر عليه ، لأنها تعلن أيضاً ، لقوله تعالى : « فإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة » •

فصـــل

إن يدفع المال كبير لغلام ... لن يضمن المال بدون الإحتلام (١)
لكن من يأخذ منه ماله ... مضمون حتى من ولي يعطي له
وأخذه لحفظه فيتلف ... من دون تفريط فليس يخلف
وآخذ المغصوب كي يسلمه ... وضاع قبل الوصل لن يغرمه (٢)
ومتى الصغير للرشد بلغ ... أو عاد مجنون وسفه من زيغ (٣)
ينفك عنه الحجر دون تعب ... وماله يعطاه من محتسب
ويعرف البلوغ عند الذكر ... إن صار من ثلاثة بخبر (٤)
بلوغه بسنه خمس عشر ... كذا نبات عانة كما البشر
وإن في إمنائه لخبر ... ومثله أنثى وحيض يذكر

---

١ ــ إذا دفع البالغ ماله إلى صغير أو سفيه أو مجنون ، فأتلفه أو أضاعه لايضمنه. ومن أخذ من هؤلاء مالاً يضمنه حتى يؤديه إلى وليه ، ولكن إذا أخذه قصد حفظه فتلف أو ضاع بدون تفريط،لا يضمن لأنه قصد الحفظ ، والقدر أعلى شأناً .

٢ ــ ومن أرجع مغصوباً من غاصبه إلى أهله ، فضاع أو تلف قبل إيصاله إليهم، لا يضمن إلا في حال التفريط .

٣ ــ متى بلغ الصغير سن الرشد ينفك عنه الحجر ، لقوله تعالى : « وابتلوا اليتامى حتى بلغوا النكاح ، فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ». والسفيه إذا أقلع عن سفهه ، والمجنون عاد إلى وعيه ، تدفع إليه أمواله لزوال سبب الحجر ، وكان رسول الله ﷺ ، يجيز للقتال من بلغ الخامسة عشرة . فمن أجيز له التصرف بنفسه ، يجاز له التصرف بماله شرط الرشد.

٤ ــ ويعرف البلوغ عند الذكر بثلاث حالات ، أو بإحداهن : بلوغه الخمس عشرة ، أو إمنائه ، أو نبات عانته . وتزيد الأنثى بحيضها ، فمتى حاضت فقد لحقت .

فصـــل

وَمالك المملوك يولى أمره — حتى ولو بالفسق أوطى قـدره (١)
أما الصغير والسفيه والعته — أبوه أما لوصيه المنتبـه
لكـن إذا غابا يصير الحـاكم — أو لرشيد مستقيم حازم
والجـد والأم وباقي العصبه — إلا وصاة لا ولاة رقبه (٢)
أموالهم يصلحها الولـي — بذاك أوصى الحاكم القوي (٣)
وكلهم ما صح منهم بيعا — حتى ولو يعلم فيه الريعا
أما السفيه بالحـدود والطلاق — عندما يقر حداً وفـراق (٤)
واعتراف منـه في ديـن عليـه — بعد فك الحجـر بالعـود عليـه

١ ــ وولاية المملوك لسيده ، ولو كان السيد فاسقاً ، لأنه من ملكه ، ولكن تصرفه معه ضمن الشرع ، وولاية الصغير والسفيه والمجنون لوالده أو لوصيه إن غاب الوالد أو مات ، فإن لم يكن ، فللحاكم ، فإن كان بعيداً ، فلرجـل رشيد معدل ولو ظاهراً .

٢ ــ والجد والأم وباقي العصبات ، لا ولاية لهم إلا بوصاية الوالد أو وصاية الحاكم ، لأن الحاكم ولي من لا ولي له .

٣ ــ وأموال هؤلاء ، الصغير أو السفيه أو المجنون يصلحها الولي،وفي الحديث: (ابتغوا في أموال اليتامى كيلا تأكلها الزكاة) . والآية الكريمة تبين : « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ، إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً » . ولا يصح بيع هؤلاء ولا شراؤهم حتى يبلغوا رشدهم .

٤ ــ ولكن السفيه إذا أقر بما أوجب الحد ، أو أثبت الطلاق ، يؤاخذ به لحقوق الآخرين ، وإذا أقر السفيه بدين عليه يؤاخذ به ويطالب ، بعد فك الحجر عنه ، مع صحة إقراره .

ومن ولي يأكل دون طمع ... مما تولاه بحال الصدع (١)
وزوجة تأخذ ما يلزمها ... حال غياب الزوج إذ يحرمها (٢)
وسائلاً تعطيه سد الرمق ... وموكل يطعم دون الغلق

باب الوكالة

وكالة تصح في أبوابها ... كالعقد والفسخ وفي حسابها (٣)
وفي الطلاق وكذا في الرجعة ... وفي شؤون المال والكفارة (٤)
كذلك الزكاة في تفريقها ... والحج والعمرة في تحقيقها
لكن في الصلاة بالنيابة ... والحلف والطهور والإنابة (٥)
فلا يصح ذاك من موكل ... والصوم لا يقبل بالتبدل

---

١ ــ ومن تولى أموال أحد هؤلاء ، يقوم بالمحافظة عليه والعمل على تنميته . وإذا كان محتاجاً يأكل منه لسد حاجته ، لقوله تعالى : « ومن كان غنياً فليستعفف ، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف » ثم الحديث بقوله ﷺ لسائله : (كل من مال يتيمك غير مسرف) رواه الخمسة دون الترمذي .

٢ ــ وللزوجة أن تأخذ من مال زوجها ما يقوم بها وبأولادها من غير إسراف ، لحديث هند بنت عتبة ، ولها أن تعطي السائل ما يسد رمقه ، بحسب طيب نفس الزوج ،وكذلك الوكيل على مال وطلب منه الفقراء فله العطاء ، ولكن بإذن صاحب المال .

٣ ــ تصح الوكالة وجائزة في الكتاب والسنة « والله على كل شيء وكيل » . وقد أوكل رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري ، في قبول نكاح أم حبيبة. ووكل في قبض الزكاة وتوزيعها .

٤ ــ وهي استنابة جائز التصرف في كل ما تدخله النيابة ، كعقد بيع وهبة وإجارة، وزواج وفسخ وطلاق ورجعة ، وتفرقة صدقة ونذر وكفارة ، وحج وعمرة.

٥ ــ لكن الوكالة لا تصح في الصلاة والصيام ، واليمين ، والطهارة من الحدث والتوبة ، لأن هذه تتعلق ببدن من عليه الحق .

وبعد هذا إن تكن منجزة | أو علقت لحينها محرزة (١)
موقوتة توكيله لأشهر | أو حاجة واحدة من معذر
وعقدها باللفظ والدلالة | والفعل مقبول مع العدالة (٢)
والشرط في تعيينه مبينا | لو غائباً ثم ارتضى تيقنا (٣)
يحق للوكيل أن يبيعا | لكل ما عينه جميعا
أو نصفه أو أي جزء منه | وفي الحقوق للدفاع عنه
كذاك في التحصيل أو ببعضه | والصلح فيما يقتضي بعرضه
لكن في التفويض لا يجوز | فبعض شيء لا يرى محجوز (٤)

---

١ ــ وتصح الوكالة منجزة ، كأنت وكيلي على هذا وغيره ، أو معلقة ، كأنت وكيلي متى صار موسم قطاف التمر ، اشتر لي منه كذا وزناً ، أو أنت وكيلي إذا حضر الطرف الآخر • أو موقوفة ، كأنت وكيلي في شراء أو بيع هذه الدار •

٢ ــ وتنعقد في كل ما دل عليها من قول أو فعل ، فالقول كما قال ﷺ : (واغد ياأنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) متفق عليه • والفعل (فاعترفت فأمر بها فرجمت) •

٣ ــ والشرط تعيين الوكيل فلان ، فلا يصح أحد هذين ، ولو كان فلان غائباً ثم رضي فيما بعد ، ويحق للوكيل أن يبيع جميع ما وكل في بيعه أو نصفه أو ربعه كما يرى ، وبالمطالبة بحقوق الموكل ، وبالصلح ببعض حالاتها ، وبالإبراء منها كلها أو بعضها •

٤ ــ ولكن لا تصح بكل شيء ، وتسمى المفوضة ، لأن هذا يعني إلغاء رجولة الموكل ، وهناك العرض والطلاق والزواج والإعتاق والتزويج •

وللوكيـل أن ينيب عنـه فيما يرى لا بد ذاك منـه (١)
لكـن في عقـد مع الفقـير أو قاطع الطـريق والشرير
أو بيعـه مؤجـلاً أو بدلا لابد من إذن بذاك عـدلا (٢)

فصـــل

وكالة شـراكة مضـاربه يصح فيها العقد لا مواربة (٣)
ثم المساقاة كذا المزارعه جعالـة كـذاك بالمتابعـه
يفسخها إن شـاء فسـخاً طرف وفي الجنـون والوفـاة تقف
يبطلها السفيه بالحجر عليه ثم الوكيل نسبة الفسـق إليه (٤)
وذاك في وكالة منافيـه الفسق فيها لا يجر العافيه

١ ــ ويمكن الوكيل أن ينيب عنه في الضرورة ، أو فيما يراه مناسباً ، أو في حالات مرض أو سفر ، أما إذا أراد أن يعقد عقداً مع فقير لا يستطيع القيام بما فيه، ولا يملك السداد في حال ذهاب المال ، أو يعقد عقداً مع قاطع طريق ، أو مع رجل معروف من أهل الشر ، فبكل هذا يلزمه أخذ إذن خاص لهذه الحالات.

٢ ــ وكذلك في البيع المؤجل أو بالتبادل في السلع ، يلزمه أخذ إذن خاص بذلك.

٣ ــ الوكالة والشراكة والمضاربة ، والمساقاة والمزارعة ، كلها يجوز فيها العقد، ويمكن لطرف دون الآخر أن يفسخها ، وبموت أحد الطرفين أو جنونه ، لأنها كلها تحتاج إلى طرفين يجوز تصرفهما ، فإذا زال طرف وقف الطرف الآخر عاجزاً فتبطل لذلك .

٤ ــ ويبطلها الحجر على السفيه إن كان أحد الطرفين ، وتبطل جزئياً في حالات نسبة الفسق إلى وكيل موكل بقبول نكاح أو تزويج ، أو استيفاء حدود، وما إلى ذلك .

كذاك عند فلس الموكل أو ردة توقعه في المشكل (١)
أو زوجة أوكل في طلاقها وتم وطء جاء بارتفاقها
وكالة الوكيل تبقى باطله والعتق في وفق بذي المعادله
ويعزل الوكيلَ موتُ الموكل زوال أصل فرعه كما يلي (٢)
ويعزل الوكيل حتى إن جهل وما حوت يداه في أمن يصل (٣)

فصل

والوكيل إن يبع دون المثل أو دونما الموكل أولاه الفعل (٤)
أو اشترى أزيد مما يشترى سيضمن الخسران من دون مرا
فوجهه كما يريد الموكل بعه فلاناً ليس عنه يعدل (٥)

---

١ ــ وتبطل بإفلاس موكل أو بردته ، أي بردة الموكل حتى والوكيل ، كما تبطل في حالات أوكل فيها ثم تراجع ، كأن أوكل بطلاق زوجة ، ثم وطئها بعد التوكيل ، فأبطل بذلك الوكالة ، ثم إذا وكله ببيع مماليك ، ثم دبر أحدهم أو كاتبه أو أعتقه .

٢ ــ وينعزل الوكيل بموت الموكل ، لأنه فرع يزول بزوال أصله .

٣ ــ ويعزل الوكيل من قبل الموكل ، إذا أراد ، ويبقى ما بيده أمانة لا تضمن ، إلا إن فرط كسائر الأمانات .

٤ ــ إذا باع الوكيل بأنقص مما يبيعه سواه ، أو أقل مما حدد له موكله ، ضمن نقص الثمن ، وإذا اشترى بأزيد من ثمن المثل ضمن ، وغرم الزيادة وصح البيع وصح الشراء ، لأنه موكل وجائز التصرف .

٥ ــ وإذا عين الموكل زيداً من الناس يبيع له الوكيل ، فعلى الوكيل الطاعة ، وإذا باع إلى غيره لا يصح البيع ، ولكن ما ذنب المشتري في ذلك ؟ وأظن أن هذا إذا كان بعلم المشتري .

ومتى أرسل شيئاً يصنع ... عند من عين شخصاً ينفع (١)
إن يقم فيه وينسى يأمن ... أما إذا خيرته سيضمن
ليس الوكيل في الضياع ضامناً ... من دون تفريط وليس خائناً (٢)
يمينه مصدق ويقبل ... أما إذا لوارث يعدل
فبادعاء الرد تأتي البينه ... إن كان توكيل بأجر عينه
والمستدين إن أتاه طالب ... ويدعي التوكيل لايحاسب (٣)
ليس له الإعطاء حتى يستبين ... حتى بدعوى وارث فلليقين

---

١ ـ وإذا طلب الموكل من وكيله ، أن يعطي الغزل إلى فلان ، ليصنع به حاجة ، فإن دفع الغزل إلى من أراد الموكل ، ثم ضاع الغزل ليس على الوكيل شيء ، أما إذا أعطى الوكيل الغزل إلى من أحب فضاع ، فعليه الضمان •

٢ ـ ولا يضمن الوكيل الضياع إذا لم يفرط ، ويصدق بيمينه بأنه لم يفرط ، لأن ما وكل فيه أمانة ووديعة ولكنه يتحرك • والأمين لايصير خائناً بدون بينة ، ولكن إذا ادعى الرد لورثة الموكل فلم يقبلوا قوله ، لزمت البينة طالما هو بأجرة حتى ولو للموكل ، فإن الرد غير الضياع وغير التلف ، لأن هذا الادعاء له مقابل بالإنكار من قبل الموكل ، والأصل أنه سلمه المال كالمقترض•

٣ ـ وإذا كان على زيد من الناس مال ، ثم جاءه طالب للمال ، فإن صدقه لم يلزم بدفع المال إليه ، لأنه قد لا يبرأ بذلك لربما أنكر صاحب المال •
أما إذا ادعى الطالب بموت صاحب الحق وأنه وارثه ، فإن شاء أعطى ، وإن شاء طلب التحقق •

كِتَابُ الشَّرِكَةِ

كتاب الشراكة

أنواعها خمس هي الشراكة ينجحها الإخلاص لا الإفاكة (١)
جائزة ممن له التصرف أولها العنان إذ نعرف (٢)
شراكة الإثنين أما يكثروا للربح في الإتجار حيث قدروا
شروطها أربعة أولها برأس مال عملة تقبلهـ (٣)
معرفة المالين في قسميهما محضرة بالخلط أو فصلهما (٤)

---

١ ــ الشركة جائزة بالكتاب والسنة ، لقوله تعالى : « إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم » ، كما قال ﷺ ، إن الله يقول : (أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما) رواه أبو داود ، ورواه رزين وزاد عليه (وجاء الشيطان) .

٢ ــ وهي خمسة أنواع يجوز العقد فيها ممن يجوز تصرفه . وأولها : شراكة العنان ، وهي اشتراك اثنين أو أكثر في مال يتاجران به ، ولها أربعة شروط حتى يصح العقد فيها .

٣ ــ أولاً : أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين الذهب والفضة . وقد جمعتهما الآن العملات المتداولة .

ثانياً : معرفة رأس مال كل شريك ، فلا يكون من أحدهم مبهم ومن الآخر معلوم ، وذلك في المقدار والصفة ، ولو لم يتفق الجنس ، ويمكن توحيده بتقويم العروض إن كانت عروضاً .

٤ ــ ثالثاً : حضور المالين ، فلا يكون أحدهما حاضراً ، والآخر غائباً لا يؤكد حضوره ، ويصح على دفعات مع تناسبها متفقة الآجال والمقدار ، ولا يشترط الخلط ، أو الإذن في العمل .

ورابعاً تعيين ربح الواحد حسب اتفاق لاقتسام الوارد (١)
بفقدها شرطاً تكون فاسده بحسب رأس المال قسم العائده (٢)
ورده على الشريك بالعمل بنصف أجر والشريك بالمثل
صحة الشروط للعقد أمان فمتى تفسد لا يبقى ضمان (٣)
والشريك حينذاك ينصح يقدم الجهد بذاك يربح

فصل

ونوعها الثاني هو المضاربه المال قسم والفتى مصاحبه (٤)
والربح كيف اتفقا يقتسم ضمن ثلاث شرطت ستعلم
برأس مال صح في النقدين معين معلوم لا بالدين
والشرط في بيان ربح من عمل تلك الشروط وبها القول الفصل (٥)

---

١ ــ رابعاً : تعيين ربح الواحد من الشركاء ، وهو بحسب الاتفاق بينهما أو بينهم ، ولا دخل لرأس المال •

٢ ــ وإذا فقدت شرطاً من هذه الشروط تكون فاسدة • وبحسب رأس المال يقسم الربح ليس على الشرط ، ويعود كل واحد منهما أو منهم بنصف أجرته • والربح والخسارة تتبعان رأس المال •

٣ ــ العقد الصحيح ضمان النتيجة ، والعقد الفاسد الشروط يلزم حل الشركة، واعتبار الجميع عمالاً يعود كل واحد بنصف أجره على شركائه • والشركة السليمة تلزم كل واحد بتقديم جهده ، وبه يمكن الربح •

٤ ــ النوع الثاني من أنواع الشراكة هي المضاربة ، وهي أن يدفع المال إلى رجل آخر ، لا يملك مالاً ليتجر فيه ، ويكون الربح بينهما حسبما يتفقان• ولها ثلاثة شروط :

٥ ــ أولاً : أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين،وكما مرّ قد جمع =

إن فقدت شرطاً تكون فاسده — للعامل الأجر كمن ينادده
والربح والخسران للمال تبع — وهكذا الفساد للوفق قطع (١)
لايشتري العامل ذا رحم الشريك — خوف عتق حالا صار مليك
فإذا يفعل ذاك يضمن — حتى ولو بدون علم يذعن
وليس للعامل أي نفقه — إلا بشرط ساعة الموافقه
ودون ذكر الشرط هذا كالمثل — إن يأخذ المصروف ذاك يمتثل
ويملك العامل سهم ربحه — حينما يظهر قبل شرحه (٢)

= اليوم بالعمولات المتداولة بضمان الدولة •

ثانياً : أن يكون معيناً معلوماً ، فلا تصح بشيء مجهول ، وله المباشرة بالعمل ، ولا يعتبر القبض بالمجلس ولا القبول من الشروط •

ثالثاً : أن يشترط للعامل جزء معلوم من الربح النصف ، أو الربع أو الثلث ، فإن فقدت شرطاً من هذه الشروط عدت فاسدة ، ويكون للعامل أجرة مثله •

١ ــ وما حصل من خسارة أو ربح فلحساب المالك ، وليس للعامل أن يشتري ذا رحم صاحب المال ، لأنه يعتق عليه فيضمن الثمن الذي اشتراه به لتفريطه ، ولا نفقة للعامل إلا بشرط يكونان قد اتفقا عليه ، للحديث : (المؤمنون على شروطهم) فإن شرطت بدون تقدير ، فهي كعادة الناس ، وإن اختلفا فله نفقة مثله عرفاً من طعام وكسوة وما يحتاج •

٢ ــ ويملك العامل حصته من الربح عندما يظهر قبل القسمة كالمالك ، ولكن لا يستطيع الأخذ منه إلا بإذن صاحب المال • وعندما تفسخ وكان المال سلعاً ومتاعاً ، فإذا رضي صاحب المال قوّمه ودفع للعامل حصته من الربح • وإن لم يرض فعلى العامل بيعه وقبض الثمن ، والعامل أمين يصدق بيمينه عند الحاجة في قدر رأس المال والربح والخسارة ، حتى ولو أقر بالربح ثم ادعى بعد ذلك الخسارة ، فيقبل قوله مع اليمين ، ولكن يقبل قول المالك فيما شرط له من أجره إذا لم تكن هناك بينة من أحد الطرفين •

لكنما لا أخذ منه طالما | بدون قسم بل بإذن علما
ومتى ما كان عرضاً قوّما | أفي رضا الشريك أو تلوما
فيأخذ العامل منه قسمه | وصاحب المال له متممه
لكنما العامل فيه مؤتمن | في الربح والمخسر أو أصل الثمن
بيمين ينتفي عنه العناء | وصاحب المال لمشروط الجزاء

فصل

وثالثاً شراكة الوجوه | لا مال فيه ذمم تليه (١)
تشاركا أمانة وجهدا | للخير والغير أقاما عهدا
ملكهما بحسب اتفاق | والربح أيضاً سمة الميثاق

فصل

ورابعاً شراكة الأبدان | جهدهما موحد المباني (٢)
مثل احتطاب ثقة والعمل | أو عملاً مشتركاً بالأمل
وإن ببعد عملا ترابطا | قسمهما فيه كما تشارطا

---

١ ـ شراكة الوجوه هي أن يشترك اثنان أو أكثر ، لا مال لهما في ربح مايشتريان من الناس بدون رأس مال • يستدينان ويبيعان ويربحان ، ويكون الملك مما يمكن أن يملك • والربح أيضاً كما شرطا ، لحديث : (المؤمنون على شروطهم) والخسارة على قدر الملك ، فمن له حق التملك بالثلثين ، عليه ثلثي الخسارة ولا عبرة لسهم الربح ، لأن الخسارة تتبع رأس المال وهو المتملك باتفاقهما •

٢ ـ النوع الرابع : شركة الأبدان وهي أن يشتركا فيما يتملكان بعملهما من المباح ، كالاحتطاب والاصطياد وجمع الكمأة ، ويتبع ذلك العمل بأنواعه من حصاد وغيره • وفي الحديث عن ابن مسعود قال : (اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر ، فلم أجيء أنا وعمار بشيء ، وجاء سعد بأسيرين) رواه أبو داود والأثرم • وكان ذلك في غزوة بدر •

وخامساً شراكة المفاوضه ... منافع في ذمم المقايضه (١)
وصح يعطي جملاً لعامل ... أو بغلة والربح بالتعامل (٢)
ومثله الخياط أو من يغزل ... كذاك في الحصاد لما يبذل (٣)
ومن يبع متاع بعض ربحه ... والنحل والأنعام عند نفحه
يقسمها ونسلها والدرّا ... بعد مضي الوقت إذ أقرا (٤)

المساقاة

المساقاة بمعلوم الشجر ... بقيام عامل حسب الأمر (٥)

---

١ ـ النوع الخامس : شركة المفاوضة وهو أن يفوض كل واحد منهما صاحبه بشراء وبيع في الذمة لكليهما ومضاربة وتوكيلاً وارتهاناً وتعهداً في تأدية أعمال إلى أصحابها ، أو دفاعاً عن حقوق وتحصيلها ، وكل هذا يجوز ضمن دائرة الشرع •

٢ ـ ويصح أن يدفع دابة أو دواباً من جمال أو بغال أو سيارة ، إلى من يعمل ويؤاجر عليها لقاء قسم من نتاج عملها •

٣ ـ وكذلك الخياط يقدم له القماش فيخيطه ثياباً وقمصاناً ، فيأخذ جزءاً منها، وفي الزرع يعطيه لمن يحصده على قسم منه الربع أو الثلث حسب اتفاقهما، والأرض على جزء من غلالها ، ويصح أن يدفع الآخر متاعاً يبيعه على جزء من ربحه ، والماشية يدفعها إلى الآخر يتعهدها سنوات معلومة ، على أن تقسم كاملة بالربع أو الثلث أو النصف بحسب المدة وحسب الاتفاق •

٤ ـ ويقسم النماء المنفصل في كل عام حسبما اتفقا •

٥ ـ المساقاة : هي دفع شجر يثمر إلى من يتعهده بالعمل حسبما يلزمه بجزء معلوم من إنتاجه ، بشرط أن يراه العامل قبل العقد ، ويعلم نوع الشجر أهو نخل أو عرائش عنب أو مشمش أو غيره ، وشرط كونه يثمر •

يعتني فيه لقاء جزئه أي من الإثمار عند برئه (١)
والشرط أن يعلم قبلاً سهمه وأخذه هذا متى أتمه

المزارعة

وغير هذا إن تكن مزارعه الأرض والبذر كما المرابعه (٢)
يدفعها لقادر ذي عمل يعمل فيها رجوة بالأمل
يعلم جنس البذر ثم قدره أياً يكنه عند شرط حصره (٣)
والشرط في قسم مشاع يأخذه عند انتهاء موسم سيجبذه

---

١ ــ وشروطه ثلاثة : كون الشجر معلوماً ، وكونه يثمر ، وأن يكون للعامل جزء مشاع من ثمره • ولا يصح إلا مشاعاً ، وقد حدث ابن عمر : (أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم ، ولرسول الله شطر ثمرها) رواه مسلم ، وللبخاري معناه •

٢ ــ المزارعة : هي دفع الأرض مع البذر لمن يزرعه ويحصده ويدرسه ويخرجه حباً ، أو غير ذلك مما يزرع ، لما روى البخاري (ما من أهل بيت هجرة بالمدينة إلاويزرعون على الثلث والربع ، وزارع علي وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود ، وعمر بن عبد الله والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين • وقال عبد الرحمن بن الأسود كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد بالزرع • وعامل عمر على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر • وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا) رواه البخاري •

٣ ــ بشرط علم جنس البذر وقدره، ولو لم يؤكل بشرط أنه من صاحب الأرض، ولكن حديث البخاري يصح أن يكون من غير صاحب الأرض لاتفاق عمر• وفي حديث مسلم بالنسبة ليهود خيبر (على أن يعتملوها من أموالهم ، أو أن يشرط للعامل جزء مشاع من الناتج • ولا يصح لقاء شجر معلوم يأخذ ثمره •

كما يصح عامل ولا سوى ... بسهمه المشاع عندما استوى (١)
وصاحب الأرض بكل الطلب ... والله يعطي فضله بالسبب
تلك الشروط فقدها يعطل ... يرد للعامل أجراً يقبل (٢)
أما إذا يفسخها ويهرب ... قبل صلاح نتجها يسيب
وفسخها بعد الصلاح ينظر ... مع اصطلاح شرطها يسير (٣)
ثم الجذاذ حسب حصتيهما ... وسلطة بالعرف في دفعهما
ما لم يكن شرط وذاك يحسب ... والله يعلو أمره ويغلب

باب الاجارة

يستأجر الإنسان أو يؤجر ... لا بد من هذا وهذا يذكر (٤)

---

١ ــ ويصح أن يعمل العامل بيده دون أن يقدم شيئاً • وعلى صاحب الأرض كل ما تطلب الزراعة ومع ذلك يأخذ العامل قسماً مشاعاً من الناتج يشرط قبل التعاقد •

٢ ــ ويدون هذه الشروط الثلاثة ، وهي كون البذار معلوم الجنس والقدر • ثانياً : كونه من صاحب الأرض وكما في الأحاديث يصح أن يكون من العامل •

وثالثاً : بيان سهم العامل من الناتج من الأرض بكونه مشاعاً ، فالمساقاة والمزارعة لها هذه الشروط •

٣ ــ وفقد هذه الشروط يفسد العقد ، فيأخذ العامل أجر المثل ولكن إذا فسخ العامل العقد قبل صلاح ناتجها ليس له شيء ، أما إذا فسخه بعد صلاح الناتج فهما على شرطهما ، وعلى العامل الإتمام ، أو يؤتى بمن يقوم بالعمل على حساب العامل ، وله ما يتبقى • وما كان بلا شرط فحسب العرف عند غيرهما •

٤ ــ الإجارة : هي بيع المنافع مع بقاء العين المؤجرة ، وهي جائزة في الكتاب =

شروطها ثلاثة في الأول — معرفة النفـع بلا تأول (١)
وأجـرة معلـومة تؤكـد — والنفع مما بالحلال يقصد (٢)
يؤجر العين بنفع حاضر — تلقاء نفع حاضـر لنـاظر
والعين تبقى بعـد ذاك ملكـه — كالارض والبيت، وثم تركه
أو نقلـة مـن وإلـى معـين — أو مدة وإن تطل عن بين
وقسمها نوعان إذ نرتب — فإن تكن عيناً لوصـف تطلـب (٣)

= والسنة ، لقوله تعالى : « يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين » وعن عتبة بن المنذر ، قال : (كنا عند رسول الله ﷺ فقرأ طسم حتى بلغ قصة موسى ، فقال : إن موسى آجر نفسه ثماني سنين على عفة فرجه وطعام بطنه) رواه أحمد وابن ماجه .

١ ــ ولصحتها ثلاثة شروط ، أولاً : معرفة النفع منها ، لأن عقد الإيجار معقود عليه ، فالبيت نفعه السكن ، والإنسان نفعه عمله والدابة كذلك والأرض نتاجها ، وما إلى ذلك .

٢ ــ الثاني : معرفة الأجرة، لقوله ﷺ كما في حديث أبي سعيد : (نهى رسول الله ﷺ عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره) رواه أحمد . والأجرة ثمن النفع ، فيلزم بيانها .

وأن الشرط الثالث : كون النفع مباحاً ، فلا تؤجر لعصر خمر ، ولا لتكون مقر فواحش، ومااإلى ذلك ، ثم بقاء العين ، لأن الشموع والطعام وكل مايفنى مع مدة الأجار ، لايكون إلا بيعاً فتكون الإجـارة بشروطها لنفع حاضر بنفع حاضر ، فلو آجر نفسه أعطى من نفسه النفع ، ثم قبض ثمن ما نفع فانتفع بــه .

٣ ــ والإجارة نوعان : الأول على عين ، فإن كانت ذات وصف توصف أو يراها، كدار يراها فيعرف مكانها وبناءها واتساعها . وإن كانت دابة توصـف سريعة ، بليدة ، شموص ، فيكون التأجير عن بيّنة .

سريعة بليـــدة يوصـفها — أو هذه أنظر لـه يعرفها

وشرط علـم بالتـي تعـين — وقدرة التسليم شرط بين (١)

يملك منهـا نفعها وبيعهـا — تشتمل النفع وتؤتي ريعها

عـن دون حـر ثـم أم الولـد — والوقف ـ لا بيع سوى للرفد (٢)

وثانيـاً منفعـــة بالذمـم — يلزمهـا ضبط كمـا بالقلم (٣)

مثل بناء طوله يؤكـــد — ثم ارتفاع عرضه يحـدد

دون اشتراط مدة للعمل — وذاك حسب يسره بالأمل

وكل ما يشرط فيه مسلم — ما صـح بالتأجـير بل يكـرم (٤)

---

١ ــ وإن كانت معينة اشترطت المعرفة ، إبل أو بغال أو ما إليها وقدرة تسليمها ليس الآبق أو الشارد ، وأن يكون من يؤجر يملك نفع المؤجر وينتفع به، لحديث علي : (أنه أجر نفسه من يهودي يستقي له كل دلو بتمرة وجاء به إلى النبي ﷺ ، فأكل منه) رواه أحمد وابن ماجه بمعناه •

٢ ــ ولما كان الشرط ملك النفع والقدرة على البيع لتصح الإجارة ، ويستثنى من ذلك الحر ، فهو يؤاجر ولا يباع ، ثم أم الولد ، فهي أيضاً تؤاجـر ولا تباع ، والوقف يؤجر ولا يباع ، إنما يبدل بما هو خير منه •

٣ ــ والنوع الثاني من الإجارة ، على منفعة بالذمة ، وهـذه يشترط ضبطها بالدقة ، حتى لا يحصل خلاف أو هضم حقوق ، كخياطة أو بناء • فالخياطة علم ومعرفة الكيفية والمطلوب ، أهي قمصان أم سراويل ، أو كذا وكذا، والبناء طول الجدار وارتفاعه وسمكه ، أمن حجارة أو من اللبن ، وماهي القيمة للوحدة أو للمجموع ، ولا يشرط المدة والعمل بالحتم ، إلا أن تكون الأجرة بقدر العمل •

٤ ــ وكل ما يشرط في عمله مسلم لا يصح أن يسمى إجارة ، بل جعالة يمكن العيش منها أو أثناءها ، كالأذان والإقامة،وتعليم القرآن والحج،وتعليم =

فصل

مستأجر لنفسه لينتفع ... أما وكيل لسواه يتبع (١)
بشرط أن لا ضرر من قبله ... كأن ذاك واثق ببدله
إتمام ما استؤجر من مؤجر ... حتى يتم النفع عن تدبر (٢)
الدار في ترميمها وللسفر ... رواحل إعدادها مع النظر
مستأجر عليه ما يلزمه ... نظافة بالبيت أو مطعمه
وكل ما يتلف منه يطلب ... ويدفع الإتلاف من يسبب

= الفقه والحديث ، وفعلها بدون بيان قدر الجعالة ، إنما يقصد بها وجه الله، لقوله ﷺ لعثمان بن أبي العاص : (واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً) رواه أبو داود والترمذي . وعن عبادة بن الصامت قال : قلت : (يارسول الله ، رجل أهدى إلي قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن ليست بمال فأرمي عليها في سبيل الله . قال : إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها) رواه أبو داود وابن ماجه .

١ ـ وللمستأجر استيفاء النفع لنفسه ولموكله أو لولده أو لوكيله ، بشرط عدم الضرر وضمن شروط الإجارة ، لقوله ﷺ : (لاضرر ولاضرار) .

٢ ـ وعلى المؤجر تجهيز المستأجر ليكون قابلاً لإعطاء النفع ، أياً كان نوع المستأجر ، الدار في أبوابها ونوافذها وتصريف مائها ، والدابة في جلتها وقوتها في إطعامها ، والعامل بمعرفته للعمل ، وعلى المستأجر كل ما يلزمه من نظافة وعمل يخصه في نوع ما استأجر ، وكل من تسبب بتلف عليه إعادته أو غرامته .

فصـــل

وعقدها يلزم ليس يبطـل ... في موت مـن يعقده بل يعمـل (١)
بتلف المحمول يبقـى نافذا ... ووقـف ما أجـر يبقـى هكـذا
حتى ولا انتقال ملـك يبطلـه ... والمشتري لأجــرة يحوله
يبطله المأجور حين يتلف ... موت الرضيع مثلاً يوقف (٢)
وعندما يعدم بعض نفعه ... أو كله ينظر عند قطعه (٣)
أكان من مؤجر لا شيء له ... أو كان مـن مسـتأجر فبـدله
أمـا إذا بفعـل شـيء يغلـب ... يدفع وفق ما مضى ويغرب (٤)
وفي هروب صار من مؤجر ... مستأجر ينفق في تدبـر
وله يعـود فيما ينفـق ... لربما أنعـام تلك تنفـق

---

١ ـــ والإجارة عقد لازم لا يبطل بموت أحد المتعاقدين أو كليهما ، فمن مات تحل ورثته مكانه ، طالما العين موجودة . ولا تبطل حتى بتلف المحمول أو بوقف العين المؤجرة ، أو بانتقال الملك بهبة أو بيع ، والمشتري يتحول إلى الأجــرة .

٢ ـــ ولكنها تبطل وتنفسخ بتلف العين المؤجرة المعينة ، كدابة ماتت أو عبد أو أو دار انهدمت ، أو مرضع ماتت أو رضيع مات ، وما شابه ذلك . ومتى تعذر استيفاء النفع لأن الأصل في الاستئجار النفع .

٣ ـــ وإذا عدم بعض نفع المستأجر أو كله ينظر إليه بخبرة ، إن كان بفعل المؤجر فلا شيء له ، وإن كان من فعل المستأجر ، فعليه إصلاحه مع الأجرة بتمامها .

٤ ـــ أما إذا كان بفعل شيء غالب ، كزلزال هدم الدار ، أو سيل جرفها ، أو عبد مات ، أو دابة هلكت ، فالمستأجر يدفع عما مضى ويذهب في حال سبيله وإذا هرب المؤجر والعين احتاجت إلى الإصلاح كتطيين سطوح دار ، أو إطعام دابة ، فعلى المستأجر النفقة مـن أجرتها ، وإذا لم تكفها أسـلمها للحاكم ، والحاكم يقوم بما فية المصلحة .

فصـــل

نوعان في إجارة لمن عمل ... فالخاص نفع بالزمان يتصل (١)
والخاص لا يضمن مايتلفه ... أما بتفريط أتى يخلفه
ونوعه الثاني هو المشترك ... يقدر النفع بما يعترك (٢)
وذاك بالضمان عند التلف ... من خطأ أو ضرر بالكلف
عن دون ما يتلف كالوديعة ... بدون تفريط مع الشريعة (٣)
لا يضمن الحجّام أو من يختتن ... إن كان بالإذن وفعلاً يحسن (٤)
كذاك راع لم يفرط أو يغب ... بانتهاء الفعل يعطى ماكتب

---

١ ــ الأجير نوعان : خاص وهو ما قدر نفعه بالزمن ، كالمياومة أو بالأسبوع أو بالشهر ، وهذا لا يضمن ما يتلف من جراء عمله ، كأن كسرت جرة بيده أو آلة حرث أثناء العمل ، وضمانه بالتفريط المقصود •

٢ ــ والنوع الثاني : المشترك وهو ما قدر نفعه بالعمل ، ويأخذ أجرته بقدر عمله ، كمن يخيط الثياب أو يبني البيت ، فهذا يتعهد العمل وهو كذا بأجرة كذا المتفق عليها ، وهذا هو النوع الذي يقبل الشراكة ، وهي شركة المفاوضة ، وهذا يضمن مايتلفه من جراء أخطائه أو جهله بالعمل ، كمن استؤجر لخياطة ثياب فأتلفها ، أو بنى داراً فسقطت ، فعليه ضمان ذلك•

٣ ــ ولكنه لا يضمن ما أودع عنده للعمل فسرق ، أو قماشاً في حانوته احترق الحانوت واحترق ما فيه ، فليس عليه في ذلك ضمان •

٤ ــ ولا يضمن الحجّام الذي حذق صنعته ، أو الخاتن أو البيطار ، إذا طلب إلى أحدهم العمل ، فصار ما قدر من جراء العمل ، فليس عليه من جراء ذلك شيء إذا لم يكن تفريط ، وكذلك الراعي إذا لم يكن منه تفريط ، كأن غاب عن غنمه وتركها فأفسدتها الذئاب أو سرقت ، ولكنه لا يضمن إذا هاجمه قطيع ذئاب فلم يقدر على رده •

وتدفع الأجرة بانتهاء العمل ، للحديث : (إنما الأعمال بخواتيمها)•

فصـــل

تسليمه الأجرة إذ ينهي العمل — وببذل العـين لـو أنهى الأقل (١)
لكنما الخاص له أجرته — من قبل جف عرق يكفتـه
والخير في تعجيله لأجرته — وصح في حسب اتفاق مدته
واختلاف منهما في قدرها — يحلفان فسخها في إثرها (٢)
فأجرة المثل بما أنفـذه — من عمل خلفهما أفســده
مستأجر لا يضمن المؤجرا — بدون تفريط إذا ما قدرا (٣)
وقـوله المقبـول إلا كالذي — في شرطه قافلة سيحتذي
أن لا يسير وحـده فإن يسـر — يكن هو المسؤول عند المعتبـر
والرد والمصروف عنـد الانقضاء — مؤجر يحمله مع الرضاء

---

١ ــ تدفع الأجرة بانتهاء العمل ، لقوله ﷺ : (أعطوا الأجـير أجره قبل أن يجف عرقه) رواه ابن ماجه • والأجـير المشترك متى أنهى العمل المتفق عليه ، أو إرجاع العين قبل إنهاء العمل ، أو حصل القصد قبل مدة التقدير، كمن استؤجر لسفر قضيت الحاجة في منتصف الطريق ، ويصح الدفع كما يتفقان عليه في المواسم •

٢ ــ وإذا اختلفا في مقدار الأجرة ولا بينة لأحدهما ، يحلفان ويفسخان اتفاقهما لفساد شرطهما ، وللعامل أجرة ما عمل بحسب تقدير خبير •

٣ ــ المستأجر أمين لا يضمن ولو شرط على نفسه الضمان ، إذا لم يكن منـه تفريط ، فلو استأجر ظهر دابة ولم يرهقها وتلفت ، فلا ضمان عليه ، ولكن إذا هَلكت من ثقل حملها غير المعهود ضمن ، وإذا شرط عليه أن يسير مع القافلة فسار لوحده فأخذها منه اللصوص ضمن •

ومتى انقضـت الإجارة بشرطها رفع المستأجر يده عـن المؤجر ، ولا يتكلف الرد إلا إذا شرط عليه ذلك •

باب المسابقة

يحسن بالمسلم أن يسابقا ... وأن يكون سابقاً ولاحقا (١)
في بره وجوه والبحر ... أما على تعاوض لا يجري
إلا بنصل أو بخف وكذا ... بحافر هذا مثال يحتذى
وخمسة تشرط في صحيحها ... أولها التأكيد في ترويحها (٢)
وثم باتحاد ما فيه السبق ... القوس والمركوب بالنوع وثق (٣)

---

١ ــ المسابقة جائزة بالكتاب والسنة،لقوله تعالى: « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل » ، وجائزة في السفن والمزاريق والخيل والسهام والإبل والعدو على الأقدام ، وكل ما تدعو إليه القوة ،للآية الكريمة ، ولكن بدون عوض • ويباح العوض بالخيل والإبل والسهام ، لقوله ﷺ : (لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر) رواه الخمسة • وفي الحديث: (سابق رسول الله ﷺ بين الخيل التي أضمرت من الحفياء وأمدها ثنية الوداع ، وبينهما ستة أميال • وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق وبينهما ميل) متفق عليه •

٢ ــ ولصحة المسابقة خمسة شروط ، أولها : التأكيد في المسافة التي يتفق عليها•

٣ ــ شروط المسابقة خمسة • أولها : تعيين المركوبين أو الراميين ، لأن القصد معرفة جوهر الدابتين أو معرفة حذق الرماة • الثاني : اتحاد المركوبين أو القوسين ، فلا تصح بين فرس أصيل وفرس هجين ، ولا بين قوس عربية وأخرى فارسية • الثالث : تحديد المسافة بما جرت به العادة • الرابع : معرفة العوض وإباحته • الخامس : أن يكون العوض من واحد ، فإن أخرجا معاً كليهما لم يجز ، لأنه دخل باب القمار •
ولكن إذا دخل بينهما ثالث صح هذا ، شرط ألا يخرج شيئاً ، وشرط أن مركوبه يكافىء مركوبيهما ، ورميه يكافىء رميهما،لقوله ﷺ : (من =

مسافة بعلمها يشترط ... بعادة كما جرت ترتبط
بعوض يعلمه السابق ... يباح في تزكية تطابق
وخامساً في عوض من واحد ... إن يدفع الإثنان من مفاسد
لكن في محلل يثلثهما ... يجوز شرط أنه كفؤهما
ليس له إخراج شيء منه ... متى يكن ما صح نقل عنه
إن سبقا كلاهما يحرزه ... ومن أتى مسبوق لا يحزه (١)
وسبق أيٍ منهما يناله ... كذاك في محلل يعطى له
لا رهن في السبق ولا كفاله ... والمال في إخراجه جعاله (٢)
وفسخها من واحد يجوز ... ما لم ير قبيله يفوز

باب العارية

الناس بالناس وتلك العاريه ... تعطى وبالإرجاع تبقى جاريه (٣)

= أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق ، فلا خير فيه وإن كان لا يؤمن أن يسبق ، فلا بأس به) رواه في شرح السنة ، ولأبي داود ما يقاربه • وفي الحديث أن رسول الله ﷺ (سبق بين الخيل وأعطى السابق)• رواه أحمد•

١ ـ فإن سبقا معاً أحرزا سبقهما ، وليس للمحلل شيء ، لأنه لم يسبقه ولم يأخذا من المحلل شيئاً ، لأنه لا يخرج ، وإن سبق أحدهما أو سبق المحلل ، يأخذ العوض •

٢ ـ والعوض في المسابقة جعالة في نظير جهده وسبقه ، ولا يصح فيها الرهن أو الكفالة ، لأن إخراج العوض يجب أن يكون عن زيادة مال ، ولو كان العوض قليلاً ، ولكليهما حق الفسخ ما لم ير قبيله يفوز إلا أن يكون الفسخ من السابق،أو أن الفرس أصابه شيء،أو أن الرامي أصيب بما يمنعه عن الرمي •

٣ ـ العارية مستحبة ومأمور بها،ومانع الحاجة لطالبها مذموم،والله جل وعلا =

شروطها ثلاثة قبل النقل ... وعقدها بكل قول أو فعل (١)
تكون عيناً بعد نفع باقيه ... مباحة النفع لضر واقيه
يعيرها من حقه الإعاره ... وإن يرد إرجاعها أصاره
رجوعه ألا يضر من أخذ ... في حين إرجاع إذا الأمر نفذ (٢)
فمن يعر سفينة تحملت ... إرجاعها يصح لو تحولت
كذا معير الأرض لكن شرطه ... إن زاد عن وعد بأجر ربطه

فصل

للمستعير النفع كالمستاجر ... عن دون تأجير على تبصر (٣)

= قد ذم مانعها بقوله : « الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون » والماعون كل ما يمكن إعارته وفيه النفع المباح ويبقى بعينه • وقد استعار رسول الله ﷺ دروعاً وأسلحة من صفوان بن أمية •

١ ـ وتنعقد بكل قول أو فعل يدل عليها كخذ هذه الدابة اركبها فأخذها ، والقول : أعرني هذا ، ويدل عليه : خذه • ولها ثلاثة شروط ، أولها : أن العين التي تعار ينتفع بها وتبقى سليمة • ثانياً : أن يكون النفع مباحاً لا حرمة فيه • ثالثاً : كون المعير أهلاً لأن يعير يستطيع عند الحاجة أن يتبرع •

٢ ـ وللمعير حق الرجوع ما لم يضر بالمستعير ، فلو أعاره دابة لحمل حب إلى الطاحون لا يحق له أن يرجعها قبل أن تعود ، أو أعار أرضاً لزرعها فزرعت لا يحق له الرجوع حتى تحصد • ولكن معير الأرض لموسم له الحق بالمطالبة بأجرة الأرض ، إذا زرعها المستعير لموسمين •

٣ ـ وللمستعير أن ينتفع بما استعار كالمستأجر ينتفع بما استأجر ، إلا أنه لا يحق له تأجير المستعار ، ولا يحق له أن يعير ما استعار إلا بإذن المالك • والمستعير =

ولا يعير دون إذن المالك ضمان ما استعار بالتدارك
تقويم ما أتلف يوم تلفه دفرط أم لا فذا بكلفه
لكن حالات له لا يضمن في كتب الوقف ولا نعين (١)
كذاك لو مستأجر يعيرها أو فنيت بصالح مصيرها
أو هلكت تحت الفتى منقطعا أركبه لله لا منتفعا
وعيرة الشيء إلى من يرهنه ضمان مستعيره يؤمنه (٢)
وفي شريك للشريك يسلم بهيمة بطعمها فتعدم
عن دون تفريط فليس يضمن إن عملت أم لا فذاك يأمن

فصل مدخل

قد يمنع الماعون أشخاص ثلاث من ذكور جنسهم أما إناث (٣)

= يضمن الحاجة حتى تعود إلى معيرها سالمة ، وإذا تلفت تقوّم يوم تلفها وإن كانت مثلية بمثلها ، لقوله ﷺ : (على اليد ما أخذت حتى تؤدي) الترمذي ، أبو داود ، ابن ماجه . كما قال أيضاً : (العارية مؤداة ، والمنحة مردودة ، والدين مقضي) الترمذي وأبو داود . ولكنها لا تضمن إذا تلفت فيما استعيرت له ولا تفريط .

١ ـ ولا ضمان إلا في أربعة أشياء إلا بالتفريط ، أولاً : في كتب وقف استعيرت فتلفت بالقراءة ، أو سلاح موقوف للتدريب ففني مع المتدربين . ثانياً : حاجة مستأجر فأعارها المستأجر فلا ضمان عليه كالمستأجر . ثالثاً : تلفها فيما استعيرت من أجله . رابعاً : في دابة أو ما ماثل أركبها لمنقطع ، فتلفت تحته .

٢ ـ ومن استعار حاجة ليرهنها فتلفت عند المرتهن ، فالمرتهن أمين لا يضمن ويضمنها المستعير ، ومن سلم لشريكه دابة ليستعملها بطبعها فاستعملها أم لم يستعملها فتلفت ، لا يضمنها إذا لم يكن منه تفريط .

٣ ـ يقول جل وعلا : « الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون » والماعون كما =

أولهم يمنعه بخلاً فذا | الويل مكتوب له بهكذا
وآخر يمنع من تجارب | بعد العطاء الرد كالمحارب
أما إذا ينسى فغاب واندثر | يبحث عن ماعونه فلا أثر
هذا يعير حاجة أو كتبا | وذاك نام لا يراعي أدبا
فشر من يمنعه من يستعر | ولا يرد في حماه تستقر
جحود ما استعار بعد المرة | الشرع أعطى القطع بالمجرة (١)
فيه رسول الله لليد قطع | ولا ارتضى من شافع ولا استمع

= روي عن أصحاب رسول الله ﷺ ، ومنهم عبد الله بن سعيد،قال : (العواري القدر والميزان والدلو) رواه ابن أبي حاتم • وعن عكرمة قال : رأس الماعون زكاة المال وأدناه المنخل والدلو والإبرة •

ولنا قول : إن كل شيء يمكن إعارته لينتفع به مع بقاء عينه ، أكان ضئيل القيمة كالإبرة ، أو كثيرها كمائة شكة سلاح استعارها رسول الله ﷺ من صفوان بن أمية ، بما يحملها لمعركة حنين ، وعلى شرط (لا ضرر ولا ضرار) •

ومانعوه ثلاثة ، أولاً : يمنعه لبخله فهذا صاحب الويل والله أعلم•

ثانياً : يمنع من تجاربه أعار وجرب الإعارة ، فلم يطق الصبر على نتيجة الإعارة ، فامتنع عن الإعارة فحرم من أجرها •

ثالثاً : الذي يستعير الحاجة ولا يردها ، فإنه يقطع بذلك عمل المعروف ويتسبب بعدم الإعارة • وشرهم الذي يستعيرها ثم ينكرها •

١ ــ وقد قطع رسول الله ﷺ يد امرأة • ففي ما رواه لمسلم عن عائشة ، قالت: (كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة فكلم رسول الله ﷺ فيها ، فقال رسول الله ﷺ : (أفتشفع في حد من حدود الله ؟) •

كِتَابُ الغَصْبِ

كتاب الغصب

الغصب أخذ الشيء باقتدار	بالظلم والعدوان والإعسار (١)
يلزمه رداً مع الإنمـــاء	لو غرم الأضعاف بالقضاء (٢)
وغاصب يزرع أرضاً يحصد	ويدفع الأجـرة ثم يبعد (٣)
مخـير في أخـذ ما أنفقـه	أو يدفع الإجار ما يلحقه
أما بغرس الأرض والبناء	يقلع ما يفعل باعتـــداء (٤)
حتى ولو بشركة وفعَلَه	بدون إذن متلف ما شغله

١ ــ الغصب هو استيلاء على مال الغير ظلماً وعدواناً ، وهو محرم في الكتاب والسنة ، ففي الكتاب : « ولا تأكلـوا أموالكم بينكم بالباطل » ، وفي السنة : (لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لا لاعباً ولا جاداً فمن أخذ عصا أخيه فليردّها إليه) رواه الترمذي •

٢ ــ ويلزم إرجاع المغصوب إلى أصحابه مع نمائه ، فأغنام ولدت مع أولادها ودرها وصوفها ، أو أشجار مع أثمارها ، ومن اغتصب أخشاباً فسقف بها تقلع وترد إلى أصحابها •

٣ ــ ومن اغتصب أرضاً وزرعها ، يخير بين أمرين : إما أن يأخذ ما أنفقه ويبتعد، وهو الأصح ، للحديث : (من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته) رواه أبو داود والترمذي • أو يدفع الأجار مع رضاء صاحب الأرض •

٤ ــ ومن غرس أو بنى في أرض اغتصبها ألزم بقلـع ما غرس وهدم ما بنى ، والأرض تعود إلى صاحبها ، والغاصب كالعاهر له الحجر ولا يغصب إلا =

فصـــل

يدفع الغاصب أرش ما اغتصب وأجرة المغصوب حسب ما اكتسب (١)
يدفـع في إتلاف شـــيء مثلـه أو قيمـة يدفـع شخصاً عـدله
وقيمة المصاغ مـن مباحه بأرفع التقـويم لاستباحه (٢)
أما إذا محرم كما يزان وقوله مقبول في قـدر الضمان
ويضمن الإتلاف والجنـايه والأرش فيما يعدل الكفايه (٣)

= ظالم ويجب الأخذ على يده. قال ﷺ: (من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق) رواه أحمد والترمذي وأبو داود. حتى ولو كان الغاصب أحد الشريكين وزرع أو بنى بدون إذن شريكه يقلع ما غرس ويهدم ما بنى إلا أن يرضى شريكه.

١ ــ يدفع غاصب الشيء أرشه، وأجرته إذا كان يؤجر مدة اغتصابه، فالمتاع يدفع نقص قيمته من جراء اغتصابه، وما تلف منه بيد الغاصب يدفع مثله إن كان له مثل، أو قيمة إن كان متقوماً في بلد غصبه، لقوله ﷺ: (على اليد ما أخذت حتى تؤدي).

٢ ــ ومن اغتصب مصاغاً مباحاً، ضمنه حتى يؤديه إلى أصحابه. وإذا تفرط فيه يقوم عليه بأعلى ثمن مثله، أو وزنه مع عمله، وأما المصاغ المحرم إذا فقد فيؤدي وزنه من الذهب، ويصدق قوله عن الوزن.

٣ ــ ويضمن المغتصب كل ما يحدث من جناية أو جروح من فعل اغتصابه أو خراب. وإذا أطعم الغاصب شيئاً اغتصبه لآخرين يضمنه، وإذا أعلمهم عن اغتصابه وأكلوا، فهم شركاؤه في ضمان المغصوب، وإذا أطعم المغصوب لصاحبه، فإن علم قبل الأكل وأكل فقد أهدر حقه، إلا أن يكون مجبراً على الأكل، وإذا لم يعلمه حتى أكل، لا شيء عليه وعلى الغاصب الضمان.

وإذا أطعم أياً ما اغتصب حتى وإن لمالك تحت الطلب
فآكل الغصب بعلم مأكل فذاك والجاني تساو بالمثل
ومن شرى أرضاً بعلم غصبها ترتد والبياع عند عتبها (١)

فصل

يدفع من أتلف مال غيره حتى ولو بالسهو كل خيره (٢)
ومكره" على الخراب والتلف يدفع من أكرهه تلك الكلف
وطائر يفتح عنه القفصا أو مثله صاحبه قد حبسا (٣)
يضمن حتى كب زق المائع كالزيت في فك الوكاء المانع (٤)
وكل من سبب ضراً يَسأل إلا إذا عند اضطرار يفعل
وصاحب الكلب العقور والأسد يضمن مايتلفه في المعتمد (٥)

---

١ ــ ومن اشترى أرضاً ويعلم أنها مغصوبة ، ترتد الأرض لصاحبها ، وما تلف عليه وإن كان لا يعلم أنها مغصوبة فغرس وبنى ثم قلع الشجر وهدم البناء، لحق البائع الغاصب بكل خسارته •

٢ ــ ومن أتلف مال غيره ولو بسهو ضمن التلف • وإن كان مكرهاً على الإتلاف، فيكون الضمان على المكره •

٣ ــ ومن فتح على طائر قفصاً ، فطار الطائر ضمن الطائر لصاحبه ، لأنه قام بعمل لم يؤذن به •

٤ ــ ومن فتح قفصاً على طائر فطار ، أو فك زقاً مربوطاً فانسكب ، أو حل" فرساً فهربت ، يضمن الفاعل ذلك لتدخله فيما لايعنيه ، ولعمله فيما ليس له ، فتسبب بأضرار الآخرين ، ومن تسبب بضرر سئل عنه •

٥ ــ ومن اقتنى كلباً عقوراً أو أسداً أو فهداً ، يضمن كل ما يؤذي خارج بيته، ولكنه لا يضمن من دخل إلى بيته بغير إذن •

أما دخيل البيت دون إذنه ما صار فيه من أذى بضمنه
والنار إن أوصلها لجاره بفعل تفريط فمن أوزاره (١)

فصل

ومن أتى بعمل يباح فاحدث الأضرار تستباح (٢)
أو شاء فيه عمل التقرب فهدراً إن كان بالتأدب
ومن له بهيمة فانطلقت يعلمها لا تعتدي فاتلفت (٣)
ففي النهار لا يكون ضامنا أما بليل للضمان حاضنا
وراكب يضمن فعل ماركب مستأجر أو مستعير ينطلب (٤)

---

١ ــ ومن أشعل ناراً وأججها فوصلت إلى جاره ، دون أن يفكر بنتيجتها ، ضمن ما تتلفه . هذا في حال إشعالها بما ليس في العادة . ولكن إذا نقلتها ريح مفاجئة إلى أبعد ما يظن الضرر لا يضمن .

٢ ــ ولا يضمن من فعل فعلاً مباحاً ، لا يقصد به الضرر فحدث معه المقدور ، كمن اضطجع بجانب طريق فجفلت دابة ، أو صنع مصطبة بناها بطين فعرقلت ، وليس له قصد الضرر ، لايضمن في هذا إلا أن ينصح فيرفض.

٣ ــ ومن كانت عنده بهيمة ليست لها عادة الضرر ، وكان أن انطلقت فما أتلفت في النهار لايضمنه،وماأتلفت بالليل فعليه الضمان،لما روى حرام بن سعد :(أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً فأفسدت ، فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحدائق حفظها بالنهار ، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها) رواه مالك وأبو داود وابن ماجه .

٤ ــ ويضمن راكب وقائد وسائق قادر على التصرف بدابته جنايتها ، لحديث النعمان بن بشير مرفوعاً : (من أوقف دابة في سابلة من سبل المسلمين ، أو في سوق من أسواقهم ، فما وطأت بيد أو رجل فهو ضامن) رواه =

سيضمن الراكب ما تتلفه أو الذي من خلفه يصرفه
وراكب بهيمة وسائق لصائل وإن يكن من جنسه (١)
وقاتل في دفعه عن نفسه كلاهما في متلف يطابق (٢)
كذاك من يتلف ما لا يتفق وحشمة المسلم ذاك ينطبق
أو كتب ابتداع أو تشكك وكل مايدعو إلى التفكك
فكلهم لن يضمنوا في التلف وكل ايام بحسب الصدف

= الدارقطني • وإذا ركبها اثنان ضمن الأول • وإذا كان الأول صغيراً ، ضمن الراكب خلفه إذا كان بالغاً ، وإذا اشتركا معاً في تصريفها ضمن الاثنان معاً •

٢ ــ ومن قتل صائلاً عليه من وحش أو حيوان ، فلا شيء عليه لأنه يدفع عن نفسه ، وإذا دافع عن نفسه إنساناً فلم يندفع إلا بالقتل ، قتله ولاضمان عليه • وكذلك إذا أراد أهله بالسوء أو ماله ، لقوله ﷺ : (من أريد ماله بغير حق ، فقاتل فقتل فهو شهيد) رواه الخلال •

٣ ــ ومن أتلف آلات لهو ، أو كسر آنية محرمة ، أو أوعية خمر أمر بإراقتها، أو حلياً محرماً أو آلة سحر ، أو تنجيم ، أو أصنام ، أو صور خيال ، أو كتب بدعة ، أو كتباً مشككة ، أو كتب أحاديث قد وضعت وثبت وضعها، لايضمن متلفها في إتلافها شيئاً ، لما روى ابن عمر (أن النبي ﷺ أمره أن يأخذ مدية ثم خرج إلى السوق في المدينة ، وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام فشققت بحضرته • وأمر أصحابه بذلك) • وعن أبي الهياج الأسدي ، قال : (قال لي علي : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ألا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا ساويته) •

باب الشفعة

نيل الشـفيع بالذي لم يقسـم … لكافر لا شفعة عن مسلم (١)
شريكه إن باع خلطاً يشـفع … بقيمة البيـع لضر يدفع
أما إذا يكـون في ذاك البـدل … أو هبة يصـح ما فيـه خلـل (٢)
وليس فيه شفعة ويثبـت … أما إذا لخـدعة سيكبت
وشرطه الثاني شيوع المنتقل … فشفعة المقسوم ليست بالعقل
وشفعة العقار ليس غيرها … فليس للأغراس منع سيرها (٣)
وثالثاً يطلبها إذ يعلـم … يعلنها للناس ليس يكتم

---

١ ــ الشفعة ثابتة بالسنة والإجماع • ففي السنة لقضائه ﷺ من قول جابر : (قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق فلا شفعة) رواه البخاري • وفي رواية مسلم عن جابر : (قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط ، ولا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به) رواه مسلم •

٢ ــ ولا شفعة لكافر على مسلم ، وتثبت الشفعة بخمسة شروط • أولاً : كونه بيعاً ليس ببدل ، أو وقف ، أو هبة ، أو لمهر • ثانياً : كونه مشاعاً لم يقسم ، لحديث : (الجار أحق بصقبه) •

٣ ــ الشفعة تكون في العقار ، ليس بالثمر أو الشجر ، وعلى من أراد الشفعة أن يعلن عند علمه • فليس له أن يستمهل ، فمتى أعلن الشفعة يبطل بيع المشتري للعقار ، لما روى ابن ماجه : (الشفعة كنشط العقال إن قيدت ثبتت ، وإن تركت فاللوم على من تركها) • فمتى أخذ علمه بالبيع لزمه إعلان شفعته ، ثم يمهل ثلاثة أيام لتهيئة الثمن •

ورابعاً أخذ المباع كلـه ما صح بالتجزيء لو بجاه

وإن يكونوا كثرة شفعتهم كل بقدر ملكـه

وخامساً ملك الشفيع مسـبقا قبل المبيـع

ولا يصـح البيـع حـال الشفعة ليرفع

وصح من قبـل اعتراض يقـع

بأحـد البيعين صـح الد

بما اشترى جنساً

ويمهل الشـ

ليد

باب الوديعة

أمانـة إيداعهـا للصـادق — وقـادر للحفظ بالتوافـق (١)
من أودع المجنـون مالاً ضـيعه — كذا الصغير والسـفيه يتبعـه (٢)
لكنهم لو أودعوا للموثق — يصير في الضمان كالمطوق
ومودع يحفظ ما أودعـه — بحرزه أو حـرز مـن يتبعـه (٣)
ودفعهـا بعـذره للأجنبـي — ولو نهاه ربهـا كمجتبي
حتى ولو ينهـاه عن إظهـارها — يظهرها بالخوف مـن أخطارها (٤)

---

١ ــ الوديعة منذ القدم وقبل أن يخلق الإنسان عرضت ولم تقبل ، وخلق الله الإنسان فتقبلها ، وذلك بقوله تعالى : « إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض » ، وقوله : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها » ، وقول رسول الله ﷺ : (أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك) • ويؤجر من حفظ الأمانة ، وإيداعها من جائز التصرف لمثله •

٢ ــ فإذا أودع مجنون أو صغير أو سفيه ، فقد أضاع ما أودع ، لأن هؤلاء ليسوا مسؤولين ، ولكن إذا أودعوا هم مع العاقل البالغ ، لا يبرأ منـه حتى يؤديه إلى وليهم ، كلقطة بيده •

٣ ــ وعلى المودع أن يحفظ الأمانة التي رضي باستلامها ، للآيات والأحاديث الحاثة على حفظ الأمانة ، وذلك بجعلها في حرز مثلها الذي تقطع اليد بسرقتها منه • ولكل شيء حرزه ، وعند غيابه يجعلها حيث يحرز أمواله ، وإذا اضطر لمرض أصابه أو سفر لزمه أن يدفعها لأجنبي ، صح له ذلك ولو نهاه المالك •

٤ ــ وإذا نهاه مالكها عن إظهارها من حرزها ، ولو تلفت فخاف من حريق أو سيل أو نهب فأخرجها ، لا يضمن ولو ألحق بذلك ، لوجود خطر حقيقي =

أما إذا إظهارها تمتعا لغير عذر صار فيها متبعا
وإن يرد صاحبها إبقاءها في أي حال لا يرى إبداءها
فخاف من حريق أو من نهبها فلا ضمان إن يقم بسحبها
لكن ذات الروح لو أجاعها في ضمنه الإتلاف إذ أضاعها

فصل

ومودع يريد أن يسافرا يردها لأهلها ليعذرا (١)
لكن في تعذر وما اختشى من تلف يصحبها إذا مشى
بخوفه يدفعها للحاكم وثقة يعرف بالتحاكم
حتى إذا وديعة في سفره تتلف لا يضمن في مشتهره
لكن في ركوبها بلا سبب أو لبسها تمتعاً بلا أدب (٢)
يحرم هذا واجب يردها فوراً ودون العقد لا يشدها

= ولكنه إذا أظهرها للزينة أو للمتعة يصير ضامناً تلفها ، وأما ذات الروح ، من ولد أو مملوك أو دابة إذا انتهت نفقتها ، فعلى المودع أن يقوم بإطعامها حتى يحضر صاحبها ، فإن ماتت جوعاً دونه أو برداً دونه ضمنها ، لتعلقها به بعد قبوله استلامها •

١ ـ وإذا أراد المودع السفر يرد الأمانة إلى أهلها ، وهو خير وسيلة لأدائها ، فإذا تعذر ذلك وظن أنه أحفظ لها بسفرها معه ، فله أخذها ولا يضمن تلفها ، لظنه أنه فعل الأفضل من أجلها •

٢ ـ أما إذا كانت فرساً أو بغلة فركبها أو أثقلها فوق طاقتها • أو كانت ثياباً فلبسها بلا إذن صاحبها ، أو كانت بساطاً جعل يمده فاحترق ، أو جعل يخرجها ليريها لمن يسرقها ، فقد أضاع الأمانة وحرم هذا • وعليه أن يردها فوراً ، ولا تعود إليه إلا بعقد ، إذ ليس له أن يحل كيسها •

فصـــل

إن الأمـين لا نسـمي خائنـا ... حتى نرى في فعلـه التبـاينا (١)
ومـودع أمانـة وماطــلا ... في الـرد أو وراثـة تبـاطلا
يلـزمه بينة أو يضمـن ... وبعـد تجـريب يبـين المعدن
وظالـم يأخـذها بالقـوة ... فلا ضمـان عنـد ذي المـروة (٢)
وإن يقــل رددتهـا الودائعـا ... أو بينت لي بعد بحث ضـائعا (٣)
يمينـه ولا ضمان يطلب ... إلا إذا أثبت مـن يجـرب
بأنها مغصـوبة أو مقرضه ... يلزمه رداً وذاك مقبضه
وخائن يعـود للأمـانة ... يصير مأموناً على دراية (٤)

---

١ ــ المودع أمين طالما لم ير منه مايثبت خيانته ، فإذا ثبتت خيانته يسمى بمسماها، وإذا طلبت منه الوديعة وماطل في ردها ، أو مات وبقيت عند ورثته ، فجعلوا يتباطؤون بردها ، أو ادعت الورثة بردها ، أو المودع ادعى ردها، فلا يقبل بعد المماطلة القول ولا اليمين ،إنما الطلب البينة ، ولكن إذا قال : كانت لك عندي الودائع ثم رددتها دون مماطلة ، صدق بيمينه ولا ضمان.

٢ ــ وإن أكره من قبل ظالم وأخذها منه عنوة لم يضمن ، لأنه « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » .

٣ ــ وإن قال : كانت لك عندي ودائع ثم تلفت أو رددتها لك ، فقال له صاحبها: بل أخذتها مني غصباً ، لزمت لإقراره وضمنها . ولكن لهذه الدورات أبواب كثيرة ، نسأل الله العافية . وقد يقول أيضاً : لقد أقرضتك إياها فتلزم لسبق الإقرار .

٤ ــ والخائن يمكن أن يعود إلى الأمانة ، لأن باب التوبة مفتوح . وفي القول كلما خنت وعدت إلى الأمانة فأنت أمين . إذن الاستغفار بعد الذنب . ولكن الناس لا بد أنهم بعد التجربة لا يقنعون بهذا ، فحسابهم معه بحسب سلوكه .

باب احياء الموات

إن من خير الأمور يذكر ... قصده للعيش فعلاً يذكر (١)
ذاك إحياء الموات بالعمل ... بعد إحياء القلوب بالأمل
جاء أرضاً ليس فيها مالك ... أو من دهور صار والهوالك
إن محييها له التملك ... أياً يكنه ذاك حق يدرك (٢)
الأرض والمعدن فيها يملك ... عن دون ما يجري كنفط يترك
لكن من يحفر بئراً بالباديه ... مع الطريق للأمور العاديه (٣)
فحقه بالماء في الإقامة ... أما ببعد ليس بالعلامة

---

١ ـ الموات أرض لا تزال بكراً ، أو أنها كانت عامرة ثم اندرست مع عوامل الدهر . وتلك آثار من مضى لو استقاموا لبقوا « وتلك القرى أهلكناهم لما ظلموا وجعلنا لمهلكهم موعداً » وصدق الله العظيم ، ثم يأتي رجل أو جماعة ، فيحيون آثارها ويحفرون آبارها ويعيدون إليها زهاءها ، فإن فعلوا ذلك بشروط الإحياء صارت ملكهم بما فيها من خير ومعدن ، إلا ما كان للمرافق العامة كالنفط والقار ، وفي الحديث : (من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق) رواه أحمد والترمذي وأبو داود ، كما في الحديث أيضاً : (من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق . قال عروة: قضى به عمر في خلافته) رواه البخاري .

٢ ـ إن لمن أحيا تلك الأرض حق التملك بما فيها من معدن غير الجاري كالنفط والقار ، ولو كان ذمياً في دار إسلام .

٣ ـ ومن حفر بئراً بالسابلة طريق الناس، فهو أحق بها مادام عندها، ولكن لا يمنع السابلة من الورد عليها ، وقضى بذلك عمر على الزبرقان بن بدر . وإذا رحل تكون لمن يرد عليها من المسلمين ، وإذا عاد ثانية عاد له الحق ، لقوله ﷺ : (من سبق إلى ماء لم يسبقه إليه مسلم ، فهو له) رواه أبو داود .

للمسلمين الحق باستعماله ... حتى يعود النيل في إقباله

فصل

ويحصل الإحياء في سور بنى ... منظم والماء فيه يعتنى (١)
يسقي به زرعاً وغرس الشجر ... أو حفر بئر ثابت في الإثر
أما إذا حدد حسب فكره ... أو بئره لم يحتفر لقعره
أو شجراً يسقيه دونما ثمر ... فليس ذا بالملك يعطيه قدر
لكنه أحق حسب سبقه ... كذاك في تاريثه من حقه
وكل ما يباح بالسبق عليه ... صار حق النفع مردوداً إليه (٢)
وشرط ذاك دون منع غيره ... كحطب وكمأة من خيره

---

١ ــ ويحصل إحياء الأرض الموات بجدار يحيطها به ، على أن يكون جداراً منظماً ، يمنع الدابة من الاجتياز أو بإجراء ماء ، وغرس شجر يثمر ، وإذا أقام سداً بين جبلين ، فله ما سقى خلفه إن لم يسبق إليه ، كما كان سد مأرب . وقال ﷺ : (من سبق إلى ما لم يسبق إليه ، فهو أحق به)رواه أبو داود ، ولفظ أحمد (فهي له) .

وإذا حجر حوله تحضيراً ولم يتم كعلامة ، أو حفر بئراً وتركه لم يتمه ، أو سقى شجراً لا يثمر ، فليس بهذا تملك ، ولكنه أحق به من غيره ، وورثته أحق به من غيرهم ، للحديث : (من سبق إلى ما لم يسبق إليه ، فهو له)، ولقوله : (من أحيا أرضاً ليست لأحد ، فهو أحق) رواه البخاري . وتأريثه للحديث : (من ترك حقاً أو مالاً فهو لورثته) .

٢ ــ وكل من سبق إلى مباح لم يسبق إليه غيره ، فهو له كصيد وسمك ولؤلؤ ومرجان ، وحطب وكمأة ، فهذا كله من سبق إليه فهو أحق به ، على ألا يمنع غيره من التقاطه ، لقوله ﷺ : (لاحمى إلا لله ورسوله) ، ولقوله ﷺ : (الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار) رواه الخلال ، وابن ماجه زاد فيه (وثمنه حرام) .

باب الجعالة

لو قال من بين هذا أو فعل ... يأخذ الألف نسميه جعل (١)
أو يقل من رد لي زمالتي ... أو أحسن البيان في المقالة
يأخذ مني مائة أو ضعفها ... لكن هذا قبل فعل عرفها (٢)
وعلمه والفعل في انتصافه ... ينصف الجعل على أوصافه
أما إذا ينهيه ثم يعلم ... فما له في الجعل شيء يحتم
والفسخ من مخرجه لايقبل ... يعطيه حسب تعب ويفصل (٣)
وفسخه من عامل سيحرمه ... إلا إذا أعطاه شيئاً يكرمه
ومن أتى بعمل بلا طلب ... فما له ! لكن مأذوناً غلب

---

١ ــ الجعالة جعل مال معلوم لقاء عمل معلوم يكون مباحاً ، ولو كان العمل مجهولاً ، كأن يقول : من رد لي ما أضعت ، فله كذا ، أو من عمل هذا العمل فله كذا ، كحفر بئر ، أو إصلاح طريق ، أو تأليف كتاب ، أو ما أشبه ذلك ، فله كذا من المال ، أو الحبوب أو التمر ، وكقوله تعالى : « ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم » فمن فعل ذلك العمل ، استحق المال المجعول لقاءه .

٢ ــ ولكن يجب أن يعلم ذلك الجعل قبل العمل فإذا علمه في منتصف العمل فله نصف المجعول ، أو ثلثه بحسب العمل ، قبل العلم أو بعده ، وإذا أنهى العمل ولم يعلم ، فليس له شيء ، إلا أن يشاء الجاعل .

٣ ــ وإذا أراد الجاعل أن يفسخ القول قبل إتمام العمل ، يأخذ العامل أجرة المثل في عمله أو بتقدير تعبه ، وإذا فسخه العامل قبل تمام العمل فليس له شيء ، لإسقاطه حقه إلا أن يشاء الجاعل . ومن عمل عملاً لآخر بدون إذنه يعتبر متبرعاً ، وليس له شيء إلا إذا شاء صاحب العمل ، وإذا كان بإذن صاحب العمل ولو لم يتفقا على شيء ، فله قيمة المثل من العمل .

لكـن في اثنتـين صـح ينحـل إن ينقـذ المتلوف هـذا يوصل (١)
ورده الشارد خوف تلفـه يعطى كما الآبق في منصرفه

باب اللقطة

ولقطـة يلقى بدون تعب حكماً لهـا التعريف قبل الطلب (٢)
أقسامها ثلاثة كما ترى أولها ما ليـس أهـلاً للمـرا
كالسوط والرغيف لكـن عندما يعلم من صـاحبه لـن يحـرما
وتركه بهيمة إذ ييـأس من طعمها لاقطهـا يستأنس (٣)

---

١ ــ أما من أنقذ متاعاً سقط في البحر ، أو حيواناً أو إنساناً من وحش ، أو رد الآبق ، فله لقاء ذلك الجهد ما يستحق المنقذ ، للحديث : (أن النبي ﷺ جعل رد الآبق إذا جاء به خارجاً من الحرم ديناراً) وقياساً على هـذا رد الشارد من الإبل •

٢ ــ اللقطة شيء يلتقطه الإنسان في طريقه ، من نقد أو متاع أو حيوان ، يكون قد سقط أو ضاع أو شرد من صاحبه • وهي ثلاثة أقسام ، أولاً : الشيء البسيط رخيص الثمن ، كالرغيف والسوط والحبل ، فهذا إذا علم صاحبه إليه ، لحديث جابر قال : (رخص رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل يلتقطه الرجل ينتفع به) رواه أبو داود • وإذا جاء صاحبه بعد تلفه على يد الملتقط منفعة يرده إليه ، لحديث أبي سعيد : (أن علي بن أبي طالب وجد دينـاراً ، فأتى به فاطمة فأكل منه رسـول الله ﷺ ، وأكل علي وأكلت فاطمة ، فلما كان بعد ذلك أتت امرأة تنشد الدينار ، فقال رسول الله ﷺ: يا علي أدِّ الدينار) •

٣ ــ ومن وجد بهيمة في مفازة قد تركها صاحبها لعجزه عـن إطعامها ، يملكها ملتقطها لحديث : (من وجد دابة قد عجز عنها أهلها فسيبوها ، فأخذها فأحياها فهي له) رواه أبو داود •

=

لاقطها يملكها إذ ينقذ ... ولقطة البحر له يستحوذ
وثانياً ما ضل من مرتفق ... ويحتمي بنفسه في الغسق (١)
كإبل وبقر لا ترهب ... إذا صغير الوحش جاء يطلب
فتلك ممنوعاً من التقاطها ... وحاكم يحكم في رباطها
يضمنها في أخذها ويطلب ... وكتمها التغريم ضعفاً يحسب (٢)
وإن أتت متبعة دوابه ... وردها فلا نرى عتابه
وثالثاً كالنقد والمعادن ... وما يضل من صغير الداجن (٣)

= ومن أنقذ متاعاً من البحر ، فإن كان قد ألقاه أصحابه يتملكه ، وإن سقط منهم يعطوه جعالة .

١ ـ والقسم الثاني : كالضال من الحيوان منها ما يستطيع حماية نفسه من الوحوش الصغيرة ، مثل الذئاب وابن آوى والثعلب ، فهذه الوحوش لا تقدر على الخيل والبغال والبقر والإبل ، لذا لا تلقط هذه الحيوانات ، لحديث زيد بن خالد ، قال : (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة ، فقال : اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرّفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا شأنك بها . قال : فضالة الغنم ؟ قال هي لك أو لأخيك أو للذئب. قال : فضالة الإبل ؟ قال : ما لك ولها ؟ معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها) متفق عليه .

٢ ـ ومن أخذ هذه فهي كالغصب ، وإذا أخذها وكتمها يغرم بضعفها ، وإذا أتت تتبع دوابه فمن الأفضل إذا لم يعرف صاحبها أن يردها ، لحديث جرير قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يؤوي الضالة إلا ضال) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

٣ ـ القسم الثالث من أقسام اللقطة كالنقد والمعادن وصغير الحيوان كالغنم والماعز وصغير الإبل وصغير البقر،والطيور الداجنة،فهذه يجوز التقاطها =

يأخذ باعتماد ردٍّ يحسب لكن للتعريف حداً يطلب
وتركها أفضل أما لو أخذ وردها يضمن فيما يتخذ

فصل

وثالث الأقسام حين يطرح تقسيمه أثلاث لما يشرح (١)
فالحيوان أكله بقيمته أو بيعه لحفظه عن ضيعته
أو حفظه ينفق ثم يرجع مخيراً لأيها يستجمع
وثانياً ما خيف من فساده يأكل أم لليبس من مراده (٢)
أو بيعه يحفظ فيه ثمنه مخيراً إحدى الثلاث حسنه

= إذا كان يعرف أنه يقدر على تعريفها الحول بكامله ، وإن وجدها صاحبها ردها إليه ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : (وسئل عن اللقطة فقال ماكان منها في الطريق الميتاء والقرية الجامعة ، فعرفها سنة فإن جاء صاحبها فادفعها إليه ، وإن لم يأت فهي لك . وما كان في الخراب العادي ، ففيه وفي الركاز الخمس) رواه النسائي وأبو داود . ولكن الحديث يقول مما رواه الدارمي : (ضالة المؤمن حرق النار) .

١ ــ ثم إن القسم الثالث هذا يقسم إلى ثلاثة أقسام . أولاً : الحيوان الصغير كالغنم والماعز والطيور الداجنة ، يلزم ملتقطه إحدى ثلاث حالات : أولاً : أكله بقيمته ويضمن الثمن ، لحديث : (هي لك أو لأخيك أو للذئب) . ثانياً : أن يبيعه ويتعهد ثمنه . ثالثاً : يحفظه وينفق عليه ، فإذا جاء صاحبه رده وأخذ ما أنفق وللملتقط الخيرة في أحد طرقها .

٢ ــ القسم الثاني من القسم الثالث الذي يخشى فساده ، كالبيض والجبن والحليب والفواكه . فإما أن يأكله بقيمته ، أو يجففه إذا كان يجفف ، حتى يجد صاحبه أو يبيعه ، ويحفظ ثمنه ، وللملتقط أيضاً أن يتخير إحدى هذه الأحوال الثلاثة .

وثالثاً كالنقد لما يلتقط فذاك بالتعريف حتماً يرتبط (١)
في كل يوم مدة الأسبوع في موضع اللقيا وفي الجموع
للحول عند مدخل المساجد يعرف الضائع في المشاهد
وأجرة النداء منه دفعها يتمم العام لحل رفعها (٢)
وبعد هذا للعفاص والوعاء ليعلم الأكيد منها والوكاء
وقبل هذا يحرم التصرف وبعده يصح لكن يعرف
إن جاء من ينشدها ويثبت تعط له ويجمع التشتت (٣)
تدفع في نمائها المتصل وواجد ينفل بالمنفصل
وموتها من دون تفريط بها ليست على ضمانه بنسبها (٤)

---

١ ـ والثالث من القسم الثالث من اللقطة ، كالنقد والمعادن والمتاع ، يلزمه التعريف حالاً لطلب صاحبه له لمدة أسبوع ، في كل يوم في نهاره في أماكن اللقيا من الناس ، كأبواب المساجد ، يقول من أضاع شيئاً من متاع أو نقد ولا يصفه ، في كل أسبوع مرة وفي الشهر مرة لتمام الحول ، فإذا مرّ الحول له أن يتصرف فيها مع ضمانها إذا جاء صاحبها ، للحديث : (تعرفها سنة فإذا جاء صاحبها فادفعها إليه وإن لم يأت فهي لك) •

٢ ـ والملتقط يدفع أجرة النداء كما مر لتمام العام إن لم يقم هو به ، ثم يعود بذلك على صاحب الشيء ، ثم يفعل ما قال ﷺ : (عرّفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ، ثم استنفق بها ، فإن جاء ربها فأدّها إليه) رواه مسلم •

٣ ـ وعلى هذا متى جاءصاحبها ، ولو بعد سنوات فذكر الوكاء والعفاص ، الكيس ورباطه ، وما هي أوصفة الدابة أو المعدن ، فليؤدها إليه مع نمائها المتصل ، إن كان لها نماء ، أما نماؤها المنفصل فللواجد •

٤ ـ وإن تلفت أو نقصت قبل تمام الحول ، أثناء تعريفها ولم يفرط فلا شيء عليه ، ولكن إذا تلفت من بعد الحول فبضمانه •

إن باعها من بعد حول فالبدل   يضمنه لربها ولا جدل (١)

باب اللقيط

كلقطة ذاك اللقيط باسمه   معرف لا نسبة لجسمه (٢)
فرض اكتفاء من يقم بأمره   حراً يعد مسلماً ليسره
إنفاقهم عليه من لفافته   أو حاكم يقوم في ضيافته (٣)

---

١ ــ وإن أدركها صاحبها بعد الحول مباعة ، أو موهوبة ، فليس له إلا بدلها، ومن وجد في حيوان نقداً أو جواهر ، فله تعريفه كلقطة .
ومن استيقظ فوجد في ثوبه مالاً فهو له ، لأن هذا عطاء لم يدر من المعطي.
ولا يبرأ من أخذ من نائم شيئاً إلا بدفعه له بعد أن ينتبه من نومه ، ويبقى ضامناً ، لقوله ﷺ : (لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لا لاعباً ولا جاداً)، كما قال : (على اليد ما أخذت حتى تؤدي) .

٢ ــ اللقيط هو طفل صغير يوجد في لفافته في مكان ما في الطريق ، أو بباب المسجد أو بداخله ، قد ألقاه أهله لسبب . والتقاطه والإنفاق عليه فرض كفاية ، لقوله تعالى : « وما تفعلوا من خير يعلمه الله » ويحكم بإسلامه ، لقوله تعالى : « إن الدين عند الله الإسلام » ، وللحديث : « كل مولود يولد على الفطرة » ، ويحكم بحريته لوجوده عليها ، ولأن الأصل في الإنسان الحرية .

٣ ــ وينفق عليه مما يوجد في لفافته إن وجد بها شيء ، وإلا فعلى الحاكم ، لقول عمر لمن وجد لقيطاً : (اذهب به وهو حر ، ولك ولاؤه وعلينا نفقته) رواه سعيد في سننه . أو أن أحد المحسنين يتولى أمره أو يجمع له من الناس، ويدفع لأحدهم إذا كان فقيراً ، والأحق بحضانته واجده ، لأنه سبق إليه، ويختص بيت المال في ميراثه إذا مات ولم يترك عقباً ، ولبيت المال ديته ، ويدفع بيت المال دية عمل الخطأ منه .

أو محسن عـدل على إحسـانه يوليه بالمعروف من إيمانه
واجده أحـق في حضانته متى يكـن أهلاً عـلى أمانتـه
يختص بيت المـال في مـيراثه إن لـم يكـن وراث في تراثـه
لو أي إنسـان يقـر نسبه يلحقه لو ميتاً وحسـبه
أمـا إذا إثنـــان تأتي البيِّنـه أو قافـة تعـرف أن تعينـــه (١)
ويلحق الجميع عند حكمها وغير ذا نسبته لعـدمها
وقائف مجـــرب لوحـده يقـر فيه قوله لسـعده

١ ــ وإذا ادعاه أحد ممن يمكن أن يكون منه ، من ذكر أو أنثى يلحق به ، وإذا ادعاه اثنان أو آكثر وجبت البيِّنة فإن لم توجد ، يقبل قول أهل القافة لتعيين نسبته إلى أيهم فمن ألحقوه به لحقه ، ولو كان ميتاً • وقائف واحد يقبل قوله فيه شرط تجربته ، وإلا ضاع نسبه •

★ ★ ★

تم الجزء الأول من « منظومة الذهب المنجلي » ، ويليه الجزء الثاني إن شاء الله ، وأوله : « كتاب الوقف » • والحمد لله أولاً وآخراً •

المحتوى

★ ★ ★

الخطأ والصواب

الخطأ	الصواب	صفحة	سطر
إن له فضل	إذ لـه	٧	٢
أو مكث	ومكـث	١٣	٦
أو لمهب الريح	أو مهب الريح	١٧	٣
إذ يغسـل	إذ يغسله	٢٨	٣
في دوية	في روية	٣٠	٢
لمـا ذوى	لما زوى	٤٤	٤
بعدْ بـين الركبتين	بعد بين ركبتين	٥٦	٢
بشيء	لشـيء	٥٧	٢
قهقهة عاليـة	قهقهة وتبطـل	٥٩	٣
أن يتمـم	أن يتمـا	٦٠	٥
ثـم	ثَمّـا	٦٠	٥
خلف مميـز	خلف ميـز	٦٧	٣
ما استطاع	ما اسطاع	٧٥	٥
الأجناس	الأنجاس	٧٨	٤
تلقينه التوحيد عند المرض	عند العـرض	٨٩	٤
أن تكفنـا	أن نكفنـا	٩١	٧
يعاد لكـن	يعـار	١٠٧	٨
صحته المطلقـة	صحته المعلقة	١٣١	٣
كيائس البر	كيائس البرء	١٣٦	٩
إقامة العمـرة	إتمامه الغمره	١٣٨	٦
يذكر للفـداء	يذكر الفـداء	١٤١	٣
تقديم شطرة البيت الرابع	وتأخير شطرة الثالث	١٥٢	٣
يقتضـى	يقتفـى	١٦٥	٤
وبرؤه مع المدين يخله	لمدة أخرى بحل ناجز	٢٠١	١
لمدة أخرى بحل ناجز	وبرؤه مع المدين يخله	٢٠١	٩
يمنـع	يمتـع	٢١١	٥
لصائل وإن يكن من جنسه	كلاهما في متلف يطابق	٢٤٧	٣